تبكيت المالكي الرهاتك حجاب المذهب المالكي



تأليف
محمد المختار بن عابدين بن المختار
ابن محمد المالكي الشنقيطي

طبعة جديدة منقحة ومصححة





تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي

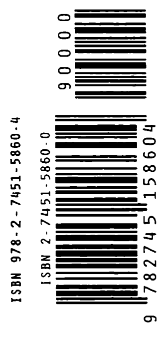
تأليف
محمد المختار بن عابدين بن المختار
ابن محمد المالكي الشنقيطي

طبعة جديدة منقحة ومصححة



دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

Title	: **TABKĪT AL-MĀLIKI AL-HĀTIKI** **ḤIJĀB AL-MAḎHAB AL-MĀLIKI**	**تبكيت المالكي الهاتك** **حجاب المذهب المالكي**	**الكتاب**
Classification:	Basics of jurisprudence (Malikit)	: أصول فقه مالكي	**التصنيف**
Author	: Muḥammad al-Muḫtār ben ʿĀbdīn al-Šanqīṭi	: محمد المختار بن عابدين الشنقيطي	**المؤلف**
Publisher	: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah	: دار الكتب العلميـــة - بيروت	**الناشر**
Pages	: 160	160 :	**عدد الصفحات**
Size	: 17*24	17*24 :	**قياس الصفحات**
Year	: 2010	2010 :	**سنة الطباعة**
Printed in	: Lebanon	: لبنـــان	**بلد الطباعة**
Edition	: 2nd	: الثانية	**الطبعة**







تقديم لكتاب تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي بقلم الأستاذ فاضل بن يحيى الحسني المالكي:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الأنبياء والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وعلى ءاله وصحبه وبعد فإني أتشرف بتقديم كتاب تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي الذي حذر مؤلفه في مقدمته من الاعتراض على الأئمة المجتهدين وأوضح غاية الإيضاح في بحثه الأول شروط الأخذ من الكتاب والسنة عند علماء الأمة ثم بين أن الحديث يكون صحيحا ويعارضه ما هو أرجح منه وأنه يكون صحيحا ويكون مخصصا ومقيدا ومنسوخا وقد أوضح أن ضبط هذه العوارض وتحقيقها خاص بالمجتهد المطلق وأن نفي غيره لها غير معتبر عند علماء الأمة وأن من اتباع المتشابه أن يكون الحديث مقيدا فيطلق أو خاصا فيعم وأن العمل به إذا عارضه ما هو أرجح منه خلاف الإجماع وأن ترك العمل بما نسخ منه لا خلاف فيه وقد جلب على ذلك كله نصوص الأئمة المقتدى بهم وبين أن الأئمة المجتهدين لا يتركون العمل بالحديث الصحيح إلا إذا كان منسوخا أو معارضا بما هو أرجح منه عندهم وهذا ما علمه أتباعهم فقلدوهم فيه وجهله غيرهم فرماهم بمخالفة السنة حاشاهم من ذلك ثم إن المؤلف سرد في البحث الثاني والأخير عدة مسائل يفعلها بعض المالكية اليوم في الصلاة والعمل جار عندنا المالكية بخلافها اعتمادا من هذا البعض على بعض الأحاديث وتجاهلا لأدلة ما جرى به العمل عند المالكية في هذه المسائل انطلاقا من خالف تذكر ومن فرق تسد وقد رد عليه المؤلف وبين ما في الأحاديث التي اعتمد عليها من الطعن عند الأئمة ثم جلب أدلة ما جرى به العمل عند المالكية في هذه المسائل ومن هنا قال في هذا الكتاب بعض مقرظيه من جملة أبيات:

مـــؤلفه أصـــل كـــل صـــلاتنا وفـــند طعـــن المالكـــي المماحـــك

فمـن رام نهـج مالـك أو سـلوك مـا لـك فهـو نهـج مالـك هـدي مالـك

وقال فيه غيره من جملة أبيات كذلك :

هــذا كـتاب لــه فــي القلــب منـزلة ولـــه فـــي عـــين قاريـــه وفـــي أذن

هـــذا كـــتاب لـــو بـــوزنه ذهـــبا بـيع لـضاع الـذي بـاع بـذا الـثمن

إلى غير ذلك وقد صدقوا فإن هذا الكتاب فريد في بابه لم يسبق إليه فيما أعلم وقد ظهر في زمن احتيج إليه غاية الاحتياج كما يعلم ذلك المتتبع للساحة اليوم من المالكية وعليه فإني أرى أن من اللازم نشر هذا الكتاب بين المسلمين ليعلم الجميع ما في أخذ العوام من الأصلين مباشرة وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة أما مؤلف كتاب التبكيت هذا فهو محمد المختار بن أحمد بن عابدين بن أحمد باب بن المختار بن محمد بن الولي الكبير والغوث الشهير صاحب الكرامات العجيبة والخوارق الغريبة الفقيه الحمد ابن عمر الذي ينتهي نسبه إلى الشيخ عبد القادر الجيلي كما هو معروف ومشهور وأمه فاطمة بنت الشيخ بن زين العابدين بن حبيب بن سيد بن الفقيه الحمد المذكور وقد ولد ليلة الإثنين في العشر الأواخر من رمضان سنة تسع وستين وثلاثمائة وألف 1369 هجرية تقريبا بجنوب القطر الشنقيطي وله عدة شيوخ فقد أخذ عن شيخ الشيوخ الجامع بين الشريعة والحقيقة شيخنا الشيخ سيد محمد الذي أخذ بدوره عن عدة شيوخ من بينهم العلامة الورع لمرابط اباه ولد محمد الأمين الملقب بمالك الصغير لسعة علمه وكثرة من أخذ عنه وأخذ أيضا أعني المؤلف عن العلامة المحقق الشيخ محمد الحسن ولد محمذن فأل الدراوي الذي كان صاحب محظرة كبيرة تخرج منها الكثير والذي كان لا يجارى ولا يبارى في معرفة وإقراء متون مذهب الإمام مالك وخاصة منها مختصر الشيخ خليل وقد لازمه سنين عديدة وعنه أخذ جل ما أخذ من الفقه وقد أخذ الشيخ محمد الحسن هذا عن عدة شيوخ من بينهم العلامة الورع لمرابط أواه بن الطالب ابراهيم وشيخ الشيوخ الشيخ أحمد أبو المعالي وهكذا أخذ أيضا أعني المؤلف عن والده الفقيه الصالح أحمد بن عابدين الذي درس في عدة محاظر من بينها محظرة الكحلاء المشهورة ومحظرة العلامة المحقق الشيخ محمد فأل ولد بلال الإيدكجملي إلى غير ذلك من شيوخ هذا المؤلف/ه ثم إن المؤلف مع ما أخذه عن الشيوخ مشافهة كان مولعا بالمطالعة والقراءة مولعا

بالبحث والتقييد محبا للعلماء والصلحاء بعيدا عن البدع وأهلها متمسكا بالمذهب المالكي والعقيدة الأشعرية لم تصرفه عن ذلك قساوة الظروف ولا تدفق الأموال من الخارج للقضاء على المذهب المالكي وعقيدته الأشعرية وهذا ما ظهر أثره في مؤلفاته وقد ألف كتبا نفيسة في مواضع شتى يحتاجها الجميع وهي:

1. تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي وهو هذا الكتاب الذي بين يديك
2. الباعث المساعد على الطهارة والصلاة في المساجد
3. مرام التواق إلى محاسن الأعمال ومكارم الأخلاق
4. إشعار المتزوج بما في الخروج النسوي والتبرج
5. تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي

وكلها فريد في بابه كما يعلم ذلك من طالعها ولذلك فكل من طالعها من أهل العلم بادر إلى تصويرها واقتنائها ومن هنا أصبحت في أيدي أكثر الناس بالرغم من قلة مالها من الزمن وكونها غير مطبوعة يسر الله لها من المحسنين من يطبعها وينشرها بين المسلمين آمين وكتب فاضل بن يحيى الحسني المالكي الأشعري القادري بتاريخ 06 من رمضان المعظم سنة 1420هجرية الموافق 14 - 12 - 99م .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أخبر على لسان نبيه محمد ﷺ أن الإسلام بَدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، فكان ما أخبر به؛ إلا أن الغربة التي بدأ الإسلام بها لم تطل، فسرعان ما أصبح قويا منتشرا ظاهرا، وأهله غالبون وسوادهم أعظم الأسودة، فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم ممن لم يسلك سبيلهم - أو سلكه ولكنه ابتدع فيه - صولة يعظم موقعها، ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون، فصار على استقامة وجرى على اجتماع واتساق، فالشاذ مقهور مضطهد إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود به، وقوته إلى الضعف المنتظر، والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر سواده، ولا شك أن الغالب أغلب، فتكالب على أهل السنة أهل البدع والأهواء؛ فتفرق أكثرهم شيعا، وهذه سنة الله في الخلق، فإن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل، ولينجز الله ما وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغربة إليه؛ فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم، وذلك حين يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا، وتصير السنة بدعة والبدعة سنة، فيقام على أهل السنة بالتثريب والتعنيف، كما كان أولا يقام على أهل البدع، طمعا من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة؛ بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله، غير أنهم لكثرة ما تناوشهم الفرق الضالة، وتناصبهم العداوة والبغضاء - استدعاء إلى موافقتهم - لا يزالون في جهاد ونزاع، ومدافعة وقراع، آناء الليل والنهار، وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل، ويثيبهم الثواب العظيم.

ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» والقائل: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى يوم القيامة»، والقائل: «يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»، والقائل: «إن لله عند كل بدعة كِيد بها الإسلام وليا من أوليائه يذب عن دينه»، والقائل: «طوبى

للغرباء - فقيل من هم يا رسول الله ؟ فقال: الذين يصلحون ما أفسده الناس» أو كما قال والقائل: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، إلى غير ذلك وعلى آله وأصحابه وجميع التابعين وتابعيهم بإحسان كالأئمة الأربعة المجتهدين الذين بهم حفظ الله شريعة سيد المرسلين وجعل تقليد الواحد منهم حرزا وأمانا من الزيغ والإلحاد في الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد فهذا كتاب جليل جمعته وأعددته لما عاد الدين غريبا كما بدأ، إذ قبض العلم بقبض العلماء، وعم زيغ الظاهرية فأغرب وأنجد، وأشأم وأعرق، ووعد وأوعد، وأرعد وأبرق، حتى أصبح المتمسك بمذهب مالك كالقابض على الجمر وحتى هتك أبرز من كان بالأمس مالكيا قاسميا حجاب المذهب المالكي بل وحتى اقتفى - مع زعمه أنه مالكي - خطا ابن حزم؛ فأصبح يقع في الأئمة، ويمنع التقليد ويعمل بالحديث مع قطع النظر عن معارضه، وعن النظر فيه هل هو منسوخ مثلا أو مصروف عن ظاهره أو لا؟ بل يكتفي بمجرد كون الحديث صحيحا فقط، ولا يهمه إن كان مخصصا أو مقيدا أو منسوخا، أو معارضا بما هو أرجح منه. ومن هنا أخذ بأحاديث رواها الإمام مالك ولم يعمل بها لما عارضها عنده، من أجل ذلك أصبح هذا البعض المالكي - حسب زعمه - يفتي ويعمل بمسائل في الصلاة لم يجر العمل بها عند المالكية، حتى ظن العوام أن غير ما أفتى به هذا البعض أو عمل به في هذه المسائل لا أصل له، وأن ما عمل به المالكية فيها من قديم - وحتى اليوم - لم يعمل به غيرهم ولم يقله. **وقد تجاهل** أن ابن حزم هذا منع العلماء اقتفاءه وحذروا منه[1]، وأن غير المجتهد المطلق لا بد له من تقليد أحد الأئمة الأربعة وأن على أهل المغرب تقليد مذهب مالك وأنه ما زاغ من زاغ من علمائهم إلا بانتهاك حرمة المذهب المالكي، وأن الحديث يكون صحيحا ويعارضه ما هو أرجح منه، وأنه يكون صحيحا ويكون مخصصا ويكون مقيدا ويكون منسوخا.

---

(1) انظر ذلك في آخر الباب الأول من كف الرعاع وفي تاريخ ابن خلكان في ترجمة ابن حزم هذا، وانظر أيضا ترجمة الباجي في المدارك. اهـ .

وقد تجاهل كذلك أن ترك العمل بالحديث الصحيح إذا كان منسوخا لا خلاف فيه وأن العمل به إذا عارضه ما هو أرجح منه خلاف الإجماع وأن من اتباع المتشابه أن يكون مقيدا فيطلق أو خاصا فيعم وأن ضبط هذه العوارض وتحقيقها خاص بالمجتهد المطلق، وأن نفي غيره لها غير معتبر، وأنه لا أحد من الأئمة المجتهدين يثبت عنده حديث بشيء ثم يرده إلا إذا كان منسوخا أو معارضا بما هو أرجح منه عنده، وأنه لا أحد منهم إلا وقد خالف أدلة كثيرة؛ ولكن لمعارض راجح عليها وأن المجتهد المطلق يروي الدليل كثيرا ويعدل عن العمل بمقتضاه لما عارضه عنده، وأن المقلد لا يستدل بالحديث على الأحكام، ولا يطرح نص إمامه للحديث، وإن قال إمامه وغيره بصحته؛ لأنه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه، فالإمام المجتهد قد يترك الأخذ بالحديث مع صحته عنده، لمانع اطلع عليه وخفي على غيره.

ولما كان ما تجاهله هذا البعض هنا حساسا ومهما للغاية، خصصت له هذا الكتاب، وأوضحت فيه حسب الإمكان جميع ما ذكر. وقد رتبته على مقدمة وبحثين:

المقدمة في التحذير من انتقاد الأئمة المجتهدين أو تخطئتهم وبيان أن على أهل المغرب تقليد مذهب مالك وأنه ما زاغ من زاغ من علمائهم إلا بانتهاك حرمة المذهب المالكي.

⇐ **والبحثان: الأول** منهما في بيان من يجوز أن يقلد في الدين، وبيان أن الحديث يكون صحيحا ويعارضه ما هو أرجح منه وأنه يكون صحيحا ويكون منسوخا ويكون مقيدا ويكون مخصصا وأن العمل به إذا عارضه ما هو أرجح منه خلاف الإجماع وأن ترك العمل بما نسخ منه لا خلاف فيه وأن من اتباع المتشابه أن يكون مقيدا فيطلق أو خاصا فيعم وأن ضبط هذه العوارض خاص بالمجتهد المطلق وأن نفي غيره لها غير معتبر.

⇐ أما **البحث الثاني** والأخير ففي ذكر بعض هذه المسائل التي يفعلها هذا البعض المالكي اليوم في الصلاة والعمل جار عند المالكية بخلافها.

وقد جلبت في هذا البحث ما وقفت عليه من أدلة ما جرى به العمل عند المالكية في هذه المسائل، وربما جلبت كلاما في موضوع وأعدته مع غيره في

موضوع آخر تقوية أو زيادة إيضاح فليتنبه لذلك وإلى أني كتبت تفسير بعض الكلمات في الهامش تحت خط؛ ليعلم أنه ليس من المتن.

وانطلاقا من مقتضى وضع هذا الكتاب جعلت عنوانه "تبكيت[2] المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي".

وإذا بــــدا لا تـــــستقلوا حجمـــــه وحـــياتكم فـــيه الكثيـــر الطـــيب

وسترى إن شاء الله تعالى عند ما يبرز للعيان أنه المجلي في هذا الميدان، وأنه ضروري للمالكي في هذا الزمان ولا غرابة في ذلك فقد يخلق الله تعالى الحكمة على لسان من لا تظن به معرفتها.

قـــد يـــدرك الـــشرف الفتـــى ورداؤه خلـــق وجـــيب قميـــصه مـــرقوع

وإذا كانت العلوم منحا إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين:

أومــــا تـــــرى أن النبــــي محمــــدا فـــاق البـــرية وهـــو آخـــر مرســـل

وقد روى الإمام محمد بن علي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره»، وروى أيضا عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي أولها وآخرها، وفي وسطها الكدر». وقال إمامنا مالك رضي الله عنه: «ليس العلم بكثرة الرواية إنما هو نور يضعه الله تعالى في القلب». وقال في الإحياء: سئل الفضيل بن عياض عن التواضع فقال هو أن تخضع للحق أين وجدته وعلى لسان من ظهر لك.

لا تحقـــرن الـــرأي وهـــو موافـــق حكـم الـصواب إذا أتـى مـن نـاقص
فالـــدر وهـــو أعـــز شـــيء يقتنـــى مـــا حـــط قيمـــته هـــوان الغـــائص

ثم إني أسأل الله تعالى باسمه الأعظم، وبحق سيدنا محمد ﷺ، وحق آله وصحبه وورثته، أن يجعل هذا التبكيت خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به ويضع

---

(2) بكت زيد عمرا تبكيتا عير وقبح فعله اهـ من المصباح.

عليه القبول، وأن يجازي أحسن الجزاء من يقوم بطبعه، ليتم بانتشار نسخه عموم نفعه، وأقول كما قال الأول:

يـا مـن غـدا ناظـرا فـيما جمعـت وقـد   أضـحى يـردد فـي أفـنائه النظـرا
سـألتك الله إن عايـنت مـن خطـإ   فاستر علي فخير الناس من سترا

وهذا أوان الشروع فأقول:

المقدمة: في التحذير من انتقاد الأئمة المجتهدين أو تخطئتهم وبيان أن على أهل المغرب تقليد مذهب مالك وأنه ما زاغ من زاغ من علمائهم إلا بانتهاك حرمة المذهب المالكي اهـ

قال في اللواقح: كان الإمام الصوفي الشافعي علي الخواص - رضي الله عنه وعنا به - يقول: "لو أن كمال الدعاة إلى الله تعالى كان موقوفا على إطباق الخلق على تصديقهم؛ لكان الأولى بذلك رسول الله ﷺ والأنبياء قبله، وقد صدقهم قوم وهداهم الله بفضله، وحرم آخرون فأشقاهم الله تعالى بعدله. ولما كان الأولياء والعلماء على أقدام الرسل عليهم الصلاة والسلام في مقام التأسي بهم؛ انقسم الناس فيهم فريقين فريق معتقد مصدق، وفريق منتقد مكذب، كما وقع للرسل عليهم الصلاة والسلام؛ ليحقق الله تعالى بذلك ميراثهم، فلا يصدقهم ويعتقد صحة علومهم وأسرارهم إلا من أراد الله عز وجل أن يلحقه بهم ولو بعد حين. وأما المكذب لهم والمنكر عليهم فهو مطرود عن حضرتهم، لا يزيده الله تعالى بذلك إلا بعدا".

وقال فيها أيضا: "إياك أن تصغي لقول منكر على أحد من طائفة العلماء والفقراء؛ فتسقط من عين رعاية الله تعالى وتستوجب المقت من الله عز وجل". قال الشعراني: ومن كان في قلبه نور لا يتجرأ أن يذكر أحدا من الأئمة بسوء، وأين المقام من المقام؟ إذ الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم كأهل الأرض الذين لا يعرفون من النجوم إلا خيالها على وجه الماء". وقال أبو تراب النخشبي: إذا ألف العبد الإعراض عن الله تعالى صحبته الوقيعة في أولياء الله عز وجل. قال علي الخواص: وإن لم تكن الأئمة

المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولي أبدا. وقال تاج الدين بن السبكي: ما رأينا أحدا مبتلى بالإنكار إلا وكانت خاتمته خاتمة سوء والعياذ بالله تعالى. وقال الإمام الجنيد - رضي الله عنه وعنا به - : ما رأينا من ينكر على الأولياء إلا وحكمنا بكفره؛ لأنه إما كافر الآن كفرا يظهره أو يستبطنه، أو يؤول أمره إلى الكفر؛ لأن المنكر عليهم لا يخلو من سوء الخاتمة، ولا يسلم منه أبدا، والعياذ بالله. وقال في الكاشف تبعا لوفيات الأعيان وللمشرع الروي: قال ابن أبي عصرون وكان إمام الشافعية في زمنه: ذهبت أنا وابن السقا والشيخ عبد القادر الجيلاني - وكان يومئذ شابا - إلى الشيخ يوسف بن أيوب أحد أئمة الصوفية ببغداد؛ قال: فقال ابن السقا - ونحن سائرون إليه - لأسأله مسألة لا يدري لها جوابا، وقلت أنا لأسأله مسألة وأنظر ما يقول فيها، وقال الجيلي معاذ الله أن أسأله؛ أنا بين يديه انتظر بركة رؤيته. قال فلما دخلنا عليه نظر إلى ابن السقا مغضبا، وقال: ويحك يا ابن السقا تسألني مسألة لا أدري لها جوابا، هي كذا وجوابها كذا، إني لأرى نار الكفر تلتهب فيك، ثم نظر إلي وقال أتسألني عن مسألة لتنظر ما أقول فيها هي كذا وجوابها كذا لتحزن [3] الدنيا عليك إلى شحمة أذنيك بإساءة أدبك، ثم نظر إلى الجيلي وأدناه منه وأكرمه وقال لقد أرضيت الله ورسوله بحسن أدبك، كأني أراك ببغداد وقد صعدت الكرسي متكلما على الملإ وقلت: قدمي هذه على رقبة كل ولي لله تعالى، قال وقد صدق فيما قال كلا؛ فقد صار الجيلي إلى ما صار إليه، وأما أنا فأكرهني السلطان على ولاية الأوقاف وأقبلت على الدنيا إقبالا كثيرا، وأما ابن السقا فقد بعثه الخليفة رسولا إلى ملك الروم، فرآه ذا فنون وفصاحة وسمت فأعجب به، وجمع له القسيسين والعلماء بالنصرانية فناظرهم وأفحمهم وعجزوا عن مناظرته، فعظم عند الملك فزادت فتنته فتراءت له ابنة الملك فأعجبته وفتن بها

---

(3) أي تزيد يقال ليس في القبيلة من يحز على كرم فلان أي يزيد عليه اهـ من محيط المحيط.

فسأله أن يزوجها له، فقال إلا أن تتنصر، فتنصر وتزوجها ومات على ذلك والعياذ بالله. قال وكان يذكر كلام الولي ويعلم أنه أصيب بسببه. وقال في البحر المورود: أخذ علينا العهد أن نجيب عن أئمة الإسلام من العلما والصوفية جهدنا، ولا نصغي قط لقول من طعن فيهم؛ لعلمنا أنه ما طعن فيهم إلا وهو قاصر عن معرفة مداركهم، ثم إن الراد عليهم لا بد أن يطفأ نوره ويعدم النفع بمؤلفاته كلها؛ لسوء أدبه مع من جعلهم الله قدوة لعباده إلى يوم القيامة. قال وكان علي الخواص رضي الله عنه يقول: من كمال الفقير أن يحمل كلام الأكابر على أحسن المحامل؛ لخروجهم عن مقام التلبيس والرعونات النفسانية، وإن عجز عن الجواب عنهم في قول قالوه أو فعل فعلوه، فليسلم لهم وليكف عن الإنكار؛ لأن منازعهم دقيقة على عقول أمثالنا، لا سيما الأئمة المجتهدون، وكبراء مقلديهم، وأنى لأمثالنا أن يتصدى لرد كلامهم. قال الإمام الشعراني وقد تصدى شخص للرد على أبي حنيفة وعمل في ذلك كراسة، وأتى بها إلي يعرضها علي فطردته ولم أصغ إلى قوله، ففارقني ووقع من سلم بيته فانكسر صلبه، وخرج زر ركه من مكانه فهو إلى الآن مكسور يبول ويتغوط على نفسه، وقد أرسل إلي مرات أني أعوده فلم أفعل أدبا مع الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، أن أوالي من أساء الأدب معه. قال وقد أطلعني إنسان مرة على كتاب في الرد على هذا الإمام فقلت له ومثلك يفهم كلام الإمام حتى يرد عليه!فقال إنما أخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي، فقلت له إن الفخر الرازي بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة كطالب العلم، أو كآحاد الرعية مع السلطان الأعظم، أو كآحاد النجوم مع الشمس، وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على إمامهم الأعظم إلا بدليل واضح كالشمس؛ فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على أئمتهم في الدين إلا بنص واضح لا يحتمل التأويل. ثم بتقدير وجود قول من أقوال الإمام أبي حنيفة لم يعرف المعترض دليله؛ فذلك القول من الاجتهاد بيقين، فيجب العمل به على مقلده حتى يظهر خلافه. ثم رأيت تلك الليلة - في واقعة - الإمام أبا حنيفة

وقد تطور نحو سبعين ذراعا في السماء، وله نور كنور الشمس، ورأيت ذلك العالم الذي رد عليه اتجاهه يشبه الناموسة السوداء، قال وإذا كان الإمام الشافعي يقول الناس كلهم في الفقه عيال على أبي حنيفة؛ فكيف يسوغ لأمثالنا أن يتصدى للرد عليه، هذا فوق الجنون بطبقات. قال وقد بلغنا أن الإمام الشافعي لما دخل بغداد وزار قبر أبي حنيفة، حضرته صلاة الصبح فترك القنوت - مع أنه يقول به - ، فقيل له في ذلك، فقال: استحييت من الإمام أن أقنت بحضرته وهو لا يقول به. فرضي الله عن أهل الآداب. قلت: وقد أجاد الإمام الشافعي رضي الله عنه حيث يقول في هذا الإمام:

لقد زان البلاد ومن عليها ... إمام المسلمين أبو حنيفه
بأحكام وآثار وفقه ... كآيات الزبور على الصحيفه
فما بالمشرقين له نظير ... ولا بالمغربين ولا بكوفه
فرحمة ربنا أبدا عليه ... مدى الأيام ما قرئت صحيفه

اهـ.

قال ابن حجر الهيتمي: ومن زعم قلة اعتناء الإمام أبي حنيفة بالحديث؛ فهو إما لتساهله أو حسده؛ إذ كيف يتأتى لمن هو كذلك استنباط ما استنبطه من المسائل التي لا تحصى كثرة، مع أنه أول من استنبط من الأدلة على الوجه المخصوص المعروف، ولأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج، كما أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة؛ لم يظهر عنهما من رواية الحديث مثل ما ظهر عمن دونهما حتى صغار الصحابة - رضي الله عنهم - ، وكذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عمن تفرغ للرواية كأبي زرعة وابن معين؛ لاشتغالهما بذاك الاستنباط. على أن كثرة الرواية دون دراية ليس فيه كبير مدح، بل عقد ابن عبد البر بابا في ذمه، وقال في التبيان: التقلل من رواية الأحاديث مع التفقه فيها أولى من الإكثار مع قلة التفقه فيها؛ فقد قال عليه السلام «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»، قال والذي يروي الحديث ولا يتفقه

فيه كمثل الحمار يحمل أسفارا وبيس مثل السوء. وقال ابن الجوزي في هذا المعنى: من تلبيس إبليس الاشتغال بسماع الحديث عن التفقه فيه، وعن معرفة فرض العين وأداء اللازم، قال فترى المحدث يكتب ويسمع خمسين سنة، ويجمع الكتب ولا يدري ما فيها، ولو وقعت له حادثة في صلاته لافتقر إلى بعض أحداث المتفقهة الذين يترددون إليه لسماع الحديث منه، فإن أفلح ونظر في حديثه فربما عمل بحديث منسوخ، وربما فهم من الحديث ما يفهم العامي الجاهل وعمل بذلك وليس بالمراد من الحديث. قال وقد رأينا في زماننا من يجمع الكتب منهم ويكثر السماع، ولا يفهم ما حصل، ولا يعرف أركان الصلاة.

وقال الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا: والنصوص كثيرة شهيرة في أن الفقه هو ثمرة الحديث ودرايته، وأن الحديث بدون الفقه ليس إلا الشجر بدون الثمر، قال ومن مارس كتب فقه الأئمة الأربعة علم أنها كلها مأخوذة من الحديث، وأقاويل الصحابة والعلل المستنبطة منهما. وقال في الميزان: لكل سنة سنها المجتهدون، أو بدعة حرمها المجتهدون، درجة في الجنة أو دركا في النار، وإن تفاوت مقامهم ونزل عن ما سنه الشارع أو كرهه، فاعلم ذلك واعمل بكل ما سنه لك المجتهدون، واترك كلما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك؛ فإنك محبوس في دائرتهم ما دمت لم تصل إلى مقامهم، لا يمكنك أن تتعداهم إلى الكتاب والسنة وتأخذ الأحكام من حيث أخذوا أبدا قال وكان الشيخ زكريا الأنصاري يقول: إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو تخطئته، إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها، ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة، ومعرفتكم بمعانيها وطرقها، فإذا أحطتم بها - كما ذكرنا - ولم تجدوا ذلك الأمر الذي أنكرتموه فيها؛ فحينئذ لكم الإنكار، وأنى لكم بذلك؛ فقد روى الطبراني مرفوعا: «إن شريعتي جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها إلا نجا». وقال في الميزان أيضا: ما من حكم استنبطه المجتهد إلا وهو متفرع من الكتاب أو السنة أو منهما معا، ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنباطاته. قال: وإن وقع أن أحدا من المقلدين خطّأ أحدا

في شيء من ذلك؛ فليس هو خطأً في نفس الأمر؛ وإنما هو خطأ عنده فقط لخفاء مدركه عليه لا غير. وقال فيه أيضا: لا ينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب، ويطالبهم بالدليل على ذلك؛ لأنه سوء أدب في حقهم، وكيف ينبغي التوقف عن العمل بأقوال قد بنيت على أصل صحيح الأحاديث، أو على الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة أبدا؟ فإن علم الكشف إخبار بالأمور على ما هي عليه في نفسها، وهذا إذا حققته وجدته لا يخالف الشريعة في شيء؛ بل هو الشريعة بعينها، لأن رسول الله ﷺ لا يخبر إلا بالواقع لعصمته من الباطل والظن. قال وكان الحاتمي يقول: إذا وصل العبد إلى معرفة الله تعالى، هناك يطلع -كشفا ويقينا - على حضرات الأسماء الإلهية، ويرى اتصال جميع أقوال العلماء بحضرة الأسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين؛ لشهوده اتصال جميع أقوالهم بحضرة الأسماء والصفات، لا يخرج عن حضرتها قول واحد من أقوالهم.

وقال فيه أيضا: لا يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بمنزع قول من أقوال العلماء، بل يصير يقرر جميع مذاهب المجتهدين وأتباعهم من قلبه، ولا يحتاج إلى نظر في كتاب؛ لأن صاحب هذا المقام يعرف - كشفا ويقينا - وجه إسناد كل قول في العلم إلى الشريعة، ويعرف من أين أخذه صاحبه من الكتاب والسنة؛ بل يعرف إسناد كل قول إلى حضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر الأسماء الإلهية، وهذا هو مقام العلماء بالله تعالى وبأحكامه على التحقيق. قال وكان على الخواص يقول: لا يبلغ الولي مقام الكمال إلا إن صار يعرف جميع منازع جميع الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، ويعرف من أين أخذها الشارع من القرآن العظيم؛ فإن الله تعالى قال:﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: 38]، فجميع ما بينته الشريعة من الأحكام هو ظاهر المأخذ للولي الكامل من القرءان كما كان عليه الأئمة المجتهدون، ولولا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الأحكام التي لم تصرح بها السنة، قال: وهي منقبة عظيمة للكامل حيث صار يشارك الشارع في معرفة منازع أقواله - صورة - من القرءان العظيم،

بحكم الإرث له ﷺ. وقال فيه أيضا: ما ثم قول من أقوال العلماء إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل؛ لأن ذلك القول إما أن يكون راجعا إلى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح، لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار، ومنه ما هو مأخوذ من المنطوق أومن المفهوم؛ فمن أقوالهم ما هو قريب، ومنها ما هو أقرب، ومنها ما هو بعيد، ومنها ما هو أبعد. ومرجعها كلها إلى الشريعة لأنها مقتبسة من شعاع نورها، وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبدا. وقال فيه أيضا: لا يصح خروج قول من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة؛ لأنهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هي أعلى مرتبتي الشريعة، كما بنوها على ظاهر الشريعة فكيف يصح خروج شيء من أقوالهم عن الشريعة؟ ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الأئمة، فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معا. قال وقد من الله تعالى علي بالاطلاع على أدلة مذاهب الأئمة الأربعة وغيرها، وعرفت مستند أقوالهم في جميع أبواب الفقه؛ فما من قول من أقوالهم إلا ورأيته مستندا إلى دليل، إما إلى آية وإما إلى حديث وإما إلى أثر وإما إلى قياس صحيح، وصارت مذاهب الأئمة الأربعة - بحمد الله تعالى - عندي منسوجة من الشريعة المطهرة - سَداها ولُحمتها - كما يعرف ذلك من طالع كتاب مختصر السنن الكبرى للإمام البيهقي رضي الله عنه.

وفي جامع المعيار عن الإمام الغزالي والشاطبي، أن على المقلد أن يعتقد أن لكل قول من أقوال إمامه دليلا علمه هو أو لم يعلم. قال الغزالي: ومن ظن أن الإمام الشافعي مثلا يقول قولا بلا دليل فقد نسبه إلى الجهل، وحاشى لمقامه من ذلك. وقال في الميزان قال مالك: اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم، وإن لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم؛ فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق. قال ابن القاسم: بل هو النفاق كله؛ لأن الجدال بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله ﷺ من حيث أن الحق شرعه ﷺ، وإن تفاوت مقام المجادل في الدين، قال: وكان يقول: سلموا للأئمة ولا تجادلوهم، فلو كنا كلما جاءنا رجل أجدل من رجل اتبعناه؛ لخفنا أن نقع في رد ما جاء به جبريل

عليه السلام. وقال في القمع: ما يصدر من الأئمة من التأسف على إفتاء الناس برأيهم كما صدر من مالك وغيره، لا يقدح في الرأي الصادر منهم، إذ صدر مثل ذلك من عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما من أعيان الصحابة، قال فصدوره من الأئمة ليس لكونهم غير مطلوبين به ولا مثابين عليه، بل إنما هو للتأسي بمن قبلهم من الصحابة، فلا يغتر الجاهل ويقول إنهم خائفون من لحوق ذم لهم في الرأي، ويتطرق إلى إبطال الاجتهاد بذلك وقال بعض الفقهاء المعاصرين في بحث له في هذا المعنى أعلم أنه يجب على المجتهد المطلق الاجتهاد في أعيان الأدلة وأنه لا يخلصه من الله إلا ذلك وأن العلماء أجمعوا على وجوب التقليد على غير المجتهد المطلق وأنهم حرموا عليه العمل بالأصلين دون تقليد مجتهد مطلق فيهما وأن الفتوى في بلاد المغرب لا تجوز إلا بمذهب مالك إذ لا مذهب فيه غيره وأن الانتقال من مذهب إلى مذهب إنما يجوز بشروطه في محل يوجد فيه المذهب المنتقل إليه وأنه ما زاغ من زاغ من علماء المغرب إلا بانتهاك حرمة المذهب المالكي أو التخلي عنه؛ وأن من تمسك به منهم رزق القبول وانتفع الناس به وبمؤلفاته كما هو مشاهد وأن مما يؤكد التمسك بمذهب مالك سد ذريعة الفوضى التي حدثت في هذا الزمان. وقال في شرح الخاتمة: من علامات أهل البدع والأهواء الاستهزاء بالعلماء والأولياء، وإهمال ذكر الله وبغض أهله، قال في الفيض: والذكر إذا أطلق فالمراد به لا إله إلا الله. وقال في التنوير: كان الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع؛ وكان ابن مهدي يقول: إذا رأيت الحجازي يحب مالكا فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحدا يتناوله فاعلم أنه على خلاف ذلك.

قال علماؤنا : ومالك هو إمام أئمة المذاهب والحديث جميعا؛ أما أبو حنيفة فروايته عنه موجودة في مسنده، وقد ألف السيوطي كتابا في ترجمة مالك وأثبت فيه أخذ أبي حنيفة والأوزاعي والثوري عنه، وألف الدارقطني جزءا في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك. وأما الشافعي فإنه من أبرز أصحابه، وثناؤه عليه معلوم، وتنويهه بقدره مشهور، وبالنسبة للإمام أحمد والبخاري ومسلم

وأبي داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه - فقد قال النووي في مقدمة شرحه لمسلم - : إن مالكا شيخ شيوخ المذكورين كلهم قال في التاج والمعنى أن هؤلاء الأئمة إنما رووا الأحاديث التي في كتبهم عن أصحاب مالك فهم لم يدركوا مالكا فاعتمدوا على أصحابه دون غيرهم ولا يتأتى لأحد أن يقول شيوخهم كلهم شيخهم أبو حنيفة ولا أن يقول شيوخهم كلهم شيخهم الشافعي لأن الشيخين لم يرويا شيئا في صحيحيهما عن طريق أبي حنيفة ولا عن طريق الشافعي وكذلك الإمام أحمد فإنه لم يرو عن الشافعي في مسنده إلا عن طريق مالك ثم إن المالكية هم الذين شرحوا الموطأ والصحيحين فقد شرح الموطأ ابن عبد البر والباجي وكل من شرحه بعدهما عالة عليهما وشرح البخاري المهلب وابن بطال وابن التين وابن المنير المالكيون ثم شرحه بعدهم ابن حجر الشافعي والعيني الحنفي واعتمادهما في شرحيهما على المالكية المذكورين وعلى ابن عبد البر والقاضي عياض والقرطبي في المفهم وشرح صحيح مسلم الإمام المازري وعياض المالكيان وعلى شرحيهما اعتمد النووي الشافعي في شرح مسلم وفسر القرطبي المالكي القرآن تفسيرا قل مثله وعلى تفسيره اعتمد ابن كثير ومن جاء بعده فاتضح أن شيوخ أئمة الحديث هم المالكية وأن شراح الصحيحين هم المالكية أيضا وإنما شرحهما غير المالكية اعتمادا على شروح المالكية وهكذا في تفسير القرآن الكريم فمن قرأ تفاسير وشروح غير المالكية وجد أصحابها معتمدين على المالكية قال ومذهب مالك هو أصح المذاهب وهو مذهب الصحابة والتابعين في المدينة المنورة ومن تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما قال ولما اتضح أن مذهب مالك هو مذهب أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأنه أصح المذاهب رواية ورأيا في الأصول والفروع وأن ما في كتب أئمة الحديث مروي عن طريق أصحاب مالك انتفت عمن ألف فيه تهمة خلو الدليل في تأليفه لأنه هو الأصل كما اتضح بخلاف المذاهب الأخرى فإن مذهب أهل المدينة من الصحابة والتابعين غير منسوب إليهم وإنما تنسب مذاهبهم إلى مدن أخرى فاحتاجوا إلى سوق الأدلة على أقوالهم المخالفة لمذهب أهل المدينة مع أن الأدلة التي يسوقونها ليست إلا عن طريق المالكية ومع

أن أصل مذهب مالك هو الموطأ والمدونة وكلاهما مشحون من الأدلة. وقال أيضا في هذا المعنى يرجح مذهب مالك أنه هو مذهب أهل المدينة وأهل المدينة هم أعلم الناس بالناسخ الذي هو آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ففي الموطإ والصحيحين أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم ويرونه الناسخ المحكم قال: وإذا تبين أن مالكا هو إمام أئمة المذاهب وأن مذهبه هو أصح المذاهب على الإطلاق وأن أصحابه هم شيوخ إئمة السنة فمن القصور البين والجهل الفاضح اتهامهم بمخالفة السنة لأنهم أعلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين وأتبع لها من غيرهم اهـ.

تتمة: قال في مختار الأحاديث النبوية: «آفة الدين ثلاثة فقيه فاجر، وإمام جائر ومجتهد جاهل»، رواه الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال فيها أيضا: «ويل لأمتي من علماء السوء»، رواه الحاكم عن أنس رضي الله عنه. قلت: وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في البحث الثاني في حديث نبوي، أنه سيأتي على الناس زمان تكون علماؤهم شر من تحت أديم السماء؛ من عندهم تخرج الفتن وإليهم تعود، وإن مساجدهم يومئذ عامرة وهي خراب من الهدى؛ فانظر ذلك هناك تتعجب. هذا وكان الإمام الغزالي رضي الله عنه وعنا به يقول في هذا المعنى: إذا أنعم الله عليك بنعمة الدين فإياك أن تلتفت إلى الدنيا وحطامها؛ فإن ذلك منك لا يكون إلا بضرب من التهاون بما أولاك ربك من نعم الدين، أما تسمع قوله تعالى لسيد المرسلين ﷺ ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴾ [الحجر: 87 - 88]، الآية، قال وانظر إلى بلعام بن باعوراء الذي كان في زمن موسى عليه السلام؛ فإنه كان بحيث إذا نظر إلى السماء يرى العرش، وهو المعني بقوله تعالى: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا ﴾ [الأعراف: 175]، قال ولم يكن منه إلا أنه مال إلى الدنيا وأهلها ميلة واحدة وترك لولي من أوليائه حرمة واحدة فسلبه الله تعالى معرفته وجعله

بمنزلة الكلب المطرود؛ فقال: ﴿ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ ﴾ [الأعراف: 176] الآية، فأوقعه في بحر الضلال والهلاك إلى آخر الأبد، حتى سمعت بعض العلماء يقول: إنه كان في أول أمره بحيث يكون في مجلسه اثنا عشر ألف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه، ثم صار بحيث كان أول من صنف كتابا وذكر فيه أن ليس للعالم صانع نعوذ بالله من سخطه وخذلانه. قال فانظر إلى خبث الدنيا وشؤمها ماذا يجلب للعلماء، خاصة وقد ذكر ابن الحاج في هذا المعنى - في المدخل - أن بعض أصحاب موسى عليه السلام مسخ خنزيرا لما طلب الدنيا بالدين، وأن هذه الأمة لكرامتها على الله، وشفاعة نبينا محمد ﷺ فيها، رفع عنها خسف الظاهر ليقع بذلك الستر، أما خسف الباطن فلم يرفعه، قال وذلك موجود ظاهر بين لا يرتاب أحد فيه ولا يشك اهـ وبالله التوفيق. وها أنا أشرع في البحثين فأقول :

البحث الأول في بيان من يجوز أن يقلد في الدين وبيان أن الحديث يكون صحيحا ويعارضه ما هو أرجح منه وأنه يكون صحيحا ويكون منسوخا ويكون مقيدا ويكون مخصصا وأن العمل به إذا عارضه ما هو أرجح منه خلاف الإجماع، وأن ترك العمل بما نسخ منه لا خلاف فيه، وأن من اتباع المتشابه أن يكون مقيدا فيطلق أو خاصا فيعم وأن ضبط هذه العوارض خاص بالمجتهد المطلق وأن نفي غيره لها غير معتبر /هـ،

قال في الصواعق: قال الإمام أبو بكر الهروي أجمعت العلماء قاطبة على أنه لا يجوز لأحد أن يكون إماما في الدين والمذهب المستقيم، حتى يكون جامعا هذه الخصال؛ وهي أن يكون عالما فقيها حافظا للغات العرب واختلافها، ومعاني أشعارها وأصنافها، واختلاف العلماء والفقهاء، حافظا للإعراب وأنواعه والاختلاف، عالما بكتاب الله حافظا له، ولاختلاف قراءاته واختلاف القراء فيها، عالما بتفسيره ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه وقصصه، عالما بأحاديث الرسول ﷺ؛ صحيحها وسقيمها، ومتصلها ومنقطعها ومراسيلها ومسانيدها، ومشاهيرها، وأحاديث الصحابة؛ موقوفها ومسندها، ثم يكون ورعا دينا صائنا لنفسه، صدوقا ثقة يبني مذهبه ودينه على كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ. فإذا جمع هذه الخصال فحينئذ يجوز أن يكون إماما، وجاز أن يقلد ويجتهد في دينه وفتاويه، فإن أخل بواحدة منها كان ناقصا ولم يجز أن يكون إماما ولا أن يقلده الناس. وقال فيها أيضا: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة المجتهدين، وإنما رخصوا للمستفتي أن يستفتي غير المجتهد لأنه حاكيا مذاهب

أهل الاجتهاد؛ وحينئذ فالتقليد للإمام المجتهد لا للحاكي كما صرح به عامة أهل العلم. وقال فيها أيضا: الناس في الدين على قسمين؛ مقلد ومجتهد، والمجتهدون مختصون بالعلم، وعلم الدين يتعلق بالكتاب والسنة واللسان العربي الذي وردا به، فمن كان فيما يعلم الكتاب والسنة وحكم ألفاظهما ومعرفة الثابت من أحكامهما، والمنتقل من الثبوت بنسخ أو غيره، والمقدم والمؤخر صح اجتهاده، وجاز أن يقلده من لم يبلغ درجته، وفرض من ليس بمجتهد أن يسأل ويقلد، وهذا لا خلاف فيه، ثم قال: وقد ابتلي الناس اليوم بمن ينتسب إلى الكتاب والسنة ويستنبط من علومهما ولا يهمه من خالفه، وإذا طلبت منه أن يعرِض كلامه على أهل العلم امتنع؛ بل يوجب على الناس الأخذ بقوله وبمفهومه، ومن خالفه فهو عنده ضال، هذا وهو لم يكن فيه خصلة واحدة من خصال أهل الاجتهاد - ولا والله عشر واحدة - ومع هذا راج كلامه على كثير من الجهال فإنا لله وإنا إليه راجعون. اهـ. من الصواعق ملخصا. وقال الإمام الكوثري الحنفي في هذا المعنى في التكملة: وللإسلام أعداء وأخطر هؤلاء الأعداء وأبعدهم غورا في الإغواء من تزيا بزي الصالحين، ولبس على عوام الموحدين، بعيون دامعة كحيلة، ولحًى كثيفة طويلة، وتظاهر بمظهر الدعوة إلى الكتاب والسنة، مع انطوائه على سموم حملها عن الأديان الباطلة والنحل الآفلة. اهـ قلت: ونظرا إلى خطورة هذا النوع - كما رأيت - بادر العلماء إلى سد هذا الباب حيث منعوا على غير المجتهد المطلق أن يأخذ من الأصلين أو يستدل بهما على الأحكام وفرضوا عليه تقليد أحد الأئمة الأربعة وقالوا إن بقاء الآيات والأحاديث لا يغني عن ذلك؛ لأن اليهود والنصارى ضلوا مع بقاء التورية والإنجيل كما في الحديث فقد روى الإمام الترمذي في سننه عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: «هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء»، فقال زياد بن لبيد الأنصار ي: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرءان فو الله لنَقرأنه ولنُقرئنه نساءنا وأبناءنا؟ قال: «ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التورية والإنجيل عند اليهود والنصارى فما ذا تغني عنهم؟ قال بعض فقهائنا:

وقد ذكر بعض العارفين في هذا المعنى - في الكلام على حديث لا تسبوا أصحابي الخ - أنه كانت للنبي ﷺ تجليات من علم الباطن يرى من خلالها أفعال أمته بعده، وأنه رأى من خلال هذه التجليات أولئك الذين يسبون أصحابه بعده؛ فقال ﷺ - مخاطبا إياهم - لا تسبوا أصحابي الخ . قال : وقال الإمام المناوي أفاد حديث الترمذي هذا أن قبض العلم موت حملته وأن بقاء الكتب بعد قبض العلم لا يغني من ليس بعالم شيئا. وأنه لا يلزم من بقاء القرءان حينئذ بقاء العلم؛ لأنه مستنبط منه، ولا يلزم من المستنبط نفي المستنبط منه اهـ. قال في الصواعق : وقد قيل للإمام أحمد: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث هل يكون فقيها؟ قال: لا، قيل فمائتي ألف حديث؟ قال : لا، قيل : فثلاثمائة ألف حديث؟ قال : لا، قيل فأربعمائة ألف حديث؟ قال نعم، قال : وكان الإمام أحمد يحفظ ستمائة ألف حديث، وفي بعض الروايات ألف ألف حديث. قال: وقد قيل لمن جلس للفتيا أتحفظ هذا المقدار حتى تفتي الناس؟ فقال : لا إنما أفتي بقول من يحفظ هذا المقدار. وقال ابن القيم في الإعلام : لا يجوز لأحد أن يأخذ من الكتاب والسنة ما لم تجتمع فيه شروط الاجتهاد من جميع العلوم وقال صاحب الفيض فتح الباب أمام عمل العوام بنصوص الوحيين بدون تقليد للمجتهدين مسألة لا يختلف في حرمتها. وقال الشيخ سيدي عبد الله العلوي في النشر: الحكم ما دام مفهوما من القرءان فقط لا يجوز العمل به في هذا الزمان، حتى يوجد خارج القرآن في كتب الفروع، وحينئذ ساغ الاستدلال به عليه. وقال الشيخ المختار بن بون الجكني:

وعالم الوقت إذا هو استدل … بالذكر والحديث ضل وأضل

وقال في المعيار: نص الأئمة المحققون على أن المقلد الصرف مثلي ومثل من اشتملت عليه هذه الأوراق من الأصحاب، وأكبر منا طبقة وأعلى منزلة وأطول يدا؛ ممنوع من الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة، بل ذلك عندهم من الأوليات، قال وإنما يستعظم عدم استدلال المقلد بذلك ويشنع القول فيه الجهال، حتى نقل أبو بكر بن خيران على تحريمه إجماع العلماء. وقال السيوطي - في الحاوي -:

والعجب ممن يستدل بالقرءان على الأحكام، وليس هو ممن أتقن علم المعاني والبيان، الذي لا تعرف بلاغة القرءان وأساليبه إلا به، بل ولا أتقن واحدا من العلوم الخمسة عشر التي لا يجوز لأحد أن يتكلم في القرءان حتى يتقنها، قال والعجب أنه يتصدى لذكر أدلة ولو أوردت عليه أدلة معارضة لما ذكره لم يدر كيف يصنع فيها.
وقال أيضا: وكيف يحل لمن لم يتقن واحدا من العلوم المشترطة للتكلم في القرءان -وعدتها خمسة عشر - أن يتجرأ على الاستدلال بآية من القرءان على حكم من الأحكام، أو على أمر من الأمور جاهلا بطريق الاستدلال، عاجزا عن تحصيل شروطه، قال ومثل هذا هو الذي ورد فيه الحديث «من قال في القرءان بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»، وفي رواية فقد كفر، قال: والعجب أنه يعمد إلى الاستدلال بآية مع قطع النظر عن معارضها، وعن النظر فيها هل هي مصروفة عن ظاهرها أو لا؟ وقد أوجب أهل الأصول على المجتهد المستدل بآية أو حديث أن يبحث عن المعارض وجوابه، وعن الذي استدل به هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره أو لا؟ قال: وهذا نطح مع الناطحين من غير تأمل ولا مراعاة لشرط من الشروط، قال فلو استحيا هذا الرجل من الله لوقف عند مرتبته وهي التقليد، وترك الاستدلال لأهله؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83]، قال: وأولوا الأمر هم المجتهدون. وقال الشيخ محمد حبيب الله بن ما يابى في دليل السالك له ما نص المراد منه:

فمن تمسك بكل ما ظهر ... من الكتاب وكذا من الأثر
من أهل ذا العصر فللضلال ... أقرب منه لصلاح الحال
إذ ليس يدري ذا المقلد الذي ... قيد منهما فرأيه انبذ
ولا الذي خص ولا ما انتسخا ... بل ذا لمن في كل علم رسخا

وقال النابغة الغلاوي في نظمه بوطليحيه :

وقد يجر ظاهر الكتاب ... للكفر والبدع والعتاب /هـ

فإن قلت: قال ابن حزم في الجزء الأول من المحلى لا يحل لأحد أن يقلد

أحدا لا حيا ولا ميتا وقال أيضا: **على كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته فقد قال** في هذا المعنى في أضواء البيان: وأما استدلال ابن حزم بقول **الله** تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36] وأمثالها من الآيات على منع الاجتهاد في الشرع مطلقا، وتضليل القائل به ومنع التقليد من أصله؛ فهو من وضع القرءان في غير موضعه وتفسيره بغير معناه، كما هو كثير في الظاهرية؛ لأن مشروعية سؤال الجاهل للعالم وعمله بفتياه أمر معلوم من الدين بالضرورة. اهـ بلفظه. وقال الشيخ محمد حبيب **الله** بن مايابى في شرح الزاد: شذوذ ابن حزم عن الجادة معلوم عند أهل السنة وعلى مشربه الآن طوائف تميل إلى كل ما يعارض النقل المتواتر بإدخال الشكوك والأوهام ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [التوبة: 32] اهـ بلفظه أيضا. وقال ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع: اعلم أن الأئمة صرحوا بأن الظاهرية لا يعتد بخلافهم ولا يجوز تقليد أحد منهم، ثم قال: إن العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا، وأنه لا يجوز لأحد تقليده ولا الإصغاء لما يقوله أصلا ورأسا اهـ منه. وقال الأستاذ أبو زهرة في ترجمة ابن حزم وابن تيمية: مما أخذ على الظاهرية أنهم منعوا التقليد منعا مطلقا، وأجازوا لكل فاهم للعربية أن يتكلم في الدين بظاهر الكتاب والسنة؛ حتى لقد جرءوا العوام على ما لا قبل لهم به من أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة، قال: وبذلك تجرأ على الفقه من لا يحسن الفقه، واعتد ناس بآرائهم التي انتحلوها وتمسكوا بظواهر النصوص؛ فكانوا كالخوارج الذين يتعلقون بظواهر الألفاظ دون تأمل وتفكير، قال: ومن أجل هذا اشتدت حملة العلماء على مذهب الظاهرية هذا قديما وحديثا وقالوا: إنه غير مناف للإجماع. وقال في المدارك: الظاهرية غلوا في اتباع ظاهر الآثار، ونكبوا عن طريق النظر والاعتبار، وأحدثوا من القول بالظاهر ما خالفوا فيه أئمة الأمة، وأعرضوا عن ما مضت عليه من الاجتهاد والاعتبار، ونفوا القياس جملة فخالفوا السلف والخلف، وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم، قال بعض فقهائنا: ولذلك أنكر العلماء عليهم أشد الإنكار

وقالوا: إن مذهبهم بدعة ظهرت بعد المائتين، كما في المدارك وغيرها، قال والأدهى من ذلك أنهم منعوا التقليد وأمروا العوامّ بالأخذ من الأصلين، وبذلك تعلم أن من ترك في هذا الزمن تقليد أحد الأئمة الأربعة وعمل بالأصلين حسب زعمه، فقد قلد مذهب الظاهرية هذا. وقال صاحب المنح في هذا المعنى ترك مذاهب الأئمة المجتهدين ونبذ كلامهم هو مذهب الظاهرية الضالين قال ومن ترك تقليد إمام معين واتبع الأحاديث بزعمه تارة يوافق بعض المذاهب الصحيحة وتارة بعض المذاهب الشاذة وتارة يخرق الإجماع قال وقال الإمام البرزلي لما أراد الأمير يعقوب أحد ملوك الموحدين بالمغرب حمل الناس على كتب ابن حزم عارضه فقهاء وقته وجمعوا له المسائل المنتقدة على ابن حزم ولما قرأها جعل يقول أعوذ بالله أن أحمل أمة محمد ﷺ على هذا اهـ ملخصا. وقال العلامة الجليل محمد نافع بن حبيب بن الزايد في هذا المعنى أيضا نص العلماء الذين هم الترجمان بيننا وبين كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام على أن أهل البدع المحرمة كالحرورية وأشباههم من الخوارج معزولون عن منصب الإمامة وأن من صلى خلفهم فعليه الإعادة وقد عد العلماء من المذاهب الأربعة المرموقة بعين القبول ابن حزم وأتباعه من أهل البدع المتفق على تحريمها بل منهم من كفره بعضهم قال: وقد حدث في عصرنا هذا أناس يدعون إلى العمل بالحديث والكتاب ويقبحون الفروع ومنهم من يقر بعدم التقليد مصرحا بالانحلال وهذا لا يشك من عنده أدنى مسكة من الفقه في عزله عن الإمامة واستحباب أو وجوب هجرانه على الخلاف في ذلك ومنهم من ينكر الانحلال ويقول إنه متبصر في المذهب والتبصر عنده هو تقليد كل قول يوافقه الحديث ولو نص أهل المذهب على صعفه وإلغاء كل قول خالف الحديث وهذا ليس هو التبصر الذي في الكتب ومع ذلك من طالع باطنه يجده موافقا للصنف الأول قال والحاصل أنا قد كفينا الشد والترحال في حكم مدعي الاجتهاد من أهل عصرنا سواء كان مقرا به أو منكرا له داعيا إليه سرا متسترا بالتعبير بالتبصر فلنعاملهم بما عامل به معاصرو ابن حزم وأتباعه إخوانهم الذين عاصروا إلى أن قال: وبالجملة فيجب الحذر من الطائفتين لأنهما لا يؤمن ضررهما ثم قال أيضا وقد غلط غلطا فاحشا من أجرى الظاهرية مجرى المخالف في الفروع

على الخلاف المعلوم فيه، الذي مشهوره جواز الاقتداء به؛ لأن المخالف في الفروع هو اقتداء أهل المذاهب بعضهم ببعض، وكل منهم متمسك بمذهب من هو على هدى من ربه، والظاهرية غير مقتدين به ﷺ؛ بل هم ممن خالف سبيل المؤمنين إذ لا يمكن أن يقتدوا به إلا باقتدائهم بأحد المذاهب المسلمة، فهم مخالفون للقرآن من حيث لا يشعرون؛ لأنهم ممن يشمله قوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43]؛ لانطباقها على من دون مجتهد الإطلاق، قال ومرادنا بالظاهرية ابن حزم وأتباعه اهـ بلفظه. ثم إن ابن حزم هذا يقيم الدنيا ولا يقعدها إذا رأى أحد الأئمة المجتهدين ترك العمل بحديث منسوخ أو معارض بما هو أرجح منه عنده.

وقد تجاهل هو وأتباعه إلى اليوم أن المجتهد المطلق لا يترك العمل بالحديث الصحيح إلا إذا كان منسوخا أو معارضا بما هو أرجح منه، عنده وأنه لا يعمل به إلا إذا علم سلامته من تلك العوارض اهـ

فإن قلت أيضا: يلهج أتباع ابن حزم اليوم بأن لكل أحد أن يعمل بكل ما صح من الحديث دون تقليد في ذلك للأئمة المجتهدين ودون مبالاة بأي عارض لقول الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي فقد قال ابن حجر في الفتح: محل العمل بهذه الوصية إذا علم أن الحديث لم يطلع عليه الإمام الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا. وقال النووي في المجموع: إنما كلام الشافعي هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم بصحته؛ وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها، ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به، قال: وإنما اشترطوا ما ذكرناه لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها؛ لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك. وقال الإمام أبو شامة أحد شيوخ النووي - بعد أن ذكر نحو ما ذكره النووي -: ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد، وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله، وليس

هذا لكل أحد فكم في السنة من حديث صحيح العمل على خلافه، إما إجماعا وأما اختيارا لمانع منع؛ نحو: كان الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر. وقال الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الحنفي - في شرح الموطإ - لا يخفى أن أهل الحديث يصرحون بصحة الحديث مع كون العمل على خلافه إجماعا، ثم قال - بعد تقرير في هذا المعنى - فظهر أن أصحية الحديث لا تنافي العمل على خلافه، قال وهذا بإجماع من العلماء كما إذا صار الحديث الصحيح منسوخا، فهذا ليس فيه خلاف أن العمل ههنا بخلاف المنسوخ مع كونه صحيحا إجماعا. قال وقد سمى الترمذي النسخ علة؛ فقال الحافظ العراقي: إن أراد أنه علة في العمل بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا؛ لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة، قال فعلم أن كون الحديث صحيحا لا توجب العمل به، وقال ابن حجر في الفتح: كم من حديث منسوخ وهو صحيح، وقال السيوطي في الحاوي: المجادلون في هذا الزمان كثير، وأكثرهم ليس لهم معرفة بطرق الاستدلال فالكلام معهم ضائع؛ غير أني أنظر الذي يجادل وأكلمه بطريقة تقرب من ذهنه، فإنه أكثر ما عنده أن يقول: الذي ثبت في صحيح مسلم يدل على خلاف ما تقول، قال: فأقول: لكل طالب علم أن مسلما روى في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر، فهل تقول أنت بمقتضى هذا الحديث؟ وأن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثا تطلق واحدة فقط؛ فإن قال : نعم أعرضت عنه، وإن قال : لا أقول له فكيف تخالف ما ثبت في صحيح مسلم؟ فإن قال : لما عارضه أقول له : فاجعل هذا مثله، قال : والمقصود من سياق هذا أنه ليس كل حديث في صحيح مسلم يقال بمقتضاه لوجود المعارض، وقال فيه أيضا في هذا المعنى : الحديث الصحيح إذا عارضته أدلة أخرى هي أرجح منه؛ وجب تأويله وتقديم تلك الأدلة عليه كما هو مقرر في فن الأصول اهـ.

قلت: ومعلوم أن حديث ابن عباس هذا مع كونه في صحيح مسلم كما رأيت لم يأخذ به العلماء لما عارضه عندهم كالأئمة الأربعة وأتباعهم وكالأوزاعي

والنخعي والثوري وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وآخرين كثيرين، بل سائر من يعتد به من أهل السنة، وقالوا جميعا بأن من طلق امرأته ثلاثا دفعة وقعن، وأن من خالف ذلك فهو شاذ مخالف لأهل السنة. قال العيني في شرح البخاري: ولم يتعلق بظاهره إلا أهل البدع ومن لا يلتفت إليه، لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة، وقد روى الطبراني في هذا المعنى - والحاكم في المستدرك بسند رجاله ثقات - عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟ قال ابن عباس: ما ذاك يا عروة؟ قال: تأمر الناس بالعمرة في أشهر الحج وقد نهى أبو بكر وعمر عنها، فقال ابن عباس قد فعلها رسول الله ﷺ، وفي رواية أتأمر بالمتعة وقد نهى عنها أبوبكر وعمر؟ فقال ابن عباس أراهم سيهلكون؛ فأقول قال رسول الله ﷺ فيقولون قد نهى أبوبكر وعمر عنها، فقال عروة هما كانا أتبع لرسول الله ﷺ وأعلم منك، فسكت ابن عباس، فخصمه عروة. ورواه أحمد في مسنده بهذا اللفظ، ورواه ابن عبد البر في كتاب العلم له إلا أنه اختصر آخره. قال في الإبرام: فقد رأيت ابن عباس خصمه عروة مع أن ابن عباس عنده الحديث، قال وإنما خصمه عروة بعمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وقال ابن عبد البر في هذا المعنى في كتاب العلم له ليس أحد من علماء الأمة يثبت عنده حديث بشيء ثم يرده إلا بادعاء نسخ أو معارضة أثر غيره، أو إجماع أو عمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك بغير ذلك لسقطت عدالته - فضلا عن أن يتخذ إماما - وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك. وقال فيه أيضا: ما أعلم أحدا من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة؛ رد من أجل ذاك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ. وقال القرافي في التنقيح: لا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ أدلة كثيرة؛ ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفتها، قال وما يروى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي - أو فاضربوا بمذهبي عرض الحائط - فإن كان مراده مع عدم المعارض فهذا مذهب العلماء كافة، وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الإجماع، قال في الشرح: فكثير من الشافعية يقولون مذهب الشافعية كذا، لأن

الحديث صح فيه وهو غلط؛ فإنه لا بد من انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، قال فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى، لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول وقال الشاطبي في الاعتصام من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا، وكذلك العكس بأن يكون النص مقيدا فيطلق أو خاصا فيعم بالرأي من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رمي في عماية واتباع للهوى في الدليل؛ وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد، فإذا قيد صار واضحا، كما أن إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل.
وقال القرافي في شرح التنقيح: أما من ليس بمجتهد فلا يجوز له العمل بمقتضى حديث وإن صح عنده سنده؛ لاحتمال نسخه وتقييده وتخصيصه وغير ذلك من عوارضه التي لا يضبطها إلا المجتهدون، وكذلك لا يجوز للعامي الاعتماد على آيات كتاب الله العزيز لما تقدم؛ بل الواجب على العامي تقليد مجتهد معتبر ليس إلا؛ لا يخلصه من الله تعالى إلا ذلك، كما أنه لا يخلص المجتهد التقليد، بل ما يؤدي إليه اجتهاده بعد بذل جهده بشرطه. اهـ. بلفظه. وقال في المراقي:

من لم يكن مجتهدا فالعمل ... منه بمعنى النص مما يحظل

قال في الشرح: يعني أن غير المجتهد يحظل له - أي يمنع - أن يعمل بمعنى نص من كتاب أو سنة وإن صح سندها؛ لاحتمال عوارضه من نسخ وتقييد وتخصيص وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا المجتهد، فلا يخلصه من الله إلا تقليد مجتهد، ثم قال فإياك وما يفعله بعض الطلبة الجهلة من الاستدلال بحديث لا يعلمون صحته؛ فضلا عن الاطلاع على ما ذكر من العوارض فضلوا وأضلوا، قال ومن يحمل آية أو حديثا على محمل غير ظاهر بلا دليل فهو كافر.
وقال ابن عاصم في المرتقى:

والأخذ بالعموم قبل البحث عن ... مخصص مما به المنع اقترن

قال في النيل: يعني أن الأخذ - أي العمل - بالعام قبل البحث عن مخصصه مما اقترن به المنع؛ أي أنه ممنوع إجماعا، لكن يكفي في البحث عنه أن يغلب على الظن انتفاؤه اهـ. وانظر الغيث الهامع فقد نقل كذلك الإجماع على أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص. قال الإمام الجليل محمد نافع بن حبيب بن الزائد ومن المعلوم عند من له أدنى مسكة[4] من الأصول أن المقلد لا يقيد مطلقا ولا يخصص عاما. وقال القرافي في التنقيح: قال مالك يجب على العوام تقليد المجتهد في الأحكام كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة، قال وهو قول جمهور العلماء خلافا لمعتزلة بغداد، ثم ذكر أن الخطأ متعين في حق العوام إذا انفردوا بالأحكام، وعلل ذلك بأنهم لا يعرفون الناسخ من المنسوخ ولا المخصص ولا المقيد ولا كثيرا مما تتوقف عليه الألفاظ، قال وما لا يضبطونه لا يحل لهم محاولته لفرط الغرر فيه. وقال ابن عبد البر في كتاب العلم له -بعد ذم التقليد - ما نصه: وهذا كله لغير العامة؛ فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل - لعدم الفهم - إلى علم ذلك لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، ثم قال ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43] وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه للقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين الله به لا بد له من تقليد عالمه وكذلك لم تختلف العلماء أن العامة لا تجوز لها الفتيا لجهلها بالمعاني التي منها يجوزالتحليل والتحريم. وقال الغزالي في المستصفى: ليس للعامي إلا التقليد ونستدل على ذلك بإجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بتحصيل درجة الاجتهاد وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم، وقال الشاطبي في الموافقات: فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى

---

(4) المسكة : وزان غرفة من الطعام والشراب: ما يمسك الرمق اهـ من المصباح.

العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز لهم البتة، وقد قال تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43]. والمقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق فهم إذن القائمون له مقام الشارع وأقوالهم قائمة مقام الشرع. وقال ابن القيم في الإعلام: إن توفر كتب السنن لا يكفي في صحة الفتوى بموجبها، بل لا بد إلى جانبها من بلوغ درجة الاستنباط وتوفر أهلية البحث والنظر، وإن لم تتوفر لديه ففرضه ما قال تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43]. وقال ابن خلدون في مقدمته: إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا وإنما كان ذلك خاصا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وسائر دلالاته، بما تلقوه من النبي ﷺ أو ممن سمعه منه من عليتهم، قال: ومعلوم أن الباقين من الصحابة الذين لم يكونوا أهل فتيا واجتهاد كانوا يأخذون ممن هم أهلها، وهذا هو التقليد. وقال في الفروق: المجتهدون حكم الله تعالى في حقهم بالإجماع ما أدى إليه اجتهادهم، وفي حق المقلدين ما أدى إليه اجتهاد إمامهم الذي قلدوه. وقال صاحب المنح: أجمع أهل السنة على وجوب التقليد على من ليس فيه أهلية الاجتهاد حسبما في الديباج والعمدة وغيرهما، وشاع ذلك حتى صار معلوما من الدين بالضرورة. وقال في التبصرة المكلفون قسمان، مجتهد وغير مجتهد إلى أن قال وغير المجتهد أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول فنزل الشرع ظن المجتهد في حقه كظنه لو كان مجتهدا وهذا أمر مجمع عليه وقال في حاشية الفروق المكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد والمجتهد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظره والمقلد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظر مقلده وقال في هذا المعنى في الهداية قسم الأصوليون الناس إلى مجتهد ومقلد لا ثالث لهما قال وقول ابن حزم لا يحل لأحد أن يقلد أحدا خارق للإجماع الذي نقل القاضي عياض في المدارك ونقله ابن فرحون في الديباج والشيخ حلولو في الضياء وغيرهم ممن لا يحصى كثرة حتى

صار تقليد القاصر عن رتبة الاجتهاد من المعلوم ضرورة وقال الشيخ زروق في قواعده: لا متبع إلا المعصوم لانتفاء الخطإ عنه، أو من شهد له بالفضل لأن مزكى العدل عدل، وقد شهد عليه السلام بأن خير القرون قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم؛ فصح فضلهم على الترتيب، والاقتداء بهم كذلك، لكن الصحابة تفرقوا في البلاد ومع كل واحد علم كما قاله مالك رحمه الله تعالى، فلعل مع أحدهم ناسخا ومع الآخر ما هو منسوخ، ومع واحد مطلق ومع آخر مقيد، ومع بعضهم عام وعند الآخر مخصص كما وجد كثيرا، فلزم الانتقال لمن بعدهم؛ إذ جمعوا المتفرق من ذلك وضبطوا الروايات فيما هنالك، لكنهم لم يستوعبوه فقها -وإن وقع لهم بعض ذلك- فلزم الانتقال للثالث؛ إذ جمع ذلك وضبطه وتفقه فيه فتم حفظا وضبطا وتفقها، فلم يبق لأحد غير العمل بما استنبطوه، وقبول ما أصلوه واعتمدوه، قال ولكل فن في هذا القرن أئمة مشهور فضلهم علما وورعا؛ كمالك والشافعي وأحمد والنعمان للفقه، وكالجنيد ومعروف وبشر للتصوف. وقال صاحب المنح: أمر العوام باتباع الكتاب والسنة كلمة حق أريد بها باطل؛ إذ المراد من ذلك ترك المذاهب المتبعة وأخذ الأحكام من الكتاب والسنة بلا واسطة، وهذا ضلال والأمر به أدل دليل على الجهل؛ إذ من المعلوم لكل أحد أن النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لطعن في رواته، ومنها ما عارضه أقوى منه فترك، ومنها المطلق في محل وقد قيد في محل آخر، ومنها المصروف عن ظاهره لأمر اقتضى ذلك، ومنها ومنها... ولا يحقق ذلك إلا الأئمة المجتهدون، وأعظم ما حرر من مذاهب المجتهدين مذاهب الأئمة الأربعة المتبعين؛ لكثرة المحققين فيها مع سعة الإطلاع وطول الباع، قال فالخروج عن تقليدهم ضلال والأمر به جهل وعصيان. وقال القرافي في شرح المحصول: قال إمام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا لأن الصحابة لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم. ثم قال القرافي: ورأيت لابن الصلاح ما معناه أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها،

فإذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوي مجردة، فلعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انبسط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة، بخلاف هؤلاء الأربعة، قال وهذا توجيه حسن. وقال اللقاني في المنار: يمنع تقليد غير الأئمة الأربعة في الإفتاء والقضاء إجماعا. وقال في الإضاءة: منع تقليد غير المذاهب الأربعة - بعد انقراض غيرهم من المذاهب - وقع عليه إجماع المحققين. وقال الإمام الصاوي: لا يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، والخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك إلى الكفر نعوذ بالله منه؛ لأن الأخذ بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر فانظره عند قوله تعالى ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: 24]. وقال ابن حجر الهيتمي في كف الرعاع: ذكر الأئمة أنه لا يجوز لمفت ولا لقاض تقليد غير الأئمة الأربعة، وقال في المراقي:

ثم التزام مذهب قد ذكرا ... صحة فرضه على من قصرا
والمجمع اليوم عليه الأربعه ... وقفو غيرها الجميع منعه
حتى يجيء الفاطمي المجدد ... دين الهدى لأنه مجتهد

وقال صاحب الدليل: فرض أهل الأصول على غير المجتهد المطلق التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة. وقال في المفيد: قال المناوي: على غير المجتهد أن يقلد مذهبا معينا، وقال لا يجوز تقليد الصحابة - وكذا التابعي كما قاله إمام الحرمين - من كل من لم يدون مذهبه؛ فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والإفتاء؛ لأن مذاهب الأربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها، بخلاف غيرهم لانقراض أتباعهم، قال وقد نقل الإمام الرازي إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم. وقال ابن عبد البر في التمهيد: إذا ظفر بحديث يتعلق بالأحكام؛ فإن كان من المقلدين لم يلزمه السؤال عنه، وإن كان من المجتهدين لزمه سماعه ليكون أصلا في اجتهاده، قال في الإبرام: وما ذلك إلا لصعوبة أخذ الأحكام من الحديث على المقلدين؛ لعدم اطلاعهم على

ما هو معارض له، فيخاف عليهم من الضلال عند الأخذ منه؛ ولذا روى خليل في جامعه عن سفيان بن عيينة أنه قال: الحديث مضِلة إلا للفقهاء، ومعناه أن الاستدلال على الأحكام بالحديث ضلال وإضلال عن طريق الحق، إلا للعلماء العارفين بناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده إلى غير ذلك، ولذا قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولو لا أن الله تعالى أنقذني بمالك والليث لضللت، فقيل له كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني؛ فكنت أعرض ذلك عليهما فيقولان لي خذ هذا ودع هذا. قال: فانظر ما قاله ابن وهب الواصل إلى رتبة الاجتهاد من خوفه من الضلال في العمل بالحديث دون من يدله على ما يعمل به منه وما لا يعمل به؛ تعلم جراءة المدعين أنهم على مذهب مالك الخارجين عن مشهور مذهبه إلى الحديث، مع اتفاق الأمة على تبحره في الحديث وتنقيحه له وقد قال التسولي في شرح التحفة المقلد لا يعدل عن مشهور مذهب إمامه - وإن صح مقابله - ولا يطرح نص إمامه للحديث - وإن قال إمامه وغيره بصحته - وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره؛ وذلك لأنه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه، فالإمام المجتهد قد يترك الأخذ بالحديث مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي على غيره وقال في الهداية إذا اطلع القاصر على حديث مخالف لمذهبه فليس له ترك مذهبه صرح بذلك الغزالي في الإحياء والقرافي وغيرهما وقال العلامة المحقق الشيخ محمد محمود بن تقي في بحث له في هذا المعنى قال الإمام الرهوني في الجزء الأول إذا كان الحديث مخالفا للفروع فإنكاره واجب إلا أن يرد من وجه صحيح لا مطعن فيه فيرد بالتأويل قال وقال في نشر البنود لا يقرأ النص اليوم إلا لحفظ المدرك. وقال في المعيار: نص القاضي عياض في مداركه على أن لفظ الإمام ينزل عند مقلديه منزلة ألفاظ الشارع؛ باعتبار العلم بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك، فعلى هذا قياس المقلد على أصول إمامه كقياس المجتهد على الأصول الشرعية. قال الإمام الجليل محمد نافع بن حبيب بن الزايد رضي الله عنه وعنا به: ولم يخالف في هذا إلا ابن حزم الظاهري؛ ولأجل ذلك شدد العلماء الذين عاصروه - كأبي الوليد الباجي وغيره - النكير عليه حتى

استباحوا دمه، انظر وفيات الأعيان. وقال أيضا في هذا المعنى: وذم التقليد الذي يلهج به الشوكاني ومقلدوه من العصريين الذين يدعونه بالمحقق، ويجعلونه ذريعة للدعاء إلى الاجتهاد المطلق، ليس على إطلاقه؛ بل المذموم منه هو جهل حقيقة الإمام الذي قلدت مع قدرتك على معرفة حاله - بخلاف بعض العوام - وأما التقليد الذي هو قسيم الاجتهاد المطلق فمعاذ الله أن يكون مذموما بل هو واجب؛ وكيف يكون التقليد مذموما وهو مأمور به في نص التنزيل؟ وقال أيضا في هذا المعنى إياك يا أخي ثم إياك ونيل الأوطار للشوكاني من متأخري المتأخرين؛ فإنه ابن حزم زمانه فقد قفاه حذو النعل بالنعل، وقد علمت ما قاله العلماء في ابن حزم اهـ. قلت: وما قاله من أن الشوكاني ظاهري قاله أيضا الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الحنفي في شرح الموطأ عدة مرات، وقد صرح في القول المسموع كذلك بأن الشوكاني هذا وابن تيمية من أكبر علماء الظاهرية فلينتبه لذلك. قال في الهداية: واعلم أن بلاد الشناقطة قبل دخول النصارى كانت من أشد البقاع تمسكا بالسنة، وأبعدها عن البدع، وكانت سائبة لا سلطان بها، لكن قام لها مشهور مذهب مالك مقام السلطان، قال ولما استولى عليها النصارى شرعوا في إفساد دين أهلها فجاءوا بمؤلفات ابن حزم وأتباعه؛ فأخذ رجال بما فيها من الحث على رفض فروع المذهب، وأخذ الأحكام من الأصلين، وألفوا في ذلك كتبا زعموا أنها في الذب عن السنة وإحيائها، وفيها النقل الكثير عن ابن حزم وأتباعه قال وسبب اعتراض الظاهرية على الأئمة أنهم لم يفهموا كلامهم فقد ابتلاهم الله بجمود الفهم والوقوف مع ظواهر الألفاظ ولذلك سموا ظاهرية ولذلك تمسك كثير منهم بظاهر المتشابه فضلوا وأضلوا فاعتقدوا الجهة والجسمية ونفوا عصمة الأنبياء واعتقدوا أن من قدم فهم الأئمة لنصوص الشرع على فهمه هو معرض عن الشرع وتمسكوا بما ورد في ذم الرأي والبدعة والتقليد ولم يعلموا أن من هذه الأشياء ما هو محمود ومنها ما هو مذموم فيجب الحذر من كتبهم وعلى من طالعها أن يراجع ما نسبوا إلى كتاب فإن من عادتهم نقل صدر الكلام وفي آخره ما يرده أو العكس. وإذا كان المؤلف يذكر شيئا في باب ثم ينقضه أو يبينه في باب آخر اكتفوا بما يقوي بدعتهم مثل كتاب جامع بيان العلم لابن عبد البر فهو يذم الرأي في باب ويوجب العمل به في باب

وكذا التقليد وذم الإعراض عن الحديث ثم ذم أخذه من غير تفقه فيه فيكتفون بما يوافق بدعتهم ويعتقد مطالع كتبهم أن أئمة السلف والخلف على ما هم عليه فإذا وجد شيخا يهديه لم يبق لهم إلا ابن حزم وأتباعه/هـ.

قال في الإضاءة: وقد أفتى غير واحد من محققي المالكية أنه لا يجوز في بلاد المغرب الإفتاء بغير مذهب مالك. وقال الإمام الشاطبي لا تجوز الفتوى في المغرب إلا بمذهب مالك؛ إذ لا يوجد فيه عالم يحسن مذهبا من مذاهب غيره، وإنما ينقل لنا أطراف مسائل منها لا نعلم هل لها قيود؛ فكأن مذاهبهم لم تدون بالنسبة إلى أهل المغرب، قال ولمثل هذه العلة لم يجز تقليد الصحابة فيما خالف مذاهب الأئمة اهـ. نقله عنه الشيخ محنض باب في الرد على محلل الحرام، وقال: أما ما يحتج به المحلل من جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب؛ فجوابه أنه إنما يجوز في محل يوجد فيه المذهب المنتقل إليه وإلا فلا. وقال في المعيار: فتح الباب بالفتيا في إقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ، قال وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث لما وليا القضاء؛ فرقا حلق جميع المخالفين، ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك، قال فيجب على الحاكم المنع وتأديب المفتي بغيره بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك. وقال في الفيض: إن أهل هذه البلاد يعني موريتانيا يلزمهم تقليد مذهب الإمام مالك لانعدام غيره من المذاهب فيها، قال: ولا إشكال في ذلك، لأن تقليد أي إمام لا بد فيه من معرفة مذهب هذا الإمام وتمييز ما هو الراجح فيه وغير الراجح، ومعرفة العام منه والخاص والمطلق والمقيد والظاهر والمؤول، ولا يكفي مجرد العزو إلى هذا المذهب دون الوقوف على التفاصيل. وقال الشيخ زروق في قواعده: قاعدة ما دون من كلام الأئمة في كل فن فهو حجة؛ لثبوته بتداوله بين أهله واشتهار مسائله عند أئمته، مع اتصال كل عمن قبله فلذلك صح اتباعها ولزم، وإن انقرضت الروايات في أفرادها، وغير المدونة ليست كذلك فلا يصح الأخذ بها لانقراض حملتها، واحتمال جملتها، وقد يخص ذاك ويعم؛ كانقراض مذهب الليث والسفيانين عموما، وسائر المذاهب سوى المالكي من المغرب، والشافعي بالعجم، والحنفي بالروم، فأما الحنبلي فلم يوجد إلا مع غيره؛ فلزم كل ما تمكن معرفة

صحة نقله - لا ما احتمل - قال ولهذا أفتى سحنون بأنه لا يفتى في المغرب بغير مذهب مالك، ونحوه لابن الكاتب. وقال الإمام الشاطبي - كما في جامع المعيار - نحن معاشر المقلدين معزولون عن مراعاة الأقوال غير المشهورة؛ إذ مراعاة القول إنما هي مراعاة دليله وليس ذلك إلينا، فحسبنا نقل كلام المتقدمين والفتيا بالمشهور، وليتنا مع ذلك ننجو رأسا برأس لا لنا ولا علينا. وقال التسولي في شرح التحفة نقلا عن القرافي: حكم المقلد بغير المشهور - وإن ترجح عنده بقيام دليل من صحة حديث ونحوه - من اتباع الهوى وحرام. وقال الفاسي في نوازله لا يحل لأحد أن يتدين أو يفتي إلا بالمشهور، وقال الإمام المازري كما في المعيار وغيره: ما أفتيت قط بغير المشهور ولا أنا بالذي يجرئ الناس على مذهب مالك - وقد قل الورع والتحفظ على الديانة، وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة - قال ولو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لا تسع الخرق على الراقع وهتك حجاب المذهب؛ وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها. وقال ابن فرحون - في هذا المعنى - في التبصرة: يلزم المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه، قال والمشهور هو مذهب المدونة وقد يعضد القول الآخر حديث صحيح، وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عند الإمام، لا يتحققه هذا المقلد أولا يظهر له وجه العدول عنه؛ فيقول والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث، وكثيرا ما يفعل ذلك ابن العربي وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب. قال ابن الصلاح: وليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث، قال ولما قال الشافعي إذا صح الحديث فهو مذهبي؛ سلك بعض الشافعية هذا المسلك فأخذ بأحاديث تركها الشافعي عمدا - على علم منه بصحتها - لمانع اطلع عليه وخفي على غيره. وقد صنف ابن حزم كتابا اعترض فيه على الإمام مالك رحمه الله تعالى في الأحاديث التي رواها ولم يعمل بها، وسرد الأحاديث وشنع عليه في ذلك، قال ووقفت على الجواب عن ذلك للقاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع التونسي، ثم قال ولا يلزم من عدم اطلاعهم على المعارض انتفاؤه قلت وقد شنع المالكية بدورهم على ابن حزم هذا وبالغوا في الرد عليه، فقد نقض ابن أبي زيد كتابه المذكور عروة عروة وشنع عليه وصنف ابن زرقون كتاب المعلى في رد كتابه

المحلى إلى غير ذلك (انظر حاشية الدسوقي على شرح السنوسي لأم البراهين).
هذا وفي المعيار أن تتبع أخف المذاهب، وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب؛ لا يجوز. قال وقال الإمام الغزالي: لا يجوز للمقلد اختيار أطيب المذاهب عنده وأوفقها لطبعه، وعليه تقليد إمامه الذي اعتقد صحة مذهبه وصوابه على غيره، ويتبعه في كل ورد وصدر، قال فلا يجوز عدول المالكي لمذهب الشافعي إلا أن يغلب على ظنه أنه أصوب رأيا؛ فحينئذ يجب تقليده في جميع المسائل، فإن لم يكن ذلك فلا داعي له في المخالفة إلا الهوى. وقال السيوطي كما في الميزان: إذا كان عدول المالكي مثلا لمذهب الشافعي الحامل عليه أمر دنيوي، كحصول وظيفة أو مرتب أو قرب من الملوك وأكابر الدنيا؛ فحكمه حكم مهاجر أم قيس لأنه الأعز من مقاصده، ثم قال وهذا أمره أشد وربما وصل إلى حد التحريم لتلاعبه بالأحكام الشرعية؛ لمجرد غرض الدنيا مع عدم اعتقاده في صاحب المذهب الأول أنه على كمال هدى من ربه؛ إذ لو اعتقد أنه على كمال هدى ما انتقل عن مذهبه. وقال في الطرد: نص القاضي عياض على أنه لا يجوز للمفتي أن يترك مذهبه، ويفتي بمذهب غيره المضاد له. وقال في نور البصر أفتى أئمة المذهب كالقابسي واللخمي وابن رشد بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لمن لم يقرأها على الشيوخ فضلا عن الغريبة. وقال الهيتمي في فتاويه: تدريس الشافعي لكتب غير مذهبه لا يسوغ له؛ إلا إن قرأ ذلك الذي يدرسه على عالم موثوق به من أئمة ذلك المذهب. وقال صاحب المنح لا يجوز للشافعي التدريس ولا الفتوى على مذهب مالك اعتمادا على ما في الكتب إذ فيها فروع كثيرة محتاجة لقيود لا تعلم إلا من أفواه الرجال وفيها فروع كثيرة مقيدة لا مفهوم لقيودها ولا يعلم ذلك إلا منهم وفيها عبارات كثيرة ظاهرها غير مراد وفيها مواضع غامضة لا يفهم معناها إلا بالتلقي وفيها فروع كثيرة جرى العمل بخلافها وفيها فروع كثيرة يختلف الحكم فيها باختلاف العرف وفيها غير ذلك قال فالمعتمد عليها من غير تلق لا يؤمن عليه من إباحة فرج حرمه الله تعالى وإراقة دم عصمه الله وإزالة ملك أثبته الله تعالى إلى غير ذلك من المفاسد وقال ابن الصلاح في كتاب الفتوى: اعلم بأن من يكتفي بأن يكون فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر

في الترجيح؛ فقد جهل وخرق الإجماع. وقال صاحب الواضح: من يكتفي بأن يكون موافقا لقول أو وجه في المسألة دون ترجيح ولا تقليد للمشهور فقد جهل وخرق الإجماع، إذ لا خلاف في حرمة ذلك بين من يعتد به في الإجماع. وقال ابن فرحون: لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ويتمسك بالشبه طلبا للترخيص. وقال الشاطبي إذا صار المكلف في كل نازلة عنت له يتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيه هواه فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى على متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشرع، وأخر ما قدمه اهـ. هذا وقد تحصل مما جلب في هذا البحث من كلام الأئمة المقتدى بهم أن الحديث يكون صحيحا ويعارضه ما هو أرجح منه، وأنه يكون صحيحا ويكون مخصصا ومقيدا ومنسوخا. وقد تحصل كذلك أن ضبط هذه العوارض وتحقيقها خاص بالمجتهد المطلق، وأن نفي غيره لها غير معتبر وأن العمل بالحديث إذا عارضه ما هو أرجح منه خلاف الإجماع وأن ترك العمل بما نسخ منه لا خلاف فيه وأن من اتباع المتشابه أن يكون مقيدا فيطلق أو خاصا فيعم وأن المكلفين قسمان لا ثالث لهما مجتهد وغير مجتهد، فالمجتهد يجب عليه الاجتهاد في أعيان الأدلة ويمنع عليه الأخذ بغير ما اقتضاه نظره، وغير المجتهد يجب عليه التقليد إجماعا ويحرم عليه العمل بالحديث والقرآن دون تقليد مجتهد مطلق فيهما خوفا من أن يعمل بحديث مخصص أو مقيد أو منسوخ أو معارض بما هو أرجح منه، ويمنع عليه الأخذ بغير ما اقتضاه نظر مقلده وينزل لفظه عنده منزلة ألفاظ الشارع، ولا يعدل عن مشهور مذهب إمامه إلى الحديث - ولو صح عنده أو عند إمامه - لعدم إمكان اطلاعه على المعارض، ولأن إمامه قد يترك الأخذ بالحديث مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي على غيره، وانطلاقا من هذا كله شنع الإمام الباجي ومعاصروه على ابن حزم وحذروا العوام من فتنته لما تجرأ على العمل بالحديث والقرءان دون تقليد مجتهد مطلق فيهما، بعد أن كان شافعي المذهب وشنع علماء اليمن وأنكروا على الصنعاني والشوكاني وأرسل أهل بلدهما إليهما سهام اللوم والمقت لما تجرءا على الأخذ من الأصلين دون تقليد مجتهد مطلق فيهما فثارت من أجل ذلك فتنة في صنعاء وجرت لهما معهم محن وخطوب فكانت فتن. وشدد شيخ الشيوخ وقدوة أهل الرسوخ الشيخ محمذ فال بن متالي

رضي الله عنه وعنا به؛ النكير على بعض معاصريه احتج بحديث في مسألة وألف الشيخ محنض باب في الرد على ابن الأمين الشقروي لما تجرأ على الاحتجاج بالأصلين ولم يتقيد بالفروع التي تخالف ظاهر الحديث أو الآية. وقد أرسل الشيخ سيدي رضي الله عنه وعنا به إلى ابن الأمين هذا من بعيد ليرده عن هذا الرأي. وألف الشيخ محمد الامين بن أحمد زيدان الجكني كذلك في الرد على بعض علماء عصره، وأنكر عليه أشد الإنكار استدلاله بالأحاديث وأحوال الصحابة على الأحكام، وقال كأنه لم يقف على كلام العلماء فقد حذروا غير المجتهد من ذلك تحذيرا شديدا إلى غير ذلك من تشنيع وإنكار العلماء على من سلك هذا المسلك الذي دعا ويدعو إليه الشوكاني وابن حزم. وقال في هذا المعنى في الهداية أوصيك بتأمل أحوال العلماء الذين تغير حالهم والتحفظ من الإقتداء بهم والرواية عنهم وإياك أن تغتر بالثناء عليهم فقد يكون قبل تغير حالهم أو بعده لكن المثني لم يعلم به أو هو مغفل أو غلبه الهوى قال وقد كتب بعض أجلاء شيوخنا إلى أخ له أوصيك بتقوى الله والحذر ثم الحذر من العلماء الذين كانوا على ما نعرف ونحب ثم صاروا على عكس ذلك ثم آل الحال بهم أو ببعضهم إلى أن هجموا على أسوار الكتاب والسنة فكسروهما والعياذ بالله اهـ. وفيها أيضا وفي النجم أن كل عالم خالط أهل البدع وجب طرح كتبه والابتعاد منه وأن ظاهرية ابن حزم وبدعه انتشرت بواسطة كتب الشوكاني وأن الشوكاني هذا وابن القيم وابن تيمية جددوا مذهب ابن حزم هذا ونشروه قال الإمام الجليل محمد نافع بن حبيب بن الزايد رضي الله عنه وعنا به: وهذا المذهب مطرود من لدن عصر ابن حزم إلى عصرنا هذا، وما ادعاه أحد إلا قيض الله له من العلماء من يرد عليه ويكبحه؛ فانظر ما جرى بين أبي الوليد الباجي ومعاصريه مع ابن حزم، وانظر ما جرى لابن تيمية مع معاصريه، وانظر كتاب العواصم لابن العربي إلى غير ذلك، ثم قال ويلزم من ذهب هذا المذهب محذوران : أحدهما الطعن على الأئمة المتقدمين كمالك وسائر الأربعة وغيرهم، الذين في بعضهم ورد الحديث: «يوشك أن يضرب الناس. . » الحديث، قال ولهذا قال بعضهم في إمام هذه الطائفة: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف أخوين شقيقين. ثانيهما ذم الفروع وتزهيد العامة في قراءة المتون المتداولة التي

اعتاد الناس أخذ دينهم بواسطتها، وراضوا أنفسهم بمقاساتها، حتى أخذ كل منهم قدر ما كتب له من العلم، وبهذا عمل السلف الصالح شرقا وغربا، من كل أهل مذهب مجمعين على ذلك، كما لا يقدر عاقل على جحوده، وهل وراء ترك العامة للنصوص التي اعتيدت للتعلم إلا البقاء على فطرة الجهل الأصلية؟ قال ولهذا كتب شيخنا العلامة المتبحر في المعقول والمنقول، قدوة أهل الفروع والأصول، قطب زمانه، ووحيد عصره وأوانه: الشيخ محمد سالم بن ألما إلى بعض معاصريه ممن يذهب إلى هذا المذهب؛ ينهاه عن تزهيد الناس في الفروع ودعائهم إلى قراءة الحديث، قال وقد قال لي شيخنا العلامة المتبحر الصالح محمد بن محمد بن المحبوب يوما : أرى هؤلاء الذين يذهبون هذا المذهب سيكونون سببا لانقراض العلم من هذه البلدة؛ وذلك أن قراءة المتون أمر من العلقم، والنفس دائما تبغض الحجر عليها وتحب عدمه، فترفض الناس قراءة خليل مثلا، وتعمد إلى قراءة كتب الحديث ثم لا يحصلون منها على طائل، فيبقون على فطرتهم الأصلية. وفي فتاوي العلامة المتبحر في كل العلوم، قاضي زمانه، وإمام عصره وأوانه، في النوازل وغيرها محمد بن أمين التندغي ما نصه: وبعد فإن نص خليل لا يجوز التخلف عنه اليوم؛ لخلو البلد عن المجتهدين وذلك أن خليلا التزم - وهو عدل رضى -عهدة الفتوى لأن مختصره لم تتلقه الناس بالقبول شرقا وغربا إلا لكونه عن تلخيص من المدونة بوسائط، والمدونة هي مسائل سحنون عن ابن القاسم عن مالك إمام دار الهجرة اهـ باختصار. وفي فتاوي العلامة محنض باب ما نصه: والعالم الذي يجوز تقليده هو المتقن لخليل، المطلع على شروحه وله جولان فيما عدا ذلك. وقال شيخنا الشيخ سيد محمد بن أحمد بن محمد أحمد رضي الله عنه وعنا به: نصوص المذهب المالكي التي بأيدينا - وعليها العمل - لا خلاف في أن العمل بها ينجي العبد فيما بينه وبين ربه، ومن عمل بها عمل بالقرآن والحديث؛ إذ هي رواية متصلة الأسانيد، مجمع عليها سالمة من أية شائبة، عمل بها خلف عن سلف، قال فبدلا من تقليدنا لأشخاص يدعون اليوم معرفة الكتاب والسنة فلنتمسك بما عندنا؛ لأنهم إنما يقلدون أناسا آخرين فنحن جميعا لم نخرج عن التقليد، فليس منا من لقي النبي ﷺ حتى يستغني عن التقليد، فما هي إلا رواية برواية إذا سلمنا لهم التساوي، فليس

من صلى على هذه الرواية لله أفضل ممن صلى على تلك الرواية قال وإن الانتقال من هذه الرواية إلى تلك ليس مهما وإنما المهم تصفية الأعمال لله والإخلاص فيها، وتهذيب النفوس والاستقامة ولا يتطاول الناس إلا في هذا، وأما غير ذلك فربما تبعث عليه الحظوظ النفسية، قال رضي الله عنه وقل أن يزيغ مالكي؛ لأن كل خلف منهم كان يعمل بما أدرك عليه السلف دون الالتفات إلى ما يخالف ذلك، قال وأخذ الدين بالمشاهدة من أصول السنة؛ فالصحابة رضي الله عنهم أخذوا كثيرا من الدين بالمشاهدة من النبي ﷺ؛ وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه الشيخان، قال رضي الله عنه ولقد عمل بالتقليد أناس لا يحصون كثرة، صفت سرائرهم واستقاموا مع الله ظاهرا وباطنا، وأصبحت زيارة قبورهم بعد موتهم سببا لقضاء الحوائج. وقال الإمام المازري: في فتواه المشهورة قصارى النحرير الذكي في هذا الزمان أن يصيب قول مالك وأصحابه في هذه الدواوين المشهورة المتداولة، فإذا عاد الأمر بالعكس؛ أن أبناء الزمان يقرؤون كلامهم ويخالفونهم؛ انفتح باب من الجهالة لا يرتق، واتسع من الأباطيل خرق لا يرقع. قلت: وقد ذكر غير واحد أن الإمام المازري هذا بلغ رتبة الاجتهاد، وقد ألف كتبا نفيسة منها شرحه لصحيح مسلم بكتابه المعلم، ومع هذا فكان يقول - كما تقدم قريبا - ما أفتيت قط بغير المشهور ولا أنا بالذي يجرئ الناس على مذهب مالك. وكان الإمام المحدث محمد الخضر بن مايابى الجكني مع سعة باعه في الحديث وحفظه عن ظهر غيب لأغلب الكتب الستة متمسكا هو الآخر بمشهور مذهب الإمام مالك، وكان يقول لقد حفظت مختصر خليل وشروحه وحواشيه كما حفظت كتب الصحاح بما فيهم الموطأ، وأعتقد أني قد وصلت درجة الاجتهاد ولكن كلما ازددت علما ازددت تمسكا بمذهب الإمام مالك؛ إذ أني أجد فهمه وعلمه أمامي في كل درجة أصل إليها. قلت: وقد ظهر أثر تمسكه هذا بمذهب الإمام مالك وفهمه إياه في كتابيه إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض، وقمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد فراجعهما تعلم ذلك هذا وفي الإبريز عن الغوث الأكبر الشيخ عبد العزيز الدباغ نفعنا الله به: أن أربعة من الأقطاب السبعة الذين يتصرفون تحت الغوث في ديوان الصالحين، كانوا في زمنه هو على مذهب الإمام مالك بن أنس

رضي الله عنه، وأن وكيل الديوان في ذلك الوقت مالكي أيضا وأن الأقطاب الثلاثة الباقين على المذاهب الثلاثة الأخرى لكل مذهب منها واحد منهم وأنا إذا شككنا في شيء أحرام هو أم حلال ولم نجد فيه نصا عن النبي ﷺ؛ نظرنا إلى أهل الديوان من أولياء الله تعالى، فإن وجدناهم يتعاطون ذلك الشيء علمنا أنه حلال، وإن وجدناهم لا يتعاطونه - ويتحامون عنه - علمنا أنه حرام وقال الإمام أبو سالم العياشي في رحلته إذا اختلف العلماء في مسألة فلينظر ما يذهب إليه علماء التصوف فإن رأيهم في ذلك يكون مرجحا لاستنارة بصائرهم وقال بعض فقهائنا في الرد على هذا البعض الذي اقتفى خطا ابن حزم اليوم لما كان اختلاف العلماء رحمة كان المجتهدون كلهم على هدى، وعلى هيئة صحيحة من الصلاة، قال واعلم أن من قال منهم بندب كذا أو كراهة كذا؛ فإنما يعني بذلك أهل مذهبه دون غيرهم، وإذا كره بعضهم لأهل مذهبه أن يفعلوا كذا مثلا؛ فإن سائرهم يكره كذلك لأهل ذلك المذهب أن يفعلوا ذلك الشيء، لأن كل واحد منهم يقول إن صاحبه على هدى، ولذلك فالشافعي لا يأمر المالكي بالقبض، والمالكي لا يأمر الشافعي بالسدل وهكذا ثم قال: واعلم أن ما يقوم به هذا البعض المالكي من الطعن والتشكيك في المدونة وخليل، وأن ما يأمر به العوام من عرضهما على الكتاب والسنة، يفتح باب الآراء والخوض في النصوص المعصومة التي تمنى عمر رضي الله عنه، أن يفتت بحجر في يده فم الخائض فيها كما نقله ابن فرحون، قال وأقول لهذا البعض الذي يريد أن يقضي على ما بقي من الدين باجتهاد العوام فيه تبعا للشوكاني وابن حزم: اعلم أن الإجماع مقدم على سائر النصوص، وأنه شهد لمالك أنه على هدى، وأن آخر ما صدر من الكتب عن الإمام مالك كتاب ابن القاسم، وقد رجع فيه عن كثير مما صدر في غيره أولا، ومن هنا دارت دائرة المذهب المالكي على ابن القاسم، ثم جاء الإمام سحنون وفعل مع ابن القاسم كما فعل ابن القاسم مع مالك وهكذا، إلى أن وصل الكتاب إلى البرادعي، ثم اصطلحت المالكية واجتمعت على هذا الكتاب الذي تداوله مئات الشيوخ، واحدا بعد واحد وجيلا بعد جيل، وصححوه بالكتاب والسنة والإجماع كما أمرهم الإمام مالك؛ حيث يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي؛ فامتثلوا أمر الإمام وتفقدوا هذا الكتاب الذي هو عمدة

مذهبه وآخر ما صدر منه، وتصفحوا كلامه حرفا حرفا واتفقوا على أنه لا يعدل عنه لغيره، فصار هذا الكتاب هو الراجح لكثرة أدلته من الكتاب والسنة السالمة من المعارض، وهو المشهور لكثرة قائله، وهو المعتمد لاعتماد الناس عليه، وهو المذهب لأن الجماعة ذهبت إليه وتركت غيره من قبض ورفع على رغم أنف كل، فلا قبض ولا بسملة ولا رفع ولا ولا. . . ثم جاء خليل فاختصر الكتاب المذكور، حتى حفظ في الصدور. قال والحاصل أن خليلا هو زبدة المدونة، وأن المدونة هي زبدة وعمدة مذهب مالك الذي صححه الجماعة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد علمت أن الإمام مالكا أمرهم بذلك، أتراه مع هذا يعدل عن الحديث الصحيح، وتتابعه الجماعة على ذلك مع علمهم به إلا لما هو أقوى منه؟ ولا يكون أقوى منه إلا قرآنا أو حديثا صحيحا سالما من العوارض، قال وبهذا تعلم أن ما يأمرنا به هذا البعض اليوم من عرض المدونة وخليل على الكتاب والسنة فعلناه سابقا؛ فنحن والحمد لله في غنى عن عرضهما ثانيا أو تصحيحهما عليه هو، ثم قال أيضا واعلم أن باب الجدال والآراء في دين الله تعالى كان مسدودا شرقا وغربا، بتقليد أحد الأئمة الأربعة والإمام الأشعري، وقد فتحه اليوم هذا البعض بتزهيد الشناقطة وتشكيكهم في مذهبهم المالكي وعقيدتهم الأشعرية؛ يريد بذلك أن يكونوا كل يوم على دين جديد، يتجدد به هو وأمثاله حتى يلقوا الله ولا دين لهم - كما قال مالك - فقد قال في الجرعة جاء رجل إلى الإمام مالك فقال: إني جئت لأناظرك، قال: ما تريد من ذلك؟ قال إن غلبتك اتبعتني وإن غلبتني اتبعتك، قال الإمام وإن جاءنا ثالث فغلبنا؟ قال اتبعناه، قال وإن جاءنا رابع فغلبنا جميعا؟ قال نتبعوه، قال الإمام يا هذا إنك تريد أن تكون كل يوم على دين جديد؛ يتجدد بك وبأمثالك حتى تلقى الله ولا دين لك، أما أنا فعلى بينة من ربي وبصيرة من أمر ديني، لم يلتبس علي الأمر حتى أجادل على ظهوره؛ لم يأتنا بعد النبي ﷺ نبي، ولا بعد كتاب الله كتاب، أخذنا ديننا عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهم أخذوه منه غضا طريا لم يشب بغيره ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ ﴾ [النجم: 3] ، لم يشكوا ولم يرتابوا، فاقتفينا آثارهم حذو القدم بالقدم، وقد شهد لهم بذلك سبحانه وأتمم عليهم نعمته؛ فقال ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ **[المائدة: 3]**، **ثم أشرت** أنت وأصحابك بتشكيك الأمة في دينها بعد يقينها؛ ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: 32] - مثلك أنت وأصحابك - فاخسأ صاغرا اهـ من الجرعة. قال بعض فقهاء المالكية - وكان قد طالع جميع ما تقدم - ليت هذا البعض الذي أصبح منا اليوم ظاهريا حزميا، بعد أن كان بالأمس مالكيا قاسميا؛ تنبه لجميع ما تقدم، ورجع إلى التمسك بمذهب مالك إمام دار الهجرة في خير القرون، ومتبوع أهل المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة - كما صح في الحديث وإن اختلفت رواياته - بعد أن يتخلى عن ذلك الزيغ الظاهري الحزمي المستورد من المشرق. وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : «ألا إن الفتنة هنا» يشير إلى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان، وفي رواية: قال وهو مستقبل المشرق إن الفتنة هاهنا ثلاثا، وذكر نحوه. وفي أخرى: أنه سمع رسول الله ﷺ مستقبل المشرق يقول: «ألا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان»، وزاد البخاري في رواية: أن النبي ﷺ قال : «اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا »، قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فقال «الثالثة هناك الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان» اهـ وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقد آن لنا أن نشرع في البحث الباقي؛ فأقول وعلى الله اعتمادي.

البحث الثاني في ذكر بعض هذه المسائل التي يفعلها هذا البعض المالكي اليوم في الصلاة والعمل جار عند المالكية بخلافها اهـ.

ولما كان عمل هذا البعض المالكي بهذه المسائل، وعدم تقيده بمذهبه يوحي بتأثير وتصاعد هذه الهجمات التي تواجهها المذاهب الأربعة وأئمتها اليوم؛ أردت أن أشير قبل ذكر هذه المسائل إلى سبب هذه الهجمات وأصلها المنبثقة عنه، وأن أنبه الغير عليها ليكونوا على بصيرة من أمرهم، قبل أن يقعوا في الشرك - كما وقع هذا البعض - فأقول وبالله أستعين : من المعلوم عند كل أحد أنه لا متبع إلا رسول الله ﷺ لانتفاء الخطإ عنه، أو من شهد له بالفضل لأن مزكى العدل عدل، وقد شهد عليه السلام بأن خير القرون قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم؛ فصح فضلهم على الترتيب والاقتداء بهم كذلك، لكن الصحابة تفرقوا في البلاد ومع كل واحد علم؛ فلعل مع أحدهم ناسخا ومع الآخر ما هو منسوخ، ومع واحد مطلق ومع آخر مقيد، ومع بعضهم عام وعند الآخر مخصص - كما وجد كثيرا - فلزم الانتقال لمن بعدهم إذ جمعوا المتفرق من ذلك، وضبطوا الروايات فيما هنالك، لكنهم لم يستوعبوه فقها - وإن وقع لهم بعض ذلك - فلزم الانتقال للثالث؛ إذ جمع ذلك وضبطه وتفقه فيه، فتم حفظا وضبطا وتفقها، فلم يبق لأحد غير العمل بما استنبطوه، وقبول ما أصلوه واعتمدوه. وإذا كان الانتقال للقرن الثالث من هذه القرون يلزم لما علمت، وكان دوره كما رأيت؛ فإن الأئمة المجتهدين من أعيان أهله وقد شرحوا دوره هذا، وقربوه لأفهام الناس بمذاهبهم. وبعبارة أخرى فإن من المعلوم كذلك أن الحديث النبوي الشريف ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، وأن في القسم الصحيح منه المقيد والمخصص والمنسوخ، والمعارض بما هو أرجح منه. وأن من اتباع المتشابه أن يكون الحديث مقيدا فيطلق أو خاصا فيعم وأن العمل به إذا عارضه ما هو أرجح منه خلاف الإجماع وأن ترك العمل بما نسخ منه لا خلاف فيه. وإذا كان ذلك كذلك فإنه لا بد من انتفاء هذه العوارض، والعلم بانتفاء هذه العوارض لا بد فيه من الرجوع إلى الأئمة المقتدى بهم. وبالرجوع إلى

هؤلاء الأئمة ومعرفة دور كل فريق منهم؛ نجد أن لأئمة الحديث كالشيخين مثلا من الاعتناء بحفظ الحديث وضبطه وجمعه، واستيفاء طرقه وتحديد درجته ما لا مزيد عليه، لكنهم لم يتعرضوا لما يعرض للحديث من نسخ أو تخصيص أو تقييد أو معارضة ما هو أرجح منه له لعلمهم بأن ذلك لم يكن ولم يتهيأ لهم، فكانوا أهل إنصاف. ونرى أن للأئمة المجتهدين مع تبحرهم في الحديث، من الاعتناء والقيام بتحرير مقاصد الكتاب والسنة، والجمع بين متعارضهما بتقييد مطلقاتهما وتخصيص عموماتهما، وتبيين الراجح من أدلتهما عند تعارضها، وما يعمل به من ذلك وما يترك؛ لوقوفهم على ناسخهما ومنسوخهما ومطلقهما ومقيدهما ومجملهما ومبينهما، مع معرفتهم الأقيسة بجامع العلل فيها، مع إتقان مسالكها ومعرفة قوادحها، إلى غير ذلك من المباحث الأصولية التي امتاز المجتهد المطلق بتحقيقها عن مطلق المحدثين - أحرى غيرهم - ونرى أن لهم كذلك من تدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، والنهوض بإيضاح أصولها وفروعها، وأن لهم مع ذلك من كمال الإدراك وقوة الديانة ونور البصيرة، والتفرغ لهذا الشان، ما جعل من جاء بعدهم مضطرا إلى الاقتداء، والعمل بما حرروه من مقاصد الشرع، معترفا بالعجز عما قاموا به من الجمع بين متعارض الكتاب والسنة، وتبيين الراجح من أدلتهما عند تعارضها، وما يعمل به من ذلك وما يترك، معترفا - كذلك - بأنهم لم يتركوا له دورا يقوم به في إقامة هذا الدين إلا حفظ ما حرروه ودونوه ومهدوه، ومن هنا كان ضبط وتحقيق ما يعرض للحديث خاصا بالمجتهد المطلق، وكان نفي غيره لذلك غير معتبر - وإن اعتبر تصحيحه للحديث فما كل من اعتبر تصحيحه للحديث يعتبر نفيه للعوارض فتصحيح الحديث في واد وضبط وتحقيق ما يعرض له في واد آخر فحكم الحافظ الضابط كالترمذي مثلا على حديث بأنه صحيح أو حسن مقبول ومعتبر وحكمه بأنه سالم من العوارض غير معتبر إذ ضبط ما يعرض للحديث خاص بالمجتهد المطلق والترمذي غير مجتهد ومن هنا - تعرض الأئمة المجتهدون لما يعرض للحديث من نسخ أو تخصيص أو تقييد، أو معارضة ما هو أرجح منه له، واقتصر أئمة الحديث أصحاب السنن على تصحيح الحديث ولم يتعرضوا لعوارضه وكانوا مع تبحرهم في الحديث من أتباع الأئمة المجتهدين ومعدودين من أصحابهم. وانطلاقا من هذا

كله أصبح السواد الأعظم من الأمة يقلد الأئمة الأربعة في العمل بالقرءان والحديث؛ خوفا من عوارضهما وأصبح ابن حزم وأتباعه إلى اليوم - يأخذون من الأصلين دون مبالاة بأي عارض ويمنعون تقليد الأئمة المجتهدين، ويرمونهم بمخالفة السنة لما تركوا العمل بالحديث المنسوخ والمعارض بما هو أرجح منه، ويقولون لمن قلدهم في ذلك إنه قدم كلام الناس على حديث رسول الله ﷺ، ومن هنا طرحوا كتب الفقهاء وسموها كتب الرأي، وهذا ما تشاهده اليوم بكثرة، فإنك ترى العامي الأمي من هؤلاء يخرق الإجماع ويسخر من مذهب مالك ويقول أنا لا أبالي ولا أعمل إلا بالقرآن والحديث الصحيح جاهلا أن خرق الإجماع حرام وأن الإمام المجتهد لا يترك العمل بالحديث الصحيح إلا إذا كان منسوخا أو معارضا بما هو أرجح منه عنده وأن الحديث يكون صحيحا ويعارضه ما هو أرجح منه، وأنه يكون صحيحا ويكون مخصصا ويكون مقيدا ويكون منسوخا، وسترى قريبا إن شاء الله تعالى هؤلاء الذين يذهبون هذا المذهب يصلون إلى جهة بيت المقدس، بحجة أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك وأنه صح عنه، ولا يهمهم غير ذلك. وقد روى ابن وضاح في هذا المعنى في البدع والحاكم في المستدرك، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة ولتصلين نساؤهم حيضا. . . إلى أن قال وحتى تبقى فرقتان تقول إحداهما ما بال الصلوات الخمس لقد ضل من كان قبلنا إنما قال الله : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [هود: 114] لا يصلون إلا ثلاثا» الحديث، قال الحاكم صحيح الإسناد. وقال الإمام الشاطبي: في الإعتصام يجري مجرى الخوارج من سلك سبيلهم، وأقرب الناس إليهم شيعة المهدي المغربي؛ فإنه ظهر فيهم ما عرف به النبي ﷺ في الخوارج من أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم - يعني أنهم لا يتفقهون فيه - فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه، ثم لم يتفقهوا فيه ولا عرفوا مقاصده؛ ولذلك طرحوا كتب العلماء وسموها كتب الرأي، وخرقوها ومزقوا أدمها، مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي اهـ بلفظه.

وإذا كان المكلفون قسمين لا ثالث لهما مجتهدا وغير مجتهد وكان تقليد غير المجتهد للمجتهد في العمل بالقرآن والحديث خوفا من عوارضهما واجبا إجماعا

وضروريا وكان المقلد ممنوعا من الاستدلال بالحديث على الأحكام وغير مطالب بالسؤال عن أحاديث الأحكام إذا ظفر بها فكيف يجوز لهذا البعض المالكي ولا سيما في هذا الزمن أن يستدل بالحديث على الأحكام وكيف يسوغ له أن يعمل ويحمل العوام على العمل بمسائل في الصلاة لم يجر العمل بها عند الإمام مالك، الذي قلده هؤلاء العوام وقلده هذا البعض، ولم يعتد هو ولا هم العمل بها، مع أن ما اعتادوا العمل به في هذه المسائل هو ما درج عليه خليل في مختصره المبين لما به الفتوى في مذهب مالك، وما حمل هذا البعض العوام على العمل به من هذه المسائل استند فيه إلى أحاديث منسوخة وإلى أحاديث معارضة بما هو أرجح منها عند المالكية، وإذا كان الإمام مالك الذي أخرج بعض هذه الأحاديث في الموطأ لم يعمل بها هو ولا أصحابه لما عارضها عندهم؛ فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يخطئهم اليوم، ويعمل بهذه الأحاديث مع زعمه أنه مالكي؟ وكيف يتصور عنده أنه لما عمل بهذه الأحاديث المنسوخة أحيا بذلك ما أماته الإمام مالك وأصحابه من السنة؟ وكيف يتجاهل أنه لا أحد من الأئمة المجتهدين يثبت عنده حديث بشيء ثم يرده إلا إذا كان منسوخا أو معارضا بما هو أرجح منه عنده وأنه لا أحد منهم إلا وقد خالف أدلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها وكيف يتجاهل أيضا أن في الموطإ نيفا وسبعين حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها لما عارضها عنده وأن الإمام المجتهد يروي الحديث الذي ترك العمل به ليعلم أنه على علم تركه اهـ فتأمل ذلك واعلم أن هذا البعض المالكي - حسب زعمه - اقتفى هنا خطا ابن حزم الذي تجرأ على الإمام مالك، وشنع عليه بسبب تركه العمل بالأحاديث التي رواها ولم يعمل بها لما عارضها عنده ولذلك أصبح والعياذ بالله، يلهج بأن الإمام مالكا يترك العمل بالدليل دون أن يجد دليلا يخالفه. وأقول من أين لهذا البعض - أو غيره - أن الإمام مالكا ما وجد دليلا يخالف الدليل الذي ترك العمل به؛ فإنه أعلم بالأدلة منه والإجماع دليل مقدم على سائر الأدلة، وقد شهد له أنه على هدى وكيف يكون على هدى إذا كان يترك العمل بالدليل دون أن يجد دليلا يخالفه؟ **فإن قيل** المطلوب في العمل بالحديث تقليد إمام مجتهد ليسلم الشخص مما يعرض للحديث وعمل هذا البعض المالكي بالأحاديث التي رواها مالك ولم يعمل بها لما عارضها عنده كحديث رفع اليدين عند الركوع مثلا

قلد فيه الشافعي الذي أخذ بالأحاديث المذكورة فإن مذهبه هو الرفع عند الركوع والرفع منه.

فالجواب: أن من قلد الشافعي ناج قطعا وأن مذهبه مذهب صحيح سني، ونحن لا نعترض عليه ولن نقدر على ذلك، لكن تقدم عن العلماء أن على المقلد التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة وأن المقلد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظر إمامه الذي قلد، قال في المعيار قال ابن الصلاح: ووجه ذلك أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب، متبعا هواه متخيرا بين التحريم والتجويز، وفي ذلك انحلال ربقة التكليف، بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ قد مهدت وعرفت، قال وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناقلين لمذهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها؛ كمالك والشافعي وأبي حنيفة وقال في الإحياء لو ظهر للمقلد ضعف مذهب مقلده لم يجز له أن يتركه بل يجب عليه أن يقول: ولعل لإمامي مدركا لم أدركه وقال فيه أيضا من وظائف المتعلم الاحتراز من الإصغاء إلى اختلاف الناس فإن إصغاءه لذلك يدهش عقله ويحير ذهنه ويفتر رأيه فإن كان أستاذه من عادته نقل المذاهب فليحذر منه؛ فإن إضلاله أكثر من إرشاده، ولا يصلح الأعمى لقود العميان وإرشادهم، ومن هذا حاله فهو يعد في عمى الحيرة وتيه الجهل اهـ بلفظه. فانظر يرحمك الله تعالى ما صرح به ابن الصلاح هنا من أنه لو جاز الجمع بين المذاهب بأن يصير الشخص يأخذ من هذا المذهب ومن هذا ومن ذاك لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه متخيرا بين التحريم والتجويز وفي ذلك انحلال ربقة التكليف وانظر إلى قول الغزالي هنا أيضا لو ظهر للمقلد ضعف مذهب إمامه لم يجز له أن يتركه لتتأكد من جراءة هذا البعض المالكي الذي أخذ في صلاته بمسائل التقطها من مذهب الشافعي ومن مذهب ابن حنبل ومن مذهب غيرهما وتعلم أنه فتح أبواب الخصام وشوش على عوام مذهبه بهذه المسائل التي أصبح يعمل بها وحمل هؤلاء العوام على العمل بها في هذا

الزمن الذي قبض فيه العلم وعم زيغ الظاهرية وانتشرت البدع، ولم يبق من القرآن إلا رسمه، ولا من الإسلام إلا اسمه، كما في الحديث؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: «سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه ولا من الإسلام إلا اسمه يتسمون به وهم أبعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة وإليهم تعود» وفي رواية مساجدهم يومئذ عامرة وهي خراب من الهدى علماؤهم شر من تحت أديم السماء من عندهم خرجت الفتنة وإليهم تعود. رواه الحاكم والديلمي وابن بطة فتأمل ذلك. وانظر لم لم يقتد هذا البعض المالكي بالإمام المازري الذي ما أفتى قط بغير المشهور قائلا ما أنا بالذي يجرئ الناس على مذهب مالك؟ وهل لا وسعه ما وسعه أيرى نفسه أعلم من المازري أو من ابن الصلاح أو من الغزالي أو أورع حاشى وكلا. فإن قيل أيضا أخذ هذا البعض المالكي في صلاته بهذه المسائل، وحمله العوام على العمل بها قلد فيه رواية في المذهب المالكي ترجحت عنده بموافقتها لأحاديث صحيحة.

فالجواب: أنه تقدم عن المعيار أن المقلد معزول عن مراعاة الأقوال غير المشهورة إذ مراعاة القول إنما هي مراعاة دليله وليس ذلك إليه فحسبه نقل كلام أئمته والفتيا بالمشهور، وتقدم أيضا عن التسولي أن حكم المقلد بغير المشهور - وإن ترجح عنده بقيام دليل من صحة حديث ونحوه - من اتباع الهوى وحرام وأن المقلد لا يعدل عن مشهور مذهب إمامه وإن صح مقابله، ولا يطرح نص إمامه للحديث وإن قال إمامه وغيره بصحته، وقد تقدم كذلك ما قاله ابن فرحون في هذا المعنى في التبصرة. وإذا كان ما صار إليه إمام ما وله وجه في الشرع لا يجوز لمن رأى خلافه أن ينكره وكان جريان العمل بقول مرجوح - أو بما لم يتفق على تحريمه - يحتم ترك الناس على ما هم عليه من ذلك وكان العمل هنا جار عند الناس بترك القبض والأخذ بالإرسال والقنوت مثلا أخذا براجح ومشهور مذهبهم المالكي. فكيف يجوز لهذا البعض المالكي أن ينكر اليوم ويفند ما ذهب إليه مالك وأصحابه في هذه المسائل وكيف يجوز له أن يحمل الناس على ترك ما جرى العمل عندهم به في هذه المسائل فقد قال ابن حجر ناقلا عن العلماء ما صار إليه إمام ما وله وجه في الشرع لا يجوز لمن رأى خلافه أن ينكره قال: وهذا مما لا

يختلف فيه. وقال سحنون: إن أجهل الناس من حفظ بابا من العلم فأراد إدخال الناس فيه، وقال المواق في السنن: قال الثوري إذا رأيت الرجل يعمل بالعمل الذي اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه. وقال ابن سراج: إذا جرت عادة الناس بشيء ولم يكن متفقا على تحريمه فليتركوا وما هم عليه. وقال ابن لب: إذا عمل الناس على قول لبعض العلماء فلا ينبغي إنكاره. وقال الإمام الشاطبي: الأولى عندي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان، فيعمل الناس على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحا في النظر؛ أن لا يتعرض لهم لأنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش على العامة وفتح لأبواب الخصام. وقال في المعيار: ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعادتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن. وقال الشيخ محنض باب: نص العلماء على أن العادة القديمة يطلب لها وجه شرعي على وفاق المذهب أو خلافه؛ لأن خلافها يدخل على الناس حيرة في دينهم وشغبا، والعمل يقدم على المشهور إلى غير ذلك. **فإن قيل** أيضا تقدم في البحث الأول أن أهل السنة أجمعوا على وجوب التقليد على غير المجتهد المطلق، وقد نفى اليوم هذا البعض الذي اقتفى خطا ابن حزم ذلك، وقال إن التقليد لم يقع في القرون المشهود لهم بالخيرية.

فالجواب: أن المكلفين قسمان لا ثالث لهما مجتهد وغير مجتهد وأن وجوب التقليد من غير المجتهد للمجتهد، عليه الكتاب والسنة والإجماع كما تقدم، وأن التقليد وقع في القرون الثلاثة المزكاة وبيان ذلك أن الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فتيا واجتهاد وإنما كان ذلك خاصا ببعضهم كالخلفاء الأربعة وابن عوف ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب فإن هؤلاء كانوا أهل فتيا وهم الذين كانوا يفتون الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحاوي ومعلوم أن الباقين من الصحابة الذين لم يكونوا أهل فتيا واجتهاد كانوا يأخذون ممن هم أهلها وهذا هو التقليد. انظر القمع ومقدمة ابن خلدون. **فإن قيل** أيضا هذا البعض لا يعتبر من الإجماع إلا إجماع الصحابة أو التابعين أو تابعيهم؛ لأن هذه القرون هي التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على أنها خير القرون؛ **فالجواب:** أنه إذا لم يعتبر إجماع من بعدهم ولا نقلهم للإجماع؛ لزم أن لا نتيقن شيئا من الدين، ولا رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا كون ما في المصاحف قرآنا نزل من عند الله؛

لأن ذلك إنما وصل إلينا بإجماعهم على نقله عصرا بعد عصر. قال الشيخ محنض باب: والدليل على أن إجماع الأمة في أي عصر حجة قوله صلى الله عليه وسلم: «أمتي لا تجتمع على ضلالة» وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [النساء: 115] الخ الآية، قال وقد اتفقت العلماء على الاحتجاج بهذين الدليلين في كون الإجماع حجة. **فإن قيل** أيضا كيف يصح قول المقلدين انعقد الإجماع اليوم على منع تقليد غير الأئمة الأربعة، مع قولهم أن الاجتهاد انقطع منذ زمن بعيد، والإجماع لا يكون إلا من المجتهدين؟ **فالجواب**: أن الإجماع المذكور نقله القاضي عياض في مداركه وهو واقع من المجتهدين قبل ذلك كما في الهداية لكن كان لبعض المذاهب إذ ذاك اتباع فلما انقرضوا قال الأصوليون المجمع عليه اليوم هذه الأربعة إخبارا بأن البعض الذي كان معهم انقرض قال وإيضاح ذلك أن السلف أجمعوا على صحة هذه الأربعة وكان معهم آخرون فانقرضوا شيئا فشيئا فصار معنى كلامهم لم يبق من المجمع عليه إلا أربعة وقال في القمع الجواب من وجوه : أحدها أن المراد إجماع السابقين على جواز عمل أهل زماننا بأقوال الماضين؛ لخلو زمنهم عن مجتهد، كما أنا نحكم الآن على أهل الزمان الذي تندرس فيه أعلام الشريعة، وكما أننا نذكر اليوم حكم الله تعالى وهو عام في أهل كل زمان. ومنها التزام انعقاد الإجماع من المجتهدين في المذاهب، الناظرين في الشريعة وإن لم يترقوا إلى درجة الاجتهاد عند خلو الزمان من المجتهدين؛ فإجماعهم حجة في مثل هذا لإلجاء الضرورة إليه، مع ما لديهم من الممارسة في العلم وأهلية النظر على الجملة؛ إذ ليسوا عوام خلصا بل هم مجتهدون في هذا القدر، وإن لم يكونوا مجتهدين في أعيان المسائل التي يقع فيها التقليد، أو لأنهم - وإن كانوا عوام - يعتبرون عند عدم المجتهدين وإن لم يعتبروا معهم، وكيف لا ينعقد إجماع هؤلاء والقول بأن الإجماع حجة يستمد إما من السمع وهو نحو ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: «أمتي لا تجتمع على ضلالة» وهؤلاء أمته فلا يجتمعون على ضلالة، وإما من العقل وهو أن الجم الغفير لا يصدرون إلا عن قاطع، وهؤلاء جم كثير. قال: وإذا كان إجماعهم ينعقد وإن لم يكونوا مجتهدين إذا لم يكن في العصر مجتهد، قيل لمن تخيل أن انتفاء الاجتهاد يقتضي انتفاء الإجماع ليس ما تخيلت بصحيح لأنا إنما نشترط الاجتهاد عند وجود

المجتهدين، وضرورة من عداهم تبع لهم منغمس تحت أقوالهم، أما إذا لم يوجد فقد آلت الضرورة إلى انعقاد إجماعهم واعتبار أقوالهم، قال وما يقال من عدم اعتبار العوام في الإجماع يجاب عنه بهذا الجواب الشافي. قال بعض فقهائنا: وقد نقل الفخر الرازي وابن أمير الحاج وابن الصلاح والمناوي والقرافي وابن فرحون والشيخ حلولو والشبرخيتي واللقاني والفيشي والشيخ كنون وصاحب المنح وصاحب المراقي وصاحب الإضاءة وأكثر شراح الرسالة والجوهرة، إجماع العلماء على منع تقليد غير الأئمة الأربعة قال ومعلوم أن الإجماع يثبت بالواحد كما هو مقرر في محله، فكيف بالجماعة؟ كما أنه أيضا مقدم على النص الصحيح الصريح كما هو أيضا مقرر في محله. قال: وإذا كان ذلك كذلك فانظر لم تجاهل أتباع ابن حزم اليوم هذا كله، مع علمهم به وبأن الأمة المحمدية عليه، وبأن خرق الإجماع حرام، وبأن من غلب على الظن أنه مخالف للإجماع امتنع تقليده إجماعا. فإن قيل أيضا تقدم في البحث الأول أن على المقلد التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة وقد نفى اليوم هذا البعض ذلك قائلا انه لا مستند لقائله. فالجواب أن الصحابة رضي الله عنهم وهم القدوة أجمعوا على أنه لا بد من التزام حرف واحد من حروف القرآن وحرقوا ما عدا هذا الحرف الواحد من الصاحف ومنعوا الناس من القراءة بغيره في سائر البلدان لما رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك وأن الناس إذا تركوا يقرأون على حروف شتى وقعوا في أعظم المهالك وإذا كان ذلك كذلك فإن العلماء رأوا بدورهم أنه لا بد من التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة ورأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك كما رأى الصحابة أنها لا تتم إلا بالتزام حرف واحد من حروف القرآن ورأوا أيضا أن الشخص إذا لم يلتزم مذهبا معينا أدى ذلك إلى اتباع أي مذهب شاء واتباع أي مذهب شاء يؤدي إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه، متخيرا بين التجويز والتحريم وفي ذلك انحلال ربقة التكليف. ويؤدي أيضا إلى أن يبتدع مقالة ينسبها إلى من تقدم، وقد يكون ذلك بتحريف يحرفه عليه وقد يكون ما نسبه له زلة صدرت منه أجمع على تركها، كما وقع كثيرا من بعض الظاهرية، فإن قيل أيضا إذا كان أهل العلم في الصدر الأول يفتون الناس بما ظهر لهم أنه الحق دون تقليد لأي مذهب فلم لا يكون أهل العلم اليوم كذلك. فالجواب أن الناس حينئذ الغالب عليهم الدين والورع فكان ذلك مانعا لهم من أن

يتكلم أحدهم بغير علم أو ينصب نفسه لما ليس له بأهل ثم قل الدين والورع وكثر من يتكلم في الدين بغير علم وكثر من ينصب نفسه لما ليس له بأهل. فلو استمر الحال في هذه الأزمنة المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول بحيث أن كل أحد يفتي بما ظهر له أنه الحق لاختل نظام الدين ولصار الحلال حراما والحرام حلالا ولقال كل من شاء ما يشاء ولصار ديننا مثل دين أهل الكتاب ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد. **فإن قيل** أيضا تقدم أن المقلد إذا ظفر بحديث صحيح يتعلق بالأحكام لم يلزمه السؤال عنه؟ وقد نفى اليوم هذا البعض ذلك وقال: لم لم يلزمه السؤال والبحث كغيره. فالجواب لأن الحديث يكون صحيحا ويكون منسوخا ويكون مخصصا ويكون مقيدا ويكون معارضا بما هو أرجح منه. وقد تقدم أنه لا يعمل بالحديث إلا إذا سلم من هذه العوارض وأن نفي هذه العوارض خاص بالمجتهد المطلق. **فإن قيل** أيضا تقدم أن المقلد ممنوع من الاستدلال بالحديث على الأحكام؛ لعجزه عن ضبط العوارض التي تعرض للحديث، إذ ضبطها خاص بالمجتهد المطلق، وأنت في هذا الكتاب استدللت بالحديث على المسائل التي جرى بها العمل عند المالكية في الصلاة، وجعلت استدلال هذا البعض المالكي بالحديث على ضدها ممنوعا لما تقدم، فكيف يجوز لك أنت ما منع هو منه. . وكيف تجر باؤك دون بائه؟ **فالجواب:** من وجهين: أحدهما: أن الأحاديث المستدل بها في هذا الكتاب أخذ الإمام مالك بمضمونها، وما حوته هو مشهور مذهبه، وبذلك يعلم - كما قال بعضهم - أن الإمام مالكا روى هذه الأحاديث بالمعنى قبل أن يرويها غيره، وأنه سبق إلى الاستدلال والأخذ بمضمونها، وإذا كان ذلك كذلك فإن المستدل بهذه الأحاديث هو مالك لا غير، وإنما ذكرت أنا لفظ الحديث الذي ذكر هو مضمونه؛ تأسيا بما فعل ابن عبد البر في التمهيد مع بلاغات مالك. الوجه الثاني: هو أن للمقلد - كما نبه عليه في الدليل والإضاءة وكما هو مفاد الرهوني - أن يستدل بالحديث على فرع منصوص من فروع مذهب إمامه، وكأن الإمام المجتهد الذي يقلده كفاه مؤونة عوارض الحديث الذي استدل به على ذلك الفرع، ومن هنا تعلم أن منع المقلد من الاستدلال بالحديث على الأحكام؛ محله إذا كان الاستدلال لغير فرع منصوص من فروع مذهب إمامه، وبذلك يتضح كيف جاز لي ما منع هو منه، ويعلم كيف جرت بائي دون بائه. **فإن قيل** أيضا أنت

وصفت هذا البعض المالكي لما عمل بالأحاديث الصحيحة؛ بأنه هتك حجاب المذهب، وإذا كان مالك يقول إذا صح الحديث فهو مذهبي؛ فإنه لم يهتك حجاب المذهب بل تمسك به؛ فالجواب: أن الأحاديث التي عمل بها هذا البعض المالكي - وإن كان مالك روى بعضها - معارضة عند المالكية بما هو أرجح منها؛ فلذلك لم تأخذ بها، بل أخذت بما عارضها فكان هو المشهور وهو الذي به الفتوى. وإذا كان ذلك كذلك فقد قال في المعيار: لا تكن ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا، ولتعمل على جادة أئمة المذهب واحذر مخالفتهم؛ فقد قال الإمام المازري: ما أفتيت قط بغير المشهور، ولا أنا بالذي يجرئ الناس على مذهب مالك، ولو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتك حجاب المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها. وقال الإمام الشاطبي: لو فتح باب في مخالفة مشهور المذهب لانحلت عرى المذهب - بل جميع المذاهب - لأن ما وجب للشيء وجب لمثله. **أما ما نسبه هذا البعض لمالك** من أن الحديث إذا صح فهو مذهبه ليبرر بذلك ما فعل؛ فإنه قاله مالك قطعا، وقاله أبو حنيفة والإمام أحمد وقاله الشافعي؛ لكن تقدم أن محل العمل بهذه الوصية إذا علم أن الحديث لم يطلع عليه الإمام مالك مثلا وتقدم أيضا أنه لا يتأتى النهوض بها إلا من عالم معلوم الاجتهاد وأنه هو المخاطب بها دون غيره. وإذا كان ذلك كذلك وكانت هذه الأحاديث التي عمل بها هذا البعض المالكي والتي لم تأخذ بها المالكية لما عارضها عندهم رواها الإمام مالك، وكان المقلد لا يعدل عن مشهور مذهب إمامه - وإن صح مقابله - ولا يطرح نص إمامه للحديث - وإن قال إمامه وغيره بصحته - فكيف يكون عمل هذا البعض بهذه الأحاديث تمسكا بمذهب مالك - كما يزعم - وكيف لا يوصف بهتك حجاب المذهب إن لم يوصف بالخروج منه؟ !. فإن قيل أيضا: ما هي السنة؟ ومن هم أهلها؟ وما هي البدعة؟ فإنا نرى كل مبتدع - في نظرنا - يزعم أنه من أهل السنة؛ **فالجواب:** أن السنة المطهرة منحصرة في قوله ﷺ وفعله وتقريره، وأن أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله ﷺ وآثار أصحابه التي لم تنسخ؛ كالأئمة الأربعة ومقلديهم هم أهل السنة والجماعة. أما البدعة فهي ما أحدث في الدين بعد النبي ﷺ، ولم يستند إلى دليل شرعي، أما ما استند فليس من البدعة الشرعية - وإن كان يسمى بدعة في اللغة -

قال العلماء: وتنقسم البدعة اللغوية إلى أحكام الشرع الخمسة، وتنقسم البدعة الشرعية إلى قسمين؛ المنهي المحرم والمكروه فقط، قالوا: وإحداثها حرام؛ لأنه افتيات على الشارع وتقدم بين يديه اهـ. وانظر أمثلة أقسامها وما يتعلق بها في شرح زاد المسلم عند قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه» الخ؛ فقد أجاد في ذلك وأفاد، وبين أن هذا الحديث مخصص بحديث مسلم «من سن في الإسلام سنة حسنة» الخ اهـ هذا وقد غاب عن هذا البعض المالكي الذي أخذ بالبسملة والقبض في صلاته وأصبح يطعن في مختصر خليل وعدل هو وأتباعه عنه أن، الصلاة مما توفرت الدواعي على نقله بالتواتر لأن النبي ﷺ كان يصليها إماما في المسجد كل يوم خمس مرات وأن ما كان دواعي نقله بالتواتر متوفرة لا يقبل فيه إلا المتواتر بنقل الثقات عن الثقات في جميع الطبقات وأن المالكية لم تأخذ في الصلاة إلا بالمتأخر المتواتر من أقوال النبي ﷺ وأفعاله الثابتة الواصلة إليهم بفعل ونقل الجم الغفير عن الجم الغفير إلى النبي ﷺ وأنه لا جديد يوجب العدول عن ما في المختصر فإنه مبين لما به الفتوى في عصر العلم والفهم والورع وما كان حقا إذ ذاك ما زال حقا الآن فالحق لا يبلى ولا يغيره تطاول الأزمنة فمذهب مالك مازال كما كان ورواياته المشهورة ما زالت كما كانت لم تنقص قيمتها ولم يطرأ بعد تدوينها والفراغ منها علم ولا فهم ولا ورع والأدلة التي يعترض بها هذا البعض على المالكية وخصوصا في مسائل الصلاة غير جديدة فليس ثم دليل اطلع عليه هذا البعض لم يطلع عليه المالكية وليس ثم كنز مدفون لم يكتشفه المالكية ادخر له هو ولم يطرأ له الحق في إنكار ما سلمه الأقدمون للمالكية قال في الهداية: وقول الإمام اللقاني نحن خليليون إن ضل ضللنا معناه المبالغة في استبعاد وقوع الضلال من خليل ووصفه بالهداية لا أن اللقاني يقلد تقليدا أعمى فقد قال ابن جزي عند قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا ﴾ [البقرة: 23] حرف إن إشارة إلى أن الريب بعيد عند العقلاء في مثل هذا الأمر الساطع البرهان فلذلك وضع حرف التوقع والاحتمال في الأمر الواقع لبعد وقوع الريب وقبحه عند العقلاء وكما قال تعالى لا ريب فيه اهـ.

والآن أذكر بعض هذه المسائل المشار إليها سابقا وأذكر ما وقفت عليه من أدلة ما جرى به العمل عندنا - معشر المالكية فيها وإن كان فيما تقدم غنى عن

ذلك؛ فأقول وبالله التوفيق.

مما يفعله هذا البعض المالكي المولع بخرق الإجماع وتفريق الجماعة وفتح أبواب الخصام والذي أصبح متخصصا في نشر ونصرة الآراء الحزمية الشوكانية من أجل خالف تذكر ومن أجل فرق تسد أنه يرفع الحدث بالتيمم.

وقد تجاهل من جديد أن التيمم لا يرفع الحدث إجماعا وأن المتيمم إذا نوى بتيممه رفع الحدث بطلت صلاته فقد قال في الميزان ورحمة الأمة. أجمع الأئمة على أن التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداوود الظاهري قال ابن العربي ولا عبرة بخلافه وقال النووي في شرح مسلم: إذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء؛ وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكي عن أبي سلمة التابعي، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء. وقال في المجموع لا يرفع التيمم الحدث عندنا وبه قال جماهير العلماء. قال : وإذا نوى المتيمم رفع الحدث لم يصح تيممه. وقال ابن قدامة: إذا نوى رفع الحدث لم يصح. وقال صاحب التلخيص: إذا نوى المتيمم بتيممه رفع الحدث بطلت صلاته. /هـ ثم إن هذا البعض الذي يرفع بالتيمم الحدث يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض ويتيمم للفرض قبل دخول الوقت بناء على أن التيمم كالوضوء وأن له حكمه من كل وجه. وقد تجاهل أن التيمم لا يقوم مقام الوضوء حتى يصلي به الشخص فرضين مثلا أو يتيمم للفرض قبل دخول الوقت لأن التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، بخلاف الوضوء، قال ابن حجر في الفتح: ولذلك أعطى النبي ﷺ الذي أجنب فلم يصل الإناء من الماء ليغتسل به، بعد أن قال له عليك بالصعيد فإنه يكفيك - كما في حديث البخاري - لأنه وجد الماء فبطل تيممه، قال وقد حمل الجمهور قوله ﷺ في هذا الحديث "فإنه يكفيك" على الفريضة التي تيمم من أجلها ويصلي به ما شاء من النوافل، فإذا حضرت فريضة أخرى وجب طلب الماء، فإن لم يجد تيمم. وقال في الميزان ورحمة الأمة: أجمع الأئمة على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، ولزمه استعمال الماء. وقال صاحب الإرشاد: استدل بحديث عمرو بن شعيب: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت» الذي أخرجه الإمام أحمد - وأصله في الصحيحين -

على اشتراط دخول الوقت للتيمم؛ لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا. وقال صاحب المهذب: لا يجوز التيمم للمكتوبة إلا بعد دخول وقتها؛ قال الإمام النووي في شرحه: فلو خالف وتيمم لفريضة قبل وقتها لم يصح لها بلا خلاف، ولو أخذ التراب على يديه قبل الوقت ومسح بها وجهه في الوقت لم يصح، بل يشترط الأخذ في الوقت كما يشترط المسح فيه؛ لأنه أحد أركان التيمم فأشبه المسح، ثم قال وهذا الذي ذكرناه من أن التيمم لمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها؛ هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداوود وجمهور العلماء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة: 6]، قال فاقتضت الآية أنه يتوضأ ويتيمم عند القيام، وخرج جواز تقديم الوضوء بالإجماع والسنة، وبقي التيمم على مقتضاه؛ لأنه تيمم وهو مستغن عن التيمم فلم يصح، كما لو تيمم ومعه ماء، قال واحتج القائل بجواز التيمم قبل الوقت بالقياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة، ولأنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل كما بعد دخول الوقت، قال والجواب عن قياسه على الوضوء أنه قربة مقصودة في نفسها ترفع الحدث، بخلاف التيمم فإنه ضرورة فاختص بحال الضرورة كأكل الميتة، ولأن التيمم لإباحة الصلاة ولا تباح الصلاة قبل الوقت. والجواب عن مسح الخف أنه رخصة وتخفيف؛ فلا يضيق باشتراط الوقت، يدل على أنه رخصة للتخفيف جوازه مع القدرة على غسل الرجل، والتيمم ضرورة؛ ولهذا لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء. والجواب عن إزالة النجاسة أنها طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء، بخلاف التيمم. قال وقوله يصلح للمبدل فصلح للبدل ينتقض بالليل، فإنه يصلح لعتق الكفارة دون بدلها وهو الصوم، وينتقض بيوم العيد فإنه يصلح لنحر هدي التمتع دون بدله وهو الصوم. ثم قال ولا تناظر هذا القائل في هذه المسألة لأنه خرق الإجماع فيها. /هـ. أضف إلى ذلك أن المذهب المالكي - الذي هو مذهب هذا البعض - يقول إن التيمم لا يرفع الحدث وأنه يشترط في صحة التيمم موالاته مع ما فعل له وفعله في الوقت كما مر، فإن فرق بينه وبين ما فعل له - ولو نسيانا - أو فعل قبل الوقت بطل اتفاقا، وينص كذلك على أنه لا بد لكل صلاة فرض من تيمم خاص بها أداءا كانت أوقضاء وبذلك قال أكثر العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد والليث وإسحاق والشعبي والنخعي

وربيعة وغيرهم، كما في المجموع وغيره اهـ

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه - يشوش على عوام مذهبه بتربيع التكبير الأول من الأذان، محتجا بحديث عبد الله بن زيد الأنصاري.

وقد تجاهل أن تثنية التكبير الأول من الأذان هي التي في الصحيحين، وأن عمل أهل الحرمين الشريفين عليها، فقد روى مسلم والنسائي عن أبي محذورة - مؤذن النبي ﷺ في مكة - إن النبي ﷺ أملى عليه الأذان مثنى التكبير الأول، وأمره بالأذان به في مكة. قال النووي في شرح مسلم عند هذا الحديث: وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث، وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف الناس بالسنن. وقال في التاج: ثبتت تثنية التكبير أيضا عن أنس وعمر - رضي الله عنهما - في صحيح مسلم، وثبتت أيضا في صحيح البخاري في باب الجمعة عن معاوية، وقد ثبت أنها عمل أهل مكة أيضا؛ فعن بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال حدثني أبي عبد العزيز وجدي عبد الملك عن أبي محذورة أن النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا، قال إبراهيم: هو مثل أذاننا هذا. قال بشر قلت لإبراهيم أعد علي، قال الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله الخ الأذان المعروف. رواه النسائي وأبو داوود والترمذي وصححه، قال: وإبراهيم ابن أبن ابن أبي محذورة. ومن المعلوم أن أولاد أبي محذورة هم الذين توارثوا الأذان في مكة بعد أبيهم اهـ.

فتحصل أن تثنية التكبير الأول من الأذان هي التي في الصحيحين، وأن عمل أهل الحرمين الشريفين عليها، وأنها هي مذهب مالك ومن وافقه من الأئمة. أما حديث عبد الله بن زيد - الذي احتج هذا البعض به - فقد روي بتثنية التكبير وبتربيعه كما قال النووي في شرح مسلم، وبذلك - وبرواية أبي داوود له من طريق محمد بن إسحاق الذي لا يحتج به عند أئمة الحديث - سقط الاحتجاج به، فليتنبه لذلك اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه - لا يحرص على شيء حرصه على ذهاب النساء إلى المسجد وصلاتهن فيه؛ استنادا إلى حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وقد تجاهل أن رسول الله ﷺ أرشد المرأة التي أتته تريد الصلاة معه في

مسجده إلى الصلاة في بيتها، وأنه صح عنه أن خير مساجد النساء قعر بيوتهن، وأن العلماء أوجبوا منذ زمن بعيد منعهن من المساجد، فقد روى الإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان عن أم حميد - امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما - أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي»، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل اهـ. وقد استدل الإمام الحافظ ابن خزيمة ومن وافقه بهذا الحديث على أن قوله ﷺ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد"؛ إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء اهـ. وعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» رواه الإمام أحمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الإسناد، إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المعنى. وقال في فتح الإله: إنما تسن الجماعة في حق الرجال الأحرار في الفرض وأما النساء فلا تسن ولا تندب في حقهن. وقال ابن حمدون في حاشيته: قيد ابن يونس وغيره الجماعة بالرجال قائلا: لأن النساء لسن من أهل الجماعة. قال: وإنه ليجب اليوم وقبل اليوم منعهن من المساجد. وقال في الإحياء: يجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها وقالت: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثن بعده لمنعهن. وقال في المرام: وأما المرأة فصلاتها ببيتها أفضل لها إجماعا، ولو متجالّة إلا في عيد واستسقاء. وقال ابن الحاج الأفضل للمرأة أن لا تخرج إلى المسجد ويكون أجرها أكثر من أجر الجماعة في المسجد إلى غير ذلك. أما حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» الذي استند هذا البعض إليه؛ فإنه - وإن نهى عن منع المرأة من المسجد في ذلك الزمن - لم يأمرها بالذهاب إليه ولم يقل هو ولا غيره: إن صلاتها في المسجد أفضل من صلاتها في بيتها - كما يزعمه هذا البعض -. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا نساءكم المساجد

وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ حالهن اليوم منعهن رواه الإمام مالك في الموطإ والإمام أحمد في المسند. اهـ. ثم إن حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» مقيد بشروط - كما قال العلماء في شرحه - مأخوذة من الأحاديث؛ منها أن لا تكون المرأة شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. وإذا كان الإمام الترمذي قد روى في سننه: أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت، فانطلق ومر بها رجل فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله ﷺ، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها؛ فأمر رسول الله ﷺ بهذا الرجل الأخير الذي وقع عليها أن يرجم وترك الآخر، ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح؛ أقول: فإذا كان خروجهن إلى المسجد في ذلك العهد ينشأ عنه ما رأيت، وكان رسول الله ﷺ قد رد امرأة أبي حميد عند ما أتته تريد الصلاة معه في مسجده إلى بيتها، وقال: إن خير مساجد النساء قعر بيوتهن، وكان العلماء أوجبوا - منذ زمن بعيد - منعهن من المساجد اتباعا للسنة ودرءا لما يترتب على خروجهن من المفاسد؛ فكيف يتجرأ هذا البعض على أمرهن اليوم بالخروج إلى المسجد والصلاة فيه، ويقول إن ذلك هو السنة أو هو الأفضل؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ! اهـ

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه - يصلي ركعتين بين أذان المغرب وصلاته، استنادا إلى حديث أنس الذي فيه أن بعض الصحابة كان يصلي هاتين الركعتين والذي أصله قوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء».

وقد تجاهل أن حديث أنس هذا منسوخ بحديث ابن عمر الآتي وأن المغرب مستثناة من عموم قوله ﷺ «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» وأن وصل الإقامة بالأذان في المغرب أو الفصل بينهما بجلسة خفيفة أوسكوت فقط هو مذهب الأئمة الأربعة وأن الناس اليوم لا يمكن أن يكونوا أرغب في الخير ممن مضى فقد روى أبو داوود في سننه عن طاووس قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما

عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. قال في الكوثر: وأي دليل على النسخ فوق حديث ابن عمر هذا فكيف تكون الصحابة داومت على هاتين الركعتين إلى موته عليه الصلاة والسلام، ولم ير ابن عمر أحدا يصليهما وهو قد بلغ في الأحزاب. وقال الإمام العيني الحنفي في شرح البخاري: حمل حديث أنس على أول الأمر قبل النهي - أو قبل أن يعلم ذلك رسول الله ﷺ - ثم قال: وقال ابن العربي اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعلهما بعدهم أحد، وقال النخعي: بدعة اهـ. وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن عند كل أذانين ركعتين إلا المغرب »، رواه الدار قطني والبيهقي والبزار، وقد رد في العمدة ما أورده بعضهم على هذا الحديث، وقال: رأى حذيفة رضي الله عنه رجلا يصلي بعد العصر - أي وقبل المغرب - فنهاه فقال: أو يعذبني الله عليها؟ قال: يعذبك على مخالفة السنة اهـ. وعن أبي بصرة الغفاري - رضي الله عنه - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»، والشاهد النجم. رواه مسلم في صحيحه. وقال في الكوثر: روى محمد بن نصر وغيره عن إبراهيم النخعي، أن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة كانوا لا يصلون هاتين الركعتين، وهذا هو أقوى دليل على النسخ عند مالك؛ لأن الخلفاء هم أعلم الناس بآخر فعله ﷺ، فكانوا يتبعون الأحدث من فعله فالأحدث، قال فهذا دال على أنه ﷺ لم يفعلهما أو - إن كان فعلهما - تركهما أخيرا. وقال ابن حجر في الفتح عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلون هاتين الركعتين. قال: وهو قول مالك والشافعي. قلت: وهو أيضا قول إبي حنيفة وأحمد كما في التاج وقد صرح العلماء بأن الصحابة إذا اختلفوا يقدم ما ذهب إليه الخلفاء؛ فقد قال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية: أمر ﷺ بالثبات على سنة الخلفاء لأمرين؛ أحدهما التقليد لمن عجز عن النظر، والثاني الترجيح لما ذهبوا إليه عند اختلاف الصحابة، وقد علمت أن الخلفاء الأربعة كانوا لا يتنفلون بين المغرب وأذانها وأن الناس اليوم لا يمكن أن يكونوا أرغب في الخير ممن مضى، كما قال إمامنا مالك رضي الله عنه وعنا به.

اهـ. ثم إن وصل الإقامة بالأذان في المغرب خاصة هو مذهب مالك وأبي حنيفة ومذهب الشافعي، وبه قال أحمد إنه يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلا يسيرا، بجلسة خفيفة أو سكوت أو نحوهما، كما في المجموع الذي هو أجل كتب الشافعية كما في كف الرعاع، وكما في المغني الذي هو أجل كتب الحنابلة كما في الحاوي. قلت: وإذا كانت مذاهب الأئمة الأربعة - وهم أدرى بالحديث وبما يعمل به منه وما يترك - هي ترك التنفل بين صلاة المغرب وأذانها كما رأيت، وما ذاك إلا لكونهم رأوا أدلة التنفل في هذا الوقت منسوخة، ورأوه خلاف السنة، وكانوا هم وغيرهم أباحوا التنفل ورغبوا فيه في سائر الليل وأكثر النهار دون خلاف؛ فلمَ لا يكتفي هذا البعض المالكي بذلك عن التنفل بهاتين الركعتين في هذا الوقت استنادا إلى الحديثين السابقين وهما بين كل أذانين الخ ؟ وقد علمت أن المغرب مستثناة منه، وحديث أنس وقد علمت أنه منسوخ، وأن ترك العمل بالحديث الصحيح المنسوخ لا خلاف فيه، وأن هاتين الركعتين بدعة. أضف إلى ذلك أن المذهب المالكي الذي هو مذهب هذا البعض؛ ينهى عن التنفل في هذا الوقت، ويأمر بقطعه إن فعل ويقول سدا لهذا الباب أن من قضى فرضا في وقت نهي كهذا الوقت أخبر من يليه أنه قضاء فائتة، كما في الميسر وغيره. فليتنبه لذلك اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه - يقول في الأذان الأول وفي الأذان الثاني من أذاني صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم.

وقد تجاهل أن هذا اللفظ إنما زيد أول ما زيد بعد أن أذِّن الأذان الأول من أذاني صلاة الفجر وأن جعله في الأذان الأول وفي الأذان الثاني فيه تلبيس على الناس، وأن الأذان ما شرع للصبح مرتين إلا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الأذان الأول بالثاني. وأن أهل الحرمين الشريفين الآن لا يقولون هذا اللفظ إلا في الأذان الثاني، فقد روى الإمام البيهقي في سننه عن الزهري، قال حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه. . إلى أن قال ثم زاد بلال في التأذين الصلاة خير من النوم؛ وذلك أن بلالا أتى بعد ما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليوذن النبي ﷺ بالصلاة؛ فقيل له: إن النبي ﷺ نائم، فأذن بلال بأعلى صوته: "الصلاة خير من النوم" فأقرت في التأذين لصلاة الفجر. وعن أبي محذورة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال فمسح مقدم رأسي

وقال: «تقول: الله أكبر الله أكبر. إلى أن قال فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» رواه أبو داوود، وروى أيضا عنه أن رسول الله ﷺ ألقى عليه الأذان حرفا حرفا، قال: وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم إلى غير ذلك من الأحاديث. وقال في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: أجمعوا على أن التثويب مشروع في أذان الفجر خاصة. وقال بعض الأساتذة السعوديين في هذا المعنى في تقديمه لكتاب الموثق في فقه الحنابلة أهل الحرمين الشريفين الآن لا يقولون الصلاة خير من النوم إلا في الأذان الثاني. قلت ولعلهم توارثوا ذلك من قديم وقال بعض فقهاء قطرنا في هذا المعنى أيضا: جرى العمل في هذه البلاد التي كانت مشحونة بعلماء المالكية بأن الصلاة خير من النوم لا تقال إلا في الأذان الثاني من أذاني صلاة الفجر. قال ومعلوم أن كل خلف من المالكية كان يعمل بما أدرك عليه السلف دون الالتفات إلى ما يخالف ذلك، وأن أخذ الدين بالمشاهدة من أصول السنة؛ فالصحابة رضي الله عنهم أخذوا كثيرا من الدين بالمشاهدة من النبي ﷺ، وإلى ذلك أرشدهم عليه الصلاة والسلام بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه الشيخان. ثم قال: وبتطبيق هذا المبدإ النفيس الذي أخذه المالكية عن التابعين بالمدينة المنورة، وأخذه التابعون عن الصحابة، والذي توفر في الحقيقة وتهيأ للمالكية أكثر من غيرهم؛ قل الزيغ في المالكية أو عدم اهـ. ثم إن قول"الصلاة خير من النوم" في الأذان الأول وفي الأذان الثاني يلزم منه محذوران؛ أحدهما أن في المجموع وغيره التصريح بأن المؤذن إذا ثوب في الأذان الأول لا يثوب في الثاني. وثانيهما هو أن قول الصلاة خير من النوم في الأذان الأول وفي الأذان الثاني فيه تشويش وتلبيس على العوام الذين نشأوا وتعودوا على جعل هذا اللفظ في الأذان الثاني دون الأول، والذين يعتمدون على ذلك في صلاتهم وصومهم - وحتى في سفرهم - ولهذا المعنى كره الإمام أحمد رضي الله عنه، كما في الميزان أن يؤذن للصبح مرتين في رمضان خاصة خوفا من الالتباس على الناس في رمضان بالأذانين، فربما سمع أحد الأذان الثاني فاعتقد أنه الأول، فأكل وجامع مثلا، قال الشعراني ولسان حال الإمام أحمد يقول: إن رسول الله ﷺ ما شرع الأذان للصبح مرتين إلا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الأذان الأول، قال: ويقاس على ذلك غير أهل المدينة إذا كانوا يعرفون الأول من الثاني وإلا كان مكروها، كما قاله

الإمام أحمد. اهـ. **قلت**: وبهذا وبما تقدم من أن ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعادتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن ومن أن العادة القديمة يطلب لها وجه شرعي على وفاق المذهب أو خلافه؛ لأن خلافها يدخل على الناس حيرة في دينهم وشغبا، والعمل يقدم على المشهور تعلم أنه ينبغي لهذا البعض أن لا يشوش على الناس بهذا التثويب الذي جعله في أذاني الفجر معا اهـ قال في الأوجز: ولا تجوز ركعتا الفجر قبل الوقت إجماعا. اهـ بلفظه. اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه - يركع إذا دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، استنادا إلى ما ورد من الأمر بالتحية وقت الخطبة واستنادا إلى حديث أبي قتادة "إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس".

وقد تجاهل أن تحية المسجد وقت الخطبة ممنوعة وأن سائر ما ورد من الأمر بالصلاة في حال الخطبة خاص بسليك؛ وأن حديث أبي قتادة في حق من دخل المسجد في حال تحل فيه الصلاة لا مطلقا فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل يوم الجمعة بهيئة بذة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ أصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة فألقى أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثيابا فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فانتهره وقال خذ ثوبك» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ للنسائي. قال علماؤنا ويوضح الخصوصية أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه وأنه ﷺ قال لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا رواه ابن حبان وأن العيني أثبت في شرح البخاري أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ سليك من صلاته وأن النووي قال في شرح مسلم أنه ﷺ قطع الخطبة لذلك إذ لا قائل بأن الخطيب يمسك عن الخطبة عن كل داخل حتى يصلي اهـ. وقال في التاج منع مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والليث والثوري وجمهور السلف التحية والإمام يخطب محتجين بحديث الأمر بالانصات وبأنه

عمل الخلفاء وبأن أمر سليك بالصلاة وقت الخطبة قضية في عين لا تتعدى وقال في الإكمال كان أبو بكر وعمر وعثمان يمنعون الصلاة وقت الخطبة. وقال في البداية: اختلفوا فيمن جاء يوم الجمعة والإمام على المنبر هل يركع أم لا؛ فذهب بعض إلى أنه لا يركع وهو مذهب مالك، وذهب بعضهم إلى أنه يركع؛ والسبب في اختلافهم معارضة القياس لعموم الأثر؛ وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين» يوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب، والأمر بالإنصات إلى الخطيب يوجب دليله أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة اهـ بلفظه.

قال الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا في شرح الموطإ: ويؤيد من لا يركع وقت الخطبة أن الداخل - والإمام يصلي المكتوبة - لا يصلي عند أحد أي لا يصلي تحية المسجد؛ بل يدخل مع الإمام لحديث«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، رواه مسلم وأبو داوود والإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه اهـ. ثم إن من دخل يوم الجمعة - والإمام يخطب - لا يصلي تحية المسجد عند أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعقبة بن عامر وثعلبة بن أبي مالك وعبد الله بن صفوان وابن عمر وابن عباس، والشعبي وعلقمة وأبي قلابة وابن سيرين وشريح والنخعي وقتادة والزهري وابن المسيب ومجاهد وعطاء وعروة ومالك وأبي حنيفة والليث والثوري كما في الأوجز ورحمة الأمة. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: الجمهور على أن من دخل والإمام يخطب لا يصلي تحية المسجد وهو الصحيح؛ لأن الصلاة إذا شرع الإمام في الخطبة حرام بدليل من ثلاثة أوجه؛ **الأول:** قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: 204]؛ فكيف يترك الفرض الذي شرع الإمام فيه إذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض. **الثاني:** صح عنه ﷺ من كل طريق أنه قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت»، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأصلان المفروضان يحرمان في حال الخطبة؛ فالنفل أولى أن يحرم. **الثالث:** أنه لو دخل والإمام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة؛ إذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة. وقال في الدر المختار من كتب الحنفية: كل ما حرم في الصلاة حرم في

الخطبة. وقال في العمدة: روى ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. وروى الطبراني من حديث ابن عمر. رفعه - «إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام». وأخرج الطحاوي عن ثعلبة قال: كان عمر إذا خرج للخطبة أنصتنا. وأخرج أيضا عن عقبة بن عامر أنه قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية، وأخرج أيضا عن عطاء قال: كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة إذا خرج الإمام يوم الجمعة، وأخرج أيضا مثل هذا عن الشعبي والزهري وعلقمة وأبي قلابة ومجاهد من التابعين. قال: وفي حديث ابن عمر: «إذا جاء أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام». وروى الإمام الزيلعي في نصب الراية من جديث علي رضي الله عنه: «لاتصلوا والإمام يخطب». وروى الإمام أحمد في المسند من حديث عطاء «المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدا، فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه غفر له . . الحديث. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليس له جمعة». رواه الطبراني والبزار وابن أبي شيبة. وروى مالك في الموطإ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت »، قال الإمام العيني: لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب، وقال الإمام الباجي: معناه المنع من الكلام إذا خطب الإمام، وأكد ذلك بأن من أمر غيره بالصمت فهو لاغ؛ لأنه قد أتى من الكلام بما ينهى عنه، كما أن من نهى عنه في الصلاة مصليا فقد أفسد على نفسه الصلاة. وقال في الكوثر: أجيب عن قضية سليك الغطفاني بأنها كانت في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها؛ ألا ترى أن في حديث أبي سعيد الخدري فألقى الناس ثيابهم وقد أجمع المسلمون على أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب غير جائز، وكذلك قول الرجل لصاحبه أنصت كل ذلك لا يجوز قال فدل ذلك على أن ما أمر به سليكا وما أمر به الناس من الصدقة عليه

كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة، ولما أمر ﷺ بالإنصات عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة، وجعل الكلام فيها لغوا كما كان لغوا في الصلاة؛ ثبت بذلك أن الصلاة فيهما ممنوعة. قال وأقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك؛ أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا. قال ومن حجج من يمنع صلاة الداخل حال الخطبة أنه اتفق على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد وخارجه. وقد اتفق على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك. ومنها أيضا أنه اتفق على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم؛ فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى. قال: ومن المعلوم أن الإمام يتناوله الحديث المتفق عليه الذي فيه الأمر للداخل بأن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فلولا أن دخوله هو للمسجد مانع من التحية لكان هو مطالبا بالتحية. ومنها أيضا أن عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء. قال: وأجيب عن حديث أبي قتادة - ولفظه: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» - بأنه في حق من دخل المسجد في حال تحل فيه الصلاة لا مطلقا، ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس وغروبها لا يصلي في هذه الأوقات للنهي الوارد فيه، فكذلك لا يصلي والإمام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الإنصات فيه، والصلاة حينئذ مما يخل بالإنصات. **قال وقال الطحاوي**: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها. وقال ابن حجر: هما عمومان تعارضا؛ الأمر لكل داخل بالصلاة من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة اهـ. قال علماؤنا وأما حديث جابر من طريق شعبة عن عمرو أن النبي ﷺ قال إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين فمعلول بالشذوذ كما في مقدمة فتح الباري: وبيان ذلك كما في التاج أن جماعة الحفاظ رووا هذا الحديث في الداخل وهو سليك الغطفاني، ورواه شعبة في كل داخل؛ فخالف جماعة الحفاظ فصارت روايته شاذة والشذوذ علة توجب اطراح الحديث؛ إذ جميع ما ورد من

الأمر بالصلاة من النبي ﷺ في حال الخطبة إنما هو لسليك خاصة، ثم قال له: لا تعودن لمثل هذا، قال وقد قال ﷺ للذي رآه يتخطى رقاب الناس: «أجلس فقد آذيت » رواه أبو داوود والنسائي، وصححه ابن خزيمة قال: فلو كانت التحية مطلوبة وقت الخطبة لأمر النبي ﷺ بها هذا الرجل، وإنما أمره بالجلوس فقط ثم قال فتحصل أن الأحاديث الدالة على الأمر بالتحية - والإمام يخطب - كلها واردة في قصة سليك؛ وهي قضية في عين لا حجة فيها، وأن تحية المسجد وقت الخطبة ممنوعة عند جمهور السلف من الصحابة والتابعين، وعند الخلفاء الذين أمرنا بالثبات على سنتهم عند اختلاف الصحابة، ولا شك أنهم أدرى بحكم التحية حينئذ؛ فالأخذ بما هم عليه أولى - بل هو السنة. اهـ.

تنبيه: يقوم عند علمائنا مقام التحية ولو من متوضئ وقت جواز قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات وقال النووي في الاذكار من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد إما لحدث أو لشغل أو نحوه يستحب أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقد قال به بعض السلف قال وهذا لا بأس به هـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه - يقول في الإقامة قد قامت الصلاة مرتين وذلك استنادا إلى حديث أنس" أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة"أي إلا قد قامت الصلاة.

وقد تجاهل أن هذا اللفظ الذي استند إليه هنا في تثنية الإقامة من قول بعض الرواة وأن للمالكية من الأدلة على إفراد قد قامت الصلاة ما يكفي فقد جزم غير واحد بأن لفظ إلا الإقامة مدرج في هذا الحديث من قول أيوب كما في الفتح وغيره، وقد أشار الشيخان إلى هذا الإدراج فقالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، قال إسماعيل فذكرته لأيوب فقال إلا الإقامة اهـ. قال في التاج: فقد ثبت إدراجها فبطل الاحتجاج به وقال الأبي المعروف من سائر الأحاديث وتر الإقامة واحتج الشافعي لشفع قد قامت الصلاة بما في حديث أيوب من الاستثناء في قوله إلا قد قامت الصلاة وهي زيادة اختلف في ثبوتها عنه وعلى ثبوتها فقيل إنما هي من قوله لا من الحديث وعلى أنها من الحديث فزيادة الثقة الحافظ إذا خالفه فيها

جميع الحفاظ مردودة لا سيما والعمل بالحرمين على خلافه. وانظر رد الزرقاني في شرح الموطإ كلام ابن حجر هنا. اهـ وإذا علمت ذلك فلنذكر لك أدلة من قال بإفراد قد قامت الصلاة فأقول روى البيهقي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وروى الشيخان عنه أيضا قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. قال ابن حجر وقد وقع في رواية روح بن عطاء: فأمر بلالا بالنصب، قال وفاعل أمر هو النبي ﷺ. وعن أبي محذورة أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، رواه الدار قطني وابن خزيمة في الصحيح. وقال في المسالك: في الباب عن ابن عمر - عند ابن حبان - ولفظه الأذان مثنى والإقامة واحدة، إلى غير ذلك. قال العلماء : وبهذه الأحاديث وعمل أهل المدينة احتج من أفرد قد قامت الصلاة كالمالكية. قلت: وإذا كانت أدلة المالكية على إفراد قد قامت الصلاة هكذا؛ فانظر لمَ تراجع هذا البعض المالكي عن إفرادها الذي هو مذهبه، إلى تثنيتها التي هي مذهب الغير. وقد علمت ما في ذلك، وأن ما استند إليه هنا لفظ مدرج في الحديث فقط لا غير، وانظر أيضا لم تجاهل أن إفرادها هو الذي مات عليه رسول الله ﷺ؛ بدليل أن عليه عمل أهل المدينة. وقد قال ابن تيمية في الجزء العشرين من فتاويه: مذهب أهل المدينة المنورة في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن شرقا وغربا في الأصول والفروع اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه - لا يُحرم إذا كان إماما وأقيمت الصلاة إلا بعد طول، ويطيل القراءة والركوع والسجود حتى يفتن الناس، ويكون خلفه المتيمم والمريض والضعيف وذو الحاجة.

وقد تجاهل أن النبي ﷺ أمر من يصلي بالناس أن يخفف وأن سرعة الإحرام والسلام دليل على فقه الإمام وأن لمن طوّل إمامه جدا أن يفارقه ويتم فذا؛ فقد روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء؟ رواه مالك وغيره. وروى الشيخان ان رسول الله ﷺ قال: لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أطال القراءة بالناس يامعاذ أفتان أنت ثلاثا ومعنى فتان: أي منفر عن الجماعة. وروى البخاري في صحيحه عن ابن

مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان؛ فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال: «أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»، قال العلماء: وقوله لا أكاد أدرك الصلاة معناه أني لا أكاد أدرك الصلاة في الجماعة، وأتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل، قال النووي: في هذا الحديث جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير، وفيه جواز الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم، وفيه التعزير على إطالة الصلاة إذا لم يرض المأموم به، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة. قال: في الأوجز والتخفيف اليوم واجب لتكاسل الناس بالعبادات؛ وقد قال ﷺ من أم الناس فليخفف. قال ابن عبد البر: في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمره عليه الصلاة والسلام إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل، وقال عمر رضي الله عنه لبعض من طول الصلاة: لا تبغضوا الله إلى عباده. وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يوجز الصلاة ويكملها. وأخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ. قال علماؤنا: وأولى ما أخذ به حد التخفيف حديث أبي داوود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك واقدُر القوم بأضعفهم» إسناده حسن وأصله في مسلم. وقد روى أبو داوود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه». وروى البزار والطبراني عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا، قال في المسالك: وهذا هو مستند الجمهور في قدر الركوع والسجود، وفيه رد لما عليه بعض المتنطعين من الفرق الضالة من إلزام العامة والخاصة بإطالة الركوع والسجود، وتبديع - بل إبطال صلاة - من لم يفعل ذلك اهـ. وقد ذكر غير واحد أن سرعة الإحرام والسلام مما يعرف به فقه الإمام ليلا يشارك فيهما وأن لمن طول إمامه حتى خشي تلف ماله أو فوت مايضر به جدا أن يفارقه ويتم فذا انظر المرام

وانظر المواق /هـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي بزعمه يقبض في صلاة الفرض محتجا بأن القبض هو الذي صح عن النبي ﷺ وعن أصحابه وبأن مالكا رواه في الموطإ وبأن السدل لا دليل عليه.

وقد تجاهل أنه لم يوجد صحابي قال إن النبي ﷺ كان يضع يمناه على يسراه في الصلاة والإسناد إليه صحيح وأنه لم يصح إسناد إلى صحابي أنه كان يضع يمناه على يسراه في الصلاة لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم وأن الإمام مالكا روى أحاديث كثيرة ولم يعمل بها لما عارضها عنده، وأن للسدل من الأدلة الصحيحة ما يكفي، فقد قال صاحب التاج من أئمة المالكية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فعل لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين؛ إذ لم يوجد صحابي قال: إن النبي ﷺ كان يضع اليمنى على اليسرى - والإسناد إليه صحيح - أما سهل بن سعد الساعدي في الموطإ والبخاري، وليس فيهما في باب القبض من الصحابة غيره؛ فإنه لم يسنده إلى النبي ﷺ في حديثه، ولا يصح أن يكون حديث مسندا مرفوعا والنبي ﷺ لم يذكر فيه. وأما وائل بن حجر في مسلم - وليس فيه في باب القبض من الصحابة غيره - فإنه رفعه إلى النبي ﷺ ، لكن سنده منقطع ؛ لأنه من رواية ابنه علقمة عنه، وقد اقتصر أئمة رجال الحديث؛ ابن معين والذهبي في الميزان وابن حجر في التقريب والنووي في التهذيب على أنه لم يسمع من أبيه وائل. ومع انقطاعه فإن فيه محمد بن جحادة وهو ضعيف - كما في مقدمة فتح الباري - قال: وسائر ما فيه من الأحاديث في السنن وغيرها ما بين منكر وضعيف جدا ومجهول، وقد ألفت فيه كتابا جمعت فيه جميع ما روى فيه، وبينت درجة كل حديث منها؛ حتى يتبين لمن قرأه أنه لا يوجد في القبض حديث صحيح البتة بل بينت فيه عن مجاهد وابن جبير ما يدل على أن القبض غير معروف عند الصحابة والتابعين فتحصل أن القبض لم يصح عن النبي ﷺ قولا ولا فعلا ولا تقريرا ولا عن خلفائه. اهـ بلفظه. وقال أيضا في هذا المعنى: من المعلوم أن مالكا بوب للقبض في موطئه وأن البخاري بوب له في صحيحه، ولم يجدا أن النبي ﷺ كان يضع يمناه على يسراه فعلم بذلك أنه كان لا يفعله وقال ابن رجب الحنبلي في شرح البخاري في باب القبض: في الباب أحاديث كثيرة لا تخلو أسانيدها من مقال. وقال في

البراهين اعلم أنه لم يصح إسناد بنقل الثقة عن الثقة باتصال إلى صحابي أنه قال إن النبي ﷺ كان يضع يمناه على يسراه في الصلاة لا في الموطإ ولا في الصحيحين ولا في غيرهما من كتب الحديث بل لم يصح إسناد إلى صحابي أنه كان يضع يمناه على يسراه في الصلاة لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم ثم سرد الأحاديث الواردة في القبض واحدا واحدا وتتبعها بالطعن حتى حديثي الشيخين مبينا أنها ما بين منقطع ومنكر ومجهول وضعيف جدا موضحا أن أثر الموطإ والبخاري في النافلة دون الفريضة حيث قال: ولو فرضنا أن الأمر في أثر سهل كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة من النبي ﷺ وفرضنا أن هذا الأثر لا علة له لم يمكن أن يكون هذا الأمر في الفريضة لأن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يصلوا كما رأوه يصلي بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» واكتفى بهذا الأمر عن أن يأمرهم بأي فعل فعله أمامهم فإذا وضع يمناه على يسراه أمامهم وضعوا كذلك بلا شك ولا ريب وأغناه ذلك عن أن يأمرهم به فلو قال لهم والحالة هذه ضعوا أيمانكم على شمائلكم في الصلاة كان هذا الأمر من تحصيل الحاصل وهو عبث وحاشاه ﷺ من ذلك فلم يبق لهذا الأمر محل سوى النافلة لأنه ﷺ لا يؤمهم فيها والشأن طول القيام فيها فيتأتى حينئذ أن يامرهم بالوضع المذكور للاستعانة به من طول الإرسال قال: فكونه ﷺ أمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلي قرينة قوية صارفة عن الأمر في أثر سهل بوضع اليمنى على اليسرى في الفريضة التي يؤمهم فيها إلى النافلة التي لا يؤمهم فيها، قال: ويؤيد أن الأمر في أثر سهل في النافلة أيضا تصديق سهل لأبي حميد في صفة صلاته ﷺ وقد أسقط أبو حميد منها وضع اليمنى على اليسرى وذكر من صفتها ما هو واضح في سدل اليدين كما سيأتي. وقال في التاج موضحا أيضا أن أثر الموطإ والبخاري هذا في النافلة دون الفريضة صرح مالك والنخعي وابن سيرين والأوزاعي والليث والبخاري بأن وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة إنما أمر به من أجل نزول الدم في رؤوس الأصابع من طول سدل اليدين وذلك لا يكون إلا في النافلة لأنهم كانوا يطيلون القراءة فيها ثم قال ولا مقابل لهؤلاء الأئمة فهم بلا شك أعلم بسنة النبي ﷺ وسنة خلفائه ممن بعدهم علىالإطلاق إلى غير ذلك. اهـ. ثم إن المالكية ومن قال بقولهم من الأئمة حكموا على القبض بأنه منسوخ فقد قال في الإبرام بعد أن تتبع بالطعن جميع

أحاديث القبض وقد علمت مما مر أن جميع الأحاديث المذكورة لم يسلم منها واحد من الطعن الموجب لضعفه حتى حديثي الصحيحين مع أنا معشر المالكية لا ننكر أن القبض ورد لكثرة رواته وإن كانت ضعيفة ولكنا نقول أنه منسوخ بالإرسال كما سيأتي. وقال صاحب المنح: حديث القبض إنما تلقاه البخاري ومسلم من يدي مالك وقد اقتصر عليه في موطئه، ومع ذلك حكم بكراهته في المدونة التي هي أجل وآخر ما صدر عنه من الكتب، فلا جائز أن يقال: إن الحديث لم يبلغه، ولا جائز أن يقال: إنه عدل عنه لمحض هوى نفسه لغير دليل؛ لانعقاد الإجماع على تنزهه عن ذلك، فلم يبق إلا أنه ثبت عنده نسخ الحديث ورجع الأمر عنده إلى السدل الذي هو الأصل، كما صرح بذلك بقوله في المدونة: لا أعرفه في الفرض - يعني القبض اهـ - ثم إن احتجاج هذا البعض المالكي بأن حديث القبض رواه مالك في الموطأ هو قاصمة الظهر عليه واعترافه بأنه اطلع عليه ولم يعمل به أبعد له عن الصواب وأقطع لعذره؛ لأنه لو لم يعلم أن مالكا اطلع عليه كان له أن يقول: هذا حديث صحيح مثلا لم يطلع عليه مالك، وقد اطلعت عليه فنعمل به، وأما بعد أن علم أن إمامه اطلع عليه وعدل عنه؛ فإما أن يعلم أن عدول إمامه عنه بعد اطلاعه عليه كان لأمر أقوى عنده منه، فيقلده من هو راض بتقليده من غير احتياج إلى التفتيش عن الدليل الذي استند إليه إمامه؛ لعلمه بأنه يطلع على ما لا يطلع هو عليه، ولأن نصوص المجتهد في حق مقلده كنصوص الشارع في حق المجتهد، ويفتش عنه من ليس راضيا بتقليده إلا فيما ظهر له دليل عليه. وهذا في الحقيقة غير مقلد، ولا حاجة له في التعلق بإمام. وإما أن يقول: إن عدوله لم يكن لأمر أقوى عنده اقتضى العدول، والقائل بهذا قائل بفسق مالك رضي الله عنه؛ فيلزمه أن لا يقبل روايته لحديث - لسقوط عدالته - فضلا عن أن يقلده في غير القبض، وقد أعاذ الله الأئمة من ذلك، وقال في هذا المعنى في الإضاءة: روى مالك أحاديث كثيرة في الموطإ ولم يعمل بها لما ترجح عنده من عدم العمل بها، قال: ومن المعلوم أن المجتهد يروي الدليل كثيرا ويعدل عن العمل بمقتضاه لما يترجح عنده من الأدلة المخالفة لما رواه، كمسألة القبض لأن مالكا رواه في الموطإ، وقال في المدونة: لا أعرفه في الفرض أي لا أعرفه من عمل أهل المدينة كما صرح به شروح المدونة وغيرها، قال ونظير ذلك ما وقع للشافعية من كون العمل عندهم على مذهبه الجديد

غالبا، وأما القديم فلا عمل عليه عندهم، إلا في مسائل قليلة وما ذاك إلا لما يتجدد من اجتهاد الإمام الشافعي بعد مذهبه القديم الذي جل أقواله توافق مذهب مالك بخلاف الجديد، قال: فلا يتعجب ذو دراية بالحديث والأصول من ترك إمام مجتهد العمل بما رواه، بل إنما يتعجب من ذلك من كان قصير الباع، قليل الاطلاع، غير عارف بالحديث والأصول ولا حافظ لفروع الأئمة الفحول. وقال القاضي عياض في المدارك: سئل ابن الماجشون لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه وقال في هذا المعنى في الترصيع: القول المرجوع عنه قال فيه الشاطبي في الموافقات إن رجوع الامام عنه ترك له بالكلية قال وقيل فيه أنه كالمنسوخ وأنه لا يعد من الشريعة وقال في المجموع: محل عمل المقلد بالحديث الصحيح إذا علم أن الإمام المجتهد الذي يقلده لم يطلع عليه، أما إذا علم أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا. وإذا علمت ما تقدم فاعلم أن سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنة فعله النبي ﷺ وأمر به وعليه استمر عمله حتى فارق الدنيا وأدلة ذلك كثيرة منها أنه لم يوجد صحابي قال إن النبي ﷺ كان يضع يمناه على يسراه في الصلاة والإسناد إليه صحيح لا في الموطإ ولا في الصحيحين ولا في غيرهما من كتب الحديث بل لم يصح إسناد إلى صحابي أنه كان يضع يمناه على يسراه في الصلاة لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم كما مر وإذا لم يصح القبض فلا بد من سدل اليدين. ومنها أنه ورد ذكر أفعال النبي ﷺ في الصلاة على سبيل الاستقصاء في عدة أحاديث صحيحة ولم يذكر أحد من رواتها القبض لا تصريحا ولا تلويحا وإذا ثبت ترك القبض في هذه الأحاديث ثبت السدل لأن كل حديث وصفت فيه صلاة النبي ﷺ وسقط منه القبض دليل على السدل ولهذا قال النووي في المجموع: إن حديث المسيء صلاته حجة لسدل اليدين لأن القبض ساقط منه ولأن السدل هو الأصل والقبض وصف زائد فإذا لم يذكر بقي الحال على الأصل الذي هو السدل ولأن السكوت عن الوصف في معرض البيان مؤذن بالحصر أما الدليل الخاص على أن النبي ﷺ فارق الدنيا وهو يسدل فهو استمرار عمل الصحابة والتابعين بالمدينة المنورة على السدل حتى قال مالك في المدونة أنه لا يعرف القبض في الفريضة من عملهم ومن المعلوم بالضرورة أن الصحابة لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه إلا لرؤيتهم فعل النبي ﷺ إياه وأمرهم به بقوله في حديث

الشيخين: صلوا كما رأيتموني أصلي وأنهم لم يستمروا عليه إلا لاستمرار النبي ﷺ عليه إلى الوفاة إذ لا يجوز جهلهم بما توفي عليه النبي ﷺ ولا مخالفته لملازمتهم له ولضبط أحواله واتباعه فيها اهـ وعن محمد بن عمرو ابن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا فلم فوالله ماكنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فأعرض قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا وفي رواية ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم موقعه ثم يقرأ إلى أن قال قالوا صدقت هكذا كان يصلي ﷺ رواه أبو داوود في سننه ورواه البخاري والترمذي والإمام أحمد وابن خزيمة قال في الإبرام فغير خاف على عامي فضلا عن عالم أن معنى حتى يقر ويقع في الروايتين يثبت ويستقر في محله ولا شك أن محل اليدين من الانسان جنباه وذلك هو الارسال بعينه لا ينازع في ذلك إلا مجنون أو مكابر في المحسوس إذ لا يمكن أن يقول عاقل أن وضع اليدين على الصدر أو تحت الصدر وضع لهما في محلهما لأنه إنكار للمحسوس فالروايتان صريحتان في الإرسال لا يمكن تاويلهما ثم قال ومن جملة العشرة الذين مع أبي حميد راوي هذا الحديث سهل ابن سعد الذي روى عنه مالك في الموطأ حديث القبض وقال في البراهين: اتضح من مذاكرة هؤلاء الصحابة الأحد عشر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يصلي بهم الفريضة مرسلا يديه واتضح أيضا أن الأمر في أثر سهل بالوضع في النافلة لاتفاق هؤلاء الصحابة على سقوطه من الفريضة ومن بينهم سهل قال: ومن أوضح الأدلة على ذلك أن مالكا وهو راوي أثر القبض عن سهل قال: إن الوضع ليس في الفريضة ولكنه في النافلة إذا طال القيام وكذلك البخاري والراوي أدرى بمعنى روايته وقال في القول الفصل: حديث أبي حميد هذا حجة واضحة في السدل لأن أبا حميد في مقام الاحتجاج على الصحابة المنكرين أنه أعلم منهم بصفة صلاة رسول الله ﷺ ولما وصف لهم صلاته ﷺ على سبيل الاستقصاء للسنن والفرائض ولم يترك منها شيئا علمه قالوا له صدقت وسلموا له ما ادعاه لكونه أخبرهم بما عندهم ولو كان القبض من صلاته ﷺ لأنكروا عليه وقالوا له تركت أو نسيت القبض لأن المقام مقام احتجاج وحيث لم يناقشوه في ذلك علمنا أنهم متفقون على ترك القبض في صفة

صلاة رسول الله ﷺ وأنه ﷺ كان سادلا وإذا ثبتت سنية السدل فليس دليل من يقبض بأولى بالإتباع من دليلنا فهو إما أن يكون مجتهدا فنحن غير ملزمين بتقليده لأننا نقلد من هو أولى منه بالتقليد وإما أن يكون مقلدا لغير مالك فنحن لا حجة علينا في تقليد غير مالك لأننا لا نقلد في هذه المسألة إلا مالكا وإما أن يكون مقلدا لمالك في رواية القبض لرجحانها عنده فنحن نقول له لا بد للترجيح من مرجح فإذا كان ترجيحك باجتهادك غير مقلد في ذلك أحدا فنحن نقلد في ترجيح رواية السدل من هو أعلم منك وأورع وأولى بالتقليد وإن كنت قلدت في ترجيح رواية القبض بعض المالكية فنحن من جهتنا نقلد في ترجيح رواية السدل الجم الغفير والسواد الأعظم من العلماء الذين رجحوها وعملوا بها من عهد مالك إلى هذا الوقت وقال الوزاني في هذا المعنى في رسالة النصر غاية من نقل عنهم اختيار القبض في المذهب المالكي نحو الخمسة من الناس فكيف يقابلون بالألوف من علماء المالكية قال ولم يجر عمل بالقبض في المغرب كله وخروج الخمسة من علمائه لا يؤثر شيئا بالنسبة لأهل المذهب المالكي كلهم وقال في البراهين بعد الكثير في هذا المعنى فتحصل أن رواية الإرسال عن مالك هي رواية جمهور أصحابه وأن ممن أخذ بالإرسال ابن جبير ومجاهدا وعطاءا وابن جريج والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والأوزاعي والليث واتضح أن منطقة الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر من عهد الصحابة إلى تابعي التابعين على الإرسال وأن محل الخلاف في مشروعية الوضع وعدمها إنما هو إذا كان في حال القيام للقراءة وأما في الرفع من الركوع فلا يشرع إجماعا اهـ ملخصا. وقال في الإبرام: مما يوضح لك أن مالكيا معترفا بذلك لا يسوغ له القبض؛ هو أن القبض في مذهب مالك فيه أربعة أقوال الجواز والندب والكراهة والمنع، ولم يقل أحد من المالكية ولا غيرهم بكراهية الارسال ولا منعه، فهو إما مندوب وإما جائز فكيف يسع العاقل المتورع أن يرتكب الخلاف ويذر ما اتفق على جوازه، فإن ما اختلف العلماء في منعه وجوازه هو الشبهة التي قال فيها رسول الله ﷺ: إن من تركها استبرأ لدينه الخ، قال وهذا وحده كاف للمالكي المتورع في ترك القبض. وفي سبل السلام أن القبض غير مشروع وأنه يبطل الصلاة لكونه فعلا كثيرا. اهـ. ثم إن هذا البعض المالكي الذي يقبض في صلاة الفرض محتجا بالأحاديث المتقدمة كثيرا ما يكون إماما،

ويكون من خلفه لا يقبض لما علمت من أن القبض مكروه في صلاة الفرض عند المالكية. وقد قال الإمام الزبيدي في شرح الإحياء من أعظم شروط الإمامة التوقي عن الرذائل، والمحافظة على توقي ما يخالف مذهب المأمومين. وقال ابن الحاج في هذا المعنى في مدخله: لا يتقرب إلى الله تعالى بمكروه فكيف إذا تعدد، قال وقال علماؤنا المداومة على المكروه يفسق بها. وتقدم في البحث الأول: إذا كره الإمام المجتهد لأهل مذهبه أن يفعلوا كذا مثلا، فإن سائر الأئمة يكره كذلك لأهل ذلك المذهب أن يفعلوا ذلك الشيء لأن كل واحد منهم يقول إن صاحبه على هدى. وقال البناني في حاشيته على الجلال المحلي تقرر سقوط الثواب في الصلوات المكروهة كالصلاة حاقنا أو حاقبا قال وإذا أسقطت كراهة التنزيه الثواب فأولى كراهة التحريم وقال في الحاوي: كل مكروه في صلاة الجماعة يسقط التضعيف، المعبر عنه في الحديث ببضع وعشرين درجة أي صلاة والذي قد تضاعف أفراده، قال النفراوي في شرح الرسالة: ومن هذا المعنى ما قاله الحطاب من أن الصلاة في جماعة بمائتين وخمسين فإن كانت في المسجد النبوي فبمائتي ألف وخمسين ألفا والله يضاعف لمن يشاء.

وقال الشيخ محمد عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن الحاج العلوي في تأليفه في القبض: أفتى العلامة محمد الأمين بن أحمد بن بد العلوي بعدم الاقتداء بمن قبض في صلاة الفرض؛ قائلا لأنه إما أن يكون مقلدا في قبضه للحديث فهذا أمره واضح، وإما أن يكون قبض مقلدا لمقابل المشهور فقد خالف وظيفة المقلد من اتباع المشهور، فهو عاص على المشهور - أو على المتفق عليه أو على المجمع عليه - على الخلاف في مخالفة المشهور اهـ كلامه. اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه - يبسمل في صلاة الفرض جهرا قبل الفاتحة استنادا إلى حديث نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن الحديث رواه النسائي.

وقد تجاهل أن هذا الحديث الذي استند إليه هنا معلول وأن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ وأن المسجد النبوي من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك لم يقرأ أحد فيه قط البسملة في الصلاة اتباعا للسنة، فقد قال علماؤنا حديث نعيم هذا معلول بالشذوذ لأنه تفرد به

نعيم من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة كما في العمدة. وقد أشار في الفتح إلى هذا الشذوذ حيث قال: وقد روى هذا الحديث جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة اهـ. وإذا علمت ذلك فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـــ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ اهـ. ويعني بالصلاة هنا الفاتحة لأنها اسم من أسمائها كما في الحديث الرباني: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي إلخ. وعن أنس قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـــ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لا يذكرون ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها وعنه أيضا قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ رواهما مسلم وزاد في هذا الإسناد قال شعبة فقلت لقتادة أسمعته من أنس قال نعم نحن سألناه عنه قال النووي وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله وقال في الكوثر: قوله بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ أي بضم الدال على الحكاية وقال في التاج في هذه الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ وإلى خلفائه الراشدين من بعده أقوى دليل على ترك قراءة البسملة أول الفاتحة اهـ. وعن أنس أيضا قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ إذا افتتحوا الصلاة، رواه مالك قال الباجي وهو إجماع لصلاة الإمام بحضرة جملة الصحابة وعدم المنكر عليه والمخالف له اهـ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـــ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ رواه مسلم، قال علماؤنا وحديث عائشة هذا صريح بأنه لا شيء بين تكبيرة الإحرام والحمد لله رب العالمين لا تعوذ ولا دعاء استفتاح ولا بسملة اهـ. وروى مالك ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ قال الله تعالى حمدني عبدي»الخ. قال في الكوثر: فهذا واضح في أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لابتدأ بها. وقال الزرقاني: فيه

حجة قوية على أن البسملة ليست من الفاتحة. وقال النووي: هو أصح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالإجماع. وقال الزيلعي: هذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لابتدأ بها؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى إنه لم يخل منها بحرف، والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الإشكال. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث قاطع تعلق المنازعين، وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثا في سقوط البسملة أبين منه اهـ. وروى الترمذي عن ابن عبد الله بن مغفل، قال سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ ﴾ فقال أي بني محدث إياك والحدث، قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام منه، قال وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان؛ فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها، فإذا أنت صليت فقل ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝ ﴾، قال الترمذي: حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين. قال في الكوثر: وروى هذا الحديث أيضا النسائي وابن ماجه، ثم قال - بعد أن ساقه في نفي الصحابة للبسملة في الصلاة - وقوله فقل ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝ ﴾ دلالة واضحة على نفي البسملة في الصلاة رأسا، لا على نفي الجهر بها؛ لأن قول الصحابي قل ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝ ﴾ مع نفيه للبسملة صريح في ذلك اهـ. قلت: وقد رد في الكوثر جميع ما أورده بعضهم على هذه الأحاديث وبين أن من أدلة ترك البسملة في الصلاة استمرار عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ على تركها قال ولا يظن عاقل أن أصحاب النبي ﷺ وأكابر التابعين، وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان النبي ﷺ يفعله. وقال ابن العربي في الأحكام: إن مسجد رسول الله ﷺ انقضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله ﷺ إلى زمان مالك ولم يقرأ أحد فيه قط بسم الله الرحمن الرحيم اتباعا للسنة، وقال في الكوثر: تتبع الإمام العيني بالطعن جميع الأحاديث الواردة في الجهر بالبسملة، وقال في الزاد: صحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح. وقال في النيل: هي أحاديث لا ينتهض الاحتجاج

بهاكما عرفت، قال: ولهذا قال الدارقطني: إنه لم يصح في الجهر بالبسملة حديث. قال علماؤنا: وأما ما رواه ابن خزيمة عن أنس من أن رسول الله ﷺ كان يسر بابسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر فإنه من طريق سويد بن عبد العزيز عن انس. وقد قال الذهبي في الميزان: سويد بن عبد العزيز ليس بشيء متروك. اهـ. قلت ولهذا كله قال مالك في المدونة لا يبسمل في الفريضة لا سرا ولا جهرا إمام أو غيره. وقال صاحب التاج: قول بعضهم: الورع الإتيان بالبسملة سرا محجوج بأن الأورع اتباع السنة. اهـ. **فإن قيل** الخروج عن الخلاف ورع والبسملة مختلف فيها فينتج ذلك أن الورع أن يبسمل المالكي في الصلاة **فالجواب** ما قاله الإمام ابن الشاط في حاشيته عند قول القرافي الورع مندوب إليه ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان ونصه لا يصح ما قاله من أن الخروج عن الخلاف يكون ورعا بناء على أن الورع في ذلك لتوقع العقاب وأي عقاب يتوقع في ذلك أما على القول بتصويب المجتهدين فالأمر واضح لا إشكال فيه وأما على القول بتصويب أحد القولين أو الأقوال دون غيره فالإجماع منعقد على عدم تأثيم المخطئ وعدم تبعيته فلا يصح دخول الورع في خلاف العلماء على هذا الوجه إلى أن قال هذا أمر لا أعرف له وجها غير ما يتوهم من توقع الإثم والعقاب وذلك منتف بالدليل الإجماعي القطعي ثم قال فلا ورع باعتبار المجتهدين ولا بد لمن حكمه التقليد أن يعمل بالتقليد فإذا قلد أحد المجتهدين لا يمكن له في تلك الحال وفي تلك القضية أن يقلد الآخر ولا أن ينظر لنفسه لأنه ليس من أهل النظر والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد والمجتهد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظره فلا يصح الورع الذي يقتضي خلاف نظره في حقه والمقلد ممنوع من الأخذ بغير ما اقتضاه نظر مقلده فلا يصح الورع الذي يقتضيه خلاف مذهب مقلده في حقه وإذا كان هذا النوع من الورع لا يصح في حق المجتهدين ولا في حق المقلدين فليس بصحيح لأنه لا ثالث يصح ذلك الورع في حقه والله أعلم اهـ بلفظه. وقال أيضا لما مثل القرافي لما يطلب فيه الخروج من الخلاف بالبسملة ما حاصله الخروج عن الخلاف لا يتأتى في مثل ما مثل به إلى أن قال فإنه لا بد من الإقدام على ذلك الفعل أو الانكفاف عنه فإن أقدم عليه المكلف فقد وافق مذهب الآمر وإن انكف عنه فقد وافق مذهب الناهي فأين الخروج عن الخلاف إنما ذلك عمل على وفق

أحد المذهبين لا خروج عن خلاف المذهبين إلى أن قال أيضا فإذا وقع الخلاف في مثل هذا الاجتهاد ثبت الخلاف من غير تقديم لأحد المذهبين على الآخر إلا عند من رجح عنده أحد المجتهدين وكل من رجح عنده ذلك المذهب لا يسوغ له تركه ومن رجح عنده المذهب الآخر لا يسوغ له تركه اهـ بلفظه. قلت وقد مثلوا لما يصح فيه الخروج من الخلاف بتوقي المالكي في الصلاة أرواث الأنعام الطاهرة عندهم النجسة عند الشافعي قالوا فمن توقى ملابستها في الصلاة من المالكية فقد وافق الشافعي ولم يخالف مالكا لأن ذلك أوجب توقيها وهذا لا يأمر بملابستها في الصلاة ولا خارجها وإنما قال بطهارتها فقط ونحو هذا من كل ما ينهى عنه أحدهم ولا يأمر به الآخر أو يأمر به أحدهم ولا ينهى عنه الآخر وأما إن كان ينهى عنه أحدهم ويأمر به الآخر واتحد الشخص والفعل والوقت وأراد أحد أن لا يخالف واحدا منهما في ذلك فليس ذلك بممكن شرعا ولا عقلا كما لا يخفى ضرورة قالوا وتدبر في ذلك قول القرافي من الورع الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان فهو منه إشارة إلى أن من خلافهم ما لا يمكن الخروج عنه اهـ. ثم إنه اختلف في البسملة بالنسبة للفريضة؛ فقال الشافعي يجهر بها، وقال النخعي الجهر بها بدعة وقال أبو حنيفة وأحمد بالإسرار، وقال مالك والأوزاعي والطبري: المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العلمين. اهـ. قال علماؤنا: وهناك أمور لم تشرع التسمية عندها منها الأذان والصلاة والحج والعمرة والذكر والدعاء. انظر الذخيرة. اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي القارئ بزعمه - يبدل الضاد بالظاء المعجمة المشالة، وبالطاء المهملة تارة أخرى إذا قرأ في الصلاة، ويقتدي بمن يفعل ذلك، وذلك اقتداء منه بابن غانم المقدسي والمرعشي، اللذين هما أول من فعل ذلك.

وقد تجاهل أن ابن غانم هذا والمرعشي رد عليهما علماء عصرهما، وأن إبدال الضاد بالظاء لحن فاحش لا تحل القراءة به، وأن الإقدام على الاقتداء باللاحن العامد حرام وأن صلاته وصلاة من خلفه باطلة باتفاق؛ فقد قال العلامة القارئ الشيخ عبد الرازق المصري الأزهري الشافعي، في شرح مقدمة ابن الجزري: أول من ادعى أن النطق بالضاد كالظاء - أو ممزوجة به - علي بن غانم المقدسي المتوفى سنة ألف وأربع من الهجرة، ولما أعلن ذلك ناقشه الشيخ

عبد الرحمن اليمني الشافعي - شيخ القراء وإمامهم آنذاك - بحضور عدد من القراء، فتراجع ابن غانم عن دعواه واعتذر. ثم جاء بعده محمد المرعشي وجدد دعواه هذه بعد اندثارها ولما أعلن ذلك قام عليه قراء وقته وناقشوه فاعتذر ثم تاب ورجع. وقد صنف علماء عصرهما في الرد عليهما، وفي إخماد فتنتهما؛ فألف الشيخ علي المنصوري كتابه رد الإلحاد في النطق بالضاد، وألف الشيخ عبد الغني النابلسي الاقتصاد في النطق بالضاد، وألف الحاج الشيخ محمود هداية الطلاب في النطق بالضاد على سبيل الصواب، إلى غير ذلك. قال: وقد اغتر الشيخ سليمان أفندي سنة 1280 بقول ابن غانم هذا والمرعشي ونشر ذلك في رسالة؛ فقامت فتنة عظيمة في الأزهر حتى قام الشيخ أحمد محمد واستفتى في أمره الشيخ محمد عليش مفتي المالكية وقتئذ فأفتى بضربه وحبسه ورفع أمره إلى الشيخ خليفة الصفتي - شيخ المقارئ - فاستحضره ومن تبعه، واستتابهم فتابوا ورجعوا إلى الصواب. ثم اغتر بعده أيضا بذلك سنة 1293 مجاور أزهري يسمى محمد علي الأسيوطي فرفع العلامة المتولي شيخ المقارئ إذ ذاك أمره إلى الشيخ محمد المهدي العباسي فاستحضره واستتابه فلم يتب فحكم بنفيه ثم اغتر بعدهما أيضا بذلك سنة 1317 الشيخ محمد المنياوي فرفع القراء أمره إلى الشيخ حسونه النواوي فاستحضره وعقد له مجلسا حضره أحمد الرفاعي شيخ المقارئ وناقشوه فتاب ورجع إلى ما عليه الجماعة ثم اغتر بعدهم بذلك أيضا سنة 1355 الشيخ عبد الحميد علي إمام الجامع النوري فاستفتي في أمره الشيخ محمد علي خلف الحسيني شيخ المقارئ فأفتى بعقابه فاستحضر واستتيب فتاب ورجع إلى الصواب إلى غير ذلك قال: والخلاصة أن الضاد لا تشبه الظاء المشالة إطلاقا؛ لأن لكل منهما مخرجا يخصه، والتمييز بينهما واجب - كما قال ابن الجزري وغيره - وضروري لنستطيع التفرقة بين النضارة والنظر في قوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝ ﴾ [القيامة: 22 - 23]، ولولا التمييز لما استطعنا أن نفرق بينهما، قال: والخير كل الخير في اتباع ما نقله إلينا القراء العشرة؛ فقد تواترت قراءاتهم عن النبي ﷺ، ولم يرد عنهم أنهم جعلوا الضاد كالظاء، وقد روى عن هؤلاء الأئمة أئمة القراءات جيلا بعد جيل، حتى وصل إلينا القرآن وقراءاته بالأسانيد الصحيحة إلى عصرنا هذا، ولم يقرأ أحد الضاد شبيهة بالظاء، هذا هو

الصحيح في القراءة. قال: وليعلم أن جعل الضاد كالظاء خطأ لا يجوز؛ لأنه مخالف لأئمة القراءة الذين تواترت قراءاتهم إلى النبي ﷺ، وقد تلقينا عنهم الضاد كما نطق بها ضادا خالصة - لا شبيهة ولا مشبهة - فيما تلقينا من القرآن عن المشائخ الأثبات. قال وقد خالف الظائيون ابن الجزري واتبعوا ابن غانم ومن تبعه في النطق بالضاد كالظاء أو ممزوجة به ونحن ننكر عليهم ذلك لأسباب منها أن الاجماع منعقد على النطق بالضاد المتواترة التي تلقيناها عن شيوخنا عن رسول الله ﷺ والإجماع حجة والعمل به واجب فإجماع القراء على النطق بالضاد المتواترة التي ينطق بها مهرة القراء وكملة أهل الأداء في جميع أنحاء العالم يجعله صحيحا متفقا عليه خصوصا وأن القائلين بالضاد الظائية عدد قليل جدا لم يتلق الناس نطقهم بالقبول وقدم بعضهم للمحاكمة وبعضهم للإهانة واستتيبوا كما مر ومنها أنا إذا تأملنا مخرج الضاد ومخرج الظاء وجدنا أن بينهما خمسة مخارج وهي مخرج اللام ومخرج النون ومخرج الراء ومخرج الطاء والدال والمخرج الخامس مخرج حروف الصفير فكيف ينطق بالضاد شبيهة بالظاء وبينهما هذا البعد فهل هناك أعظم من هذا دليلا على أن الضاد لا تشبه الظاء وقد أمرنا بالتمييز بينهما ومنها أن الضاد لا يشركها في صفة الاستطالة غيرها من الحروف ومنها أن الضاد في ذاتها قوية والظاء ضعيفة ومنها أن الضاد العربية الفصيحة لا تشبه الظاء المشالة بحال من الأحوال لاستقلال كل منهما بمخرجه وزيادة صفة الاستطالة في الضاد فدعوى تشابه الضاد بالظاء المشالة دعوى غير قائمة على دليل واضح أو قياس صحيح قال ولو اجتمع أكثر من حرف في مخرج واحد فلا بد أن يتميز كل حرف من الحروف المشتركة في هذا المخرج ولو بصفة واحدة على الأقل وتكون هذه الصفة كافية لتمييز كل حرف عن الآخر تمييزا كاملا واضحا بحيث لا يشبه صوت أحدهما صوت الآخر ولا يلتبس على السامع حرف بحرف آخر فكيف إذا اختلفا في المخرج أيضا فإن كانت الصفات هي التي اشتركت بين حرفين فإن استقلال كل منهما بمخرجه عن الآخر هو الذي يميزه عن مثيله في الصفات وفي هذه الحالة لا يشبه صوت أحدهما صوت الآخر ولا يلتبس على السامع حرف بحرف آخر مثال ذلك حرفان اتحدا مخرجا وصفة إلا في صفة واحدة كالزاي والسين نجد أن كلا منهما اشتركا في المخرج وفي الرخاوة والانفتاح والإصمات والصفير ولم يفترقا إلا في الجهر الذي

في الزاي والهمس الذي في السين فلولا الجهر الذي في الزاي لصارت سينا ولولا الهمس الذي في السين لصارت زايا وعلى الرغم من هذا التشابه في الصفات والاتحاد في المخرج فإن صوت السين وصوت الزاي متميزان من بعضهما تمييزا خالصا لا يشك سامع أن هذه سين وهذه زاي ولم يقل أحد بضرورة اشتباه هذين الحرفين في السمع ولا بضرورة النطق بأحدهما مشربا بصوت الآخر كما فعله الظائيون فما بالهم والضاد لا تشبه الظاء المشالة بحال من الأحوال لاستقلال كل منهما بمخرجه وزيادة صفة الاستطالة في الضاد، يزعمون أن النطق بالضاد كالظاء أو ممزوجة به فإن هذين الحرفين أولى بالتمييز من الزاي والسين وهذا ما دعى إليه ابن الجزري وغيره قال ولو سمح إنسان لنفسه أن ينطق بالضاد شبيهة بالظاء في السمع أو مشربة بصوتها بحجة تقارب المخارج والصفات لتحتم عليه أن ينطق بالزاي مشربة بصوت السين ولا يخفى ما في ذلك من فساد **فإن قيل** الضاد رخوة كالظاء فيجب النطق بها كالظاء لأن النطق الآخر كالدال المفخمة ليس فيه رخاوة وفيه شدة فالجواب: من وجهين أحدهما أن الضاد والظاء وإن اشتركا في صفة الرخاوة إلا أن الرخاوة في الضاد أقل منها في الظاء **الثاني** أن الضاد وإن شاركت الظاء في خروج مثل النفخ الناشئ عن الرخاوة إلا أن بينهما تفاوتا فيه على حسب ما يحويه كل منهما من صفات القوة ولما كانت الضاد قد حوت من الصفات القوية ما لم تحوه الظاء كان خروج مثل النفخ مع الضاد أقل منه مع الظاء قال: فظهر لكل منصف أن الضاد والظاء مختلفان في اللفظ والسمع، والإجماع منعقد على ذلك، وأن الضاد المتواترة هي التي تختلف عن الظاء في اللفظ والسمع، والضاد حرف من القرآن؛ ولا يقبل فيه نطق إلا إذا كان هذا النطق قد تواتر واستفاض، ونقلته المئات عن المئات. قال: ولو لم يكن هناك دليل على بطلان الضاد الظائية إلا أنها لم تتواتر - فضلا عن كونها غير متصلة الإسناد - لكفى؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر. وقال أيضا: الذين ينطقون بالضاد شبيهة بصوت الظاء؛ خالفوا القراء واتبعوا ابن غانم والمرعشي، اللذين ابتدعا هذا الرأي من عند أنفسهما ولم يسبقهما إليه أحد، مخالفين بذلك الإجماع والتلقي، قال: فهو رأي شاذ تمتنع القراءة به - منع تحريم - في الصلاة وغيرها قال ولا يرد على هذا ما أورده محمد مهدي في رسالته النطق الفصيح من أن عددا من أهل التجويد قائلون بهذا الرأي الشاذ في

كتبهم لأن من ذكرهم متأخرون عن ابن غانم ولأنه ذكر أسماء كتب من بينها كتاب الزينة لابن الأنباري وكتاب الفرق بين الضاد والظاء لأبي القاسم الزنجاني وكتاب الاعتضاد لابن مالك وقال إنها على هذا الرأي الشاذ بينما هذه الكتب في الفرق بين الضاد والظاء من الناحية المعنوية وليس كما اشتهى فليتنبه لذلك وإلى أن ما نقله من كلام الإمام الرازي وغيره هنا لا دليل فيه على هذا الرأي الشاذ اهـ منه ملخصا. مع زيادة من كتاب الإعلام للدكتور أشرف محمد فؤاد. وقال في المصباح المنير: الضاد حرف مستطيل ومخرجه من اللسان إلى ما يلي الأضراس، والعامة تجعلها ظاء، وهي لغة حكاها الفراء عن المفضل، ومن العرب من يعكس فيبدل الظاء ضادا. قال: وهذا وإن نقل في اللغة وجاز استعماله في الكلام؛ فلا يجوز العمل به في كتاب الله تعالى؛ لأن القراءة سنة متبعة وهذا غير منقول فيها. وقال مفتي المالكية وقارئها بالديار التونسية الشيخ إبراهيم المارغني في كتابه النجوم الطوالع عند قول ابن بري: والضاد من حافته وما يلي ...ما نص المراد منه: واعلم أن الضاد أصعب الحروف وأشدها على اللسان، وقل من يحسنها من الناس، والكثير الغالب فيهم إبدالها ظاء مشالة، وهو لحن فاحش؛ إذ فيه تغيير اللفظ وإخراج الكلمة عن معناها إلى لفظ غير مستعمل في كلام العرب، أو إلى كلمة بمعنى آخر غير مراد كما في قوله تعالى ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ فإنه بالضاد بمعنى الضالين عن الهدى، وإذا قرئ بالظاء المشالة كان معناه الدائمين وهو خلاف مراد الله تعالى قال في الفوائد والله سبحانه وتعالى خلق لكل حرف من الحروف الهجائية مخرجا يخرج منه وإذا حاول أحد أن يخرج حرفا منها من غير مخرجه لا يمكنه ذلك فسبحن من دقت في كل شيء حكمته قال في النجوم وقد نص فقهاؤنا المالكية على أنه يحرم الإقدام على الاقتداء في الصلاة باللاحن الجاهل، سواء كان لحنه جليا أو خفيا إن وجد غيره، وإلا كره. وإما بطلان الصلاة باللاحن ففيه خلاف عندنا يطول جلبه، فليراجع في كتب الفقه. قال والأصح عند الشافعية بطلان صلاة من يبدل حرفا بغيره، إلا أن يعجز بعد التعلم. ثم قال ومن الناس من يبدلها طاء مهملة ممزوجة بالدال، ومنهم من يخرجها ممزوجة بالزاي، ومنهم من يبدلها لاما مفخما كما ذكره في النشر، قال: وكل ذلك لحن لا تحل القراءة به اهـ بلفظه. وقال في اليواقيت: من اللحن الجلي إبدال الضاد بالظاء اهـ بلفظه أيضا. قلت: وإذا كان ذلك كذلك؛ فقد قال البناني في

حاشيته - عند قول خ "وهل بلاحن". ما نصه: حاصل المسألة أن اللاحن إن كان عامدا بطلت صلاته، وصلاة من خلفه باتفاق، وإن كان ساهيا صحت باتفاق ، وإن كان عاجزا طبعا لا يقبل التعلم فكذلك؛ لأنه ألكن، وإن كان جاهلا يقبل التعلم فهو محل الخلاف، سواء أمكنه التعلم أم لا، وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا، وأن أرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه - وأحرى صلاته هو - وأما حكم الإقدام على الاقتداء باللاحن؛ فبالعامد حرام، وبالألكن جائز، وبالجاهل مكروه إن لم يجد من يقتدي به، وإلا فحرام. ولا فرق بين اللحن الجلي والخفي في جميع ما تقدم اهـ بلفظه. ومثله في الحطاب فليتنبه لذلك اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه يفتي - يوجوب قراءة الفاتحة على المأموم، إما مع الإمام أو بعده استنادا إلى حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ويقول إن صلاة المأموم المالكي باطلة عند الشافعي إذا لم يقرأ فيها بالفاتحة؛ فلذلك إذا كان إماما وقرأ الفاتحة سكت ليقرأها من خلفه.

وقد تجاهل أن هذا الحديث الذي استند إليه هنا مخصوص عند الأربعة بغير المأموم مطلقا عند الثلاثة وعند الشافعي في بعض الأحيان وأن الماموم مامور بالإنصات والاستماع لقراءة الإمام وأنه لم يرد من طريق صحيح عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة أنهم سكتوا بين الفاتحة والسورة ليقرأ من خلفهم فقد قال الإمام القرطبي المالكي في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: 204]: أجمع أهل التفسير على أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة. وقال الشيخ محمد زكريا في شرح الموطإ : أجمعوا واتفقوا على أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام. وقال ابن عبد البر: هذا - عند أهل العلم - عند سماع القرآن في الصلاة، لا يختلفون أن هذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره. وأخرج البيهقي وابن قدامة عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، ثم قال ابن قدامة: وقال أحمد: ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ؛ قال فهذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث بن سعد في أهل مصر، لم يقولوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة اهـ. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا» رواه مسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد وأبو عوانة وابن أبي شيبة والروياني في مسنده. وروى الإمام أبو حنيفة والبيهقي - مرفوعا - «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» وقال ﷺ: « من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والدارقطني وابن ماجه والطحاوي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فلم يصل إلا وراء الإمام خرجه الإمام الشعراني في كشف الغمة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفا»؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «فإني أقول مالي أنازع القرآن»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه مالك وأصحاب السنن، زاد صاحب الإرواء وقرؤوا في أنفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الإمام، ثم قال رواه الحميدي والبخاري في جزئه، والمحاملي، وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي وابن حبان، قال: وله شاهد من حديث عمر وفي آخره: «مالي أنازع القرءان أما يكفي أحدكم قراءة إمامه إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا»، ثم قال رواه البيهقي. وعن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله ﷺ عن الرجل خلف الإمام لا يقرأ شيئا أيجزيه؟ قال: «نعم » رواه البيهقي. وأخرج أيضا عن علي رضي الله عنه، قال سأل رجل النبي ﷺ أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت فإنه يكفيك». وأخرج مالك في الموطإ أن ابن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؛ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر، رواه عبد الرزاق. وأخرج الطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلئ فوه ترابا. وأخرج مسلم في صحيحه عن زيد رضي الله عنه قال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وأخرجه الطحاوي بمعناه. وعن علي رضي الله عنه قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق. وأخرج الطحاوي عن عبيد الله بن مِقسَم أنه سأل ابن

عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله؛ فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. قال في الكوثر: وما روي عن هؤلاء الصحابة له حكم المرفوع إذ لا مجال للرأي في القرآن في الصلاة، فما قالوه محمول على أنهم سمعوه منه ﷺ. قال الشيخ محمد زكرياء في شرح الموطإ: والتحقيق أن الروايات والآثار في ترك القراءة خلف الإمام أكثر من أن تحصى؛ ولذا قال صاحب الهداية: وعلى ترك القراءة خلف الإمام إجماع الصحابة. وقال في كشف الأسرار عن زيد بن أسلم: قال كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي؛ الخلفاء الأربعة وابن عوف وابن أبي وقاص وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. قال: وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة. قلت: وقد اختلف الأئمة في وجوب القراءة على المأموم؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام مطلقا، لا في الجهرية ولا في السرية، وبه قال ابن وهب وأشهب والثوري والأوزاعي والإمام أحمد في رواية، وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والحسن بن حيي. وقال مالك وأحمد: لا تجب القراءة على المأموم بحال، بل كره مالك للماموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام - سمع قراءة الإمام أو لم يسمع - وجعل إنصاته له حينئذ سنة. وقال أحمد - وكذا قال مالك - تستحب له القراءة فيما خافت به الإمام. وقال الشافعي: تجب القراءة على المأموم فيما أسر به الإمام، والراجح من قوليه وجوب القراءة عليه في الجهرية. قال ابن العربي في العارضة: ويقال للشافعي رضي الله عنه عجبا لك كيف يقدر الماموم في الجهرية على القراءة؛ أينازع القرءان الإمام أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال يقرأ إذا سكت؛ قيل له فإن لم يسكت - وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب - فمتى يقرأ؟ قال الشيخ محمد زكرياء في شرح الموطإ: فتحصل من هذا أن جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة متواطئون على سقوط الوجوب عن المأموم، وأن الاختلاف فيما بينهم إنما هو في الاستحباب، وليس القول بالوجوب إلا قول واحد للإمام الشافعي، ومع ذلك فإنه لا يوجب قراءة الفاتحة على المسبوق؛ بل يحملها عنه الإمام، وفي معنى المسبوق عنده كل من تخلف عن الإمام لعذر كزحمة ونسيان وبطء حركة؛ بأن لم يقم من السجود إلا

والإمام راكع أو هاوٍ للركوع، وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات؛ بأن أدرك الإمام راكعا في الأولى، ثم زوحم عن السجود في كل ركعة؛ فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع. قلت : وسياتي إن شاء الله تعالى أن جمهور الأئمة من السلف والخلف، ذهب إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة الفاتحة، وأن ذلك مروي عن جماعة من الصحابة، وأنه هو مذهب الأئمة الأربعة، والثوري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق، بل نقل غير واحد إجماع العلماء عليه. قال الشيخ محمد زكرياء: وخالفهم منكرو التقليد في هذا الزمان - قلت وهم أتباع ابن حزم - ثم قال: فعلم بهذا أن قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مجمع عند الأربعة أنه مخصوص بغير المأموم، والإمام يتحمل عنه وجوب الفاتحة مطلقا عند الثلاثة، وفي بعض الأحيان عند الشافعية أيضا، وقد أخرج الإمام الترمذي عن الإمام أحمد هذا التأويل نصا؛ إذ قال: وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر الذي أخرجه مالك في الموطإ ولفظه: « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرءان فلم يصل إلا وراء الإمام»؛ قال الإمام أحمد: فهذا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ تأول قول النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب» أن هذا إذا كان وحده. وقال في الكوثر: روى أبو داوود في حديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن سفيان بن عيينة أحد رواته قال: هذا لمن يصلي وحده - يعني أنه في حق من يصلي وحده - وأما المقتدي فإن قراءة الإمام قراءة له، قال وكذا قال الإسماعيلي في روايته إذا كان وحده، ثم قال وعلى هذا لا تبقى للشافعية - ومن قال بقولهم - دعوى للعموم في حق المقتدي. وقال ابن العربي في الأحكام قوله تعالى وإذا قرئ القرآن. . . إلخ والحديث مالي أنازع القرآن وإنما جعل الإمام ليؤتم به نص لا مطعن فيه وحديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أصح منه حديث جابر لا يقرأ بها خلف الإمام الذي في الموطإ ثم ذكر احتجاج الشافعية والبخاري على ما ذهبوا إليه من وجوب القراءة على الماموم وناقشه إلى أن قال وبالجملة فليس للبخاري ولا للشافعية كلام ينفع بعدما رجحنا واحتججنا بمنصوصه اهـ ملخصا وقال في التصحيح حديث عبادة هذا في الصحيحين وغيرهما ويزيد بعض مخرجيه على بعض وتفرد الترمذي بزيادة مخالفة للصحاح مع معارضة

وما كان كذلك فهو ساقط عند جمهور أهل الحديث ولو كان رجاله رجال الصحيح وبذلك وبما قاله الأبي لما تكلم عليه في شرحه لصحيح مسلم وبما ذكره السندي على البخاري فيه أيضا تعلم أن الاحتجاج بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ساقط فلم يبق بعد ما قال هؤلاء الأئمة إشكال ولا يصح بذا الحديث بعده استدلال اهـ ملخصا أيضا. وقال في التاج : المراد بحديث عبادة بن الصامت: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؛ الفذ والإمام بدليل أمر المأموم بالاستماع والإنصات في الآية وحديث مسلم؛ إذ لا يمكن أن يقرأ معهما، ولو كان عليه أن يقرأ لسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن المأمومين حتى يقرؤوا، ولنقل ذلك عن الصحابة بطريق صحيحة، ولم أجده منقولا عن أحد منهم. أما حديث سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. إلى أن قال قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان؟ قال إذا دخل في صلاته، وإذا قرأ "ولا الضالين"؛ فهو من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وقد قال الذهبي في الميزان: سعيد بن بشير يروي عن قتادة المنكرات، فهو منكر الحديث. وقال ابن معين ليس بشيء اهـ. ثم قال وقد روي أبو داوود من طريق يونس عن الحسن قال: قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين؛ فكتبوا في ذلك إلى المدينة؛ إلى أبي فقال أبي: صدق سمرة. كذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة إذا فرغ من القراءة، قال: وتابع يونس أشعث عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها؛ فذكر معنى حديث يونس، قال فقد اتضح أن السكتتين اللتين قال سمرة أن الأولى إذا كبر ليتراد إليه نفسه، وأن الثانية عند الفراغ من القراءة عند الركوع، ولا دليل في ذلك على سكوت الإمام بين الفاتحة والسورة ليقرأ من خلفه. وقال ابن القيم في كتاب الصلاة وحكم تاركها لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه. وقال الشيخ محمد زكريا: صنف بعض شيوخنا المحدثين رسالة سماها هداية المعتدى في قراءة المقتدي؛ جمع فيها الروايات المختلفة في الباب، وأثبت فيها بالمنقولات والقرائن أن مذهب أكثر الصحابة كان ترك القراءة خلف الإمام مطلقا، وحقق فيها أن

الروايات الواردة في أمر القراءة خلف الإمام لا يصح الاستدلال بها على وجوب القراءة للمقتدي. قال: وأثبت بعض آخر من شيوخنا بالمعقولات - وأيده بالمنقولات - أن النظر على نظام العالم يقتضي أن قوما إذا أرادوا أن يحضروا عند السلطان وافدين؛ فحقهم أن يقدموا واحدا يعبر عنهم بمقصدهم ويؤمنوا على قوله اهـ. **أما ما يلهج به** هذا البعض من أن صلاة الماموم المالكي باطلة عند الشافعي إذا لم يقرأ فيها بالفاتحة فغير صحيح فقد قال القرافي في الفرق السادس والخمسين والمائتين عبادة كل مقلد لإمام معتبر صحيحة بالإجماع اهـ بلفظه وقال أيضا المجتهدون حكم الله تعالى في حقهم بالإجماع ما أدى إليه اجتهادهم وفي حق المقلدين ما أدى إليه اجتهاد إمامهم الذي قلدوه وقال العلمي في نوازله يرتفع الخلاف بالتقليد لأحد الأقوال كما يرتفع بحكم الحاكم بأحدها وقال في التصحيح جعل صلاة الماموم المالكي باطلة عند الشافعي إذا لم يقرأ فيها بالفاتحة ليس بصحيح إجماعا لأن هذا المأموم مقلد لمالك في أحكام دينه وحكم الله في حقه ما اقتضاه نظر مقلده فلا حكم له غيره شرعا ما دام مقلدا وهذا من المسائل الإجماعية فكيف يفعل المكلف ما هو حكم الله في حقه المأمور به شرعا ولا إذن من الشارع في العدول عنه ما دام في ربقة التقليد ثم يكون مع ذلك باطلا ما فعل فهذا شيء لا يقوله عالم ولا جاهل ثم إنه يلزم من القول بأن الشافعي حاكم ببطلان صلاة من خالفه من الأئمة فيما يشترطه في صحة الصلاة من المسائل الاجتهادية غير المجمع عليها بطلان صلاة مالك وغيره من الأئمة عنده إذ ما منهم إلا ومن له مخالفة له في بعض ما يشترطه في صحة الصلاة ويلزم من ذلك حكمه بأنهم كلهم تاركون الصلاة فيكون حاكما بفسق كل من خالف مذهبه ثم يطرد ذلك في كل إمام فلا يبقى واحد منهم إلا وقال بفسق من خالفه في المذهب إلى غير ذلك مما لم يقل به أحد من أهل الحق قال وإن قست في ذلك بشكل من الأول يتضح لك فساد نتيجته فتقول مثلا مالك لا يبسمل في الصلاة وكل من لم يبسمل في الصلاة فلا صلاة له عند الشافعي ينتج ذلك مالك لا صلاة له عند الشافعي ولا مرية في فساد هذه النتيجة لأنك إن ضممتها صغرى إلى قضية كبرى هي كل من لا صلاة له عند الشافعي فلا دين له عنده ينتج مالك لا دين له عند الشافعي ولا مرية في فساد هذه النتيجة أيضا لأن أقل أمر من لا دين له أن يكون فاسقا وأقل ما يلزم عليه فسق مالك عند

الشافعي فهو باطل وبذلك اتضح بطلان ما يلهج به هذا البعض هنا وذلك المقصود اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه - يجهر بالتأمين بعد الفاتحة في الصلاة استنادا إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول رواه أبو داوود ورواه ابن ماجه بلفظ: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. ويقول إن مالكا روى الجهر بآمين في الموطأ وأنه ليس عند من يسر بها أي دليل.

وقد تجاهل أن هذا الحديث الذي استند إليه هنا ضعيف ومخالف لعمل أهل المدينة الذين هم أدرى الناس بصلاته ﷺ وأن الإمام مالكا لم يذكر حديثا ولا أثرا يدل نصا على الجهر بآمين وأن لمن يسر بها من الأدلة ما يكفي فقد قال في التاج: ضعف ابن العربي حديث أبي هريرة هذا وقال: ليس في قول النبي ﷺ لآمين حديث صحيح وإنما ذكره مالك عن ابن شهاب مرسلا قال: ومن المعلوم أن الصلاة مما توفرت الدواعي على نقله بالتواتر لأن النبي ﷺ كان يصليها إماما في المسجد كل يوم خمس مرات وأن ما كان دواعي نقله بالتواتر متوفرة لا يقبل فيه خبر الآحاد الصحيح وأحرى الضعيف اهـ وقال أيضا في هذا المعنى: إذا كان الحديث يتعلق بالأحكام وكان في رواته ضعيف ترك لأن رواية الضعفاء لا تفيد إلا الريبة والشبه وقد أمر ﷺ بترك واتقاء ما فيه ريبة أو شبهة اهـ ثم إن المالكية ومن قال بقولهم استدلوا على إخفاء آمين في الجهرية بعدة أحاديث منها ما رواه مالك في الموطإ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا آمين إلخ؛ فإنه ﷺ علق فيه التأمين على قوله ولا الضالين ؛ ولو جهر به الإمام لم يحتج إلى قوله ولا الضالين، بل علقه على آمين. وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان والجماعة، وبمعناه أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي موسى الأشعري. قال الشيخ محمد زكريا فى شرح الموطإ : ولم يذكر مالك حديثا ولا أثرا يدل نصا على جهر آمين أو إخفائها، ويقال: إن هذا الحديث يدل على الإخفاء، وهو الأصل في الدعاء؛ فاكتفى به. ومنها حديث أبي

هريرة رضي الله عنه : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الإمام يقولها» الحديث رواه الإمام أحمد والنسائي والدارمي، وإسناده صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه، وفيه دليل صريح على إخفاء الإمام؛ وإلا فلم يحتج إلى قوله ﷺ فإن الإمام يقولها. ومنها حديث وائل بن حجر أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما بلغ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال آمين - وأخفى بها صوته - رواه الإمام أحمد وأبو داوود وأبو يعلى والدار قطني والحاكم في المستدرك، وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد رد في بذل المجهود وفي آثار السنن وفي إعلاء السنن، ما أورده بعضهم على هذا الحديث فانظر ذلك إن شئت. قال بعض فقهائنا: ومن أدلة إخفاء آمين أيضا جريان عمل أهل المدينة بالإخفاء مطلقا قال وأهل المدينة هم أعرف الناس بالسنن كما صرح به النووي في شرح مسلم اهـ ثم إن المذهب المالكي الذي هو مذهب هذا البعض يقول إن التامين مندوب لغير إمام بجهر ولا يندب لإمام فيه ولا لمقتد بجهر لم يسمعه فإن سمعه أمّن اتفاقا وندب إسراره عنده لأنه دعاء ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجهر به مطلقا كذلك، وقال الشافعي يجهر به الأمام وفي الماموم قولان هذا مذهبه القديم وقال في الجديد كما في الأوجز عن السعاية إن المنفرد والإمام والماموم كل منهم يسر بآمين جهرية كانت الصلاة أو سرية وقال أحمد يجهر به الأمام والماموم وقد اتفقوا على أنه لا يجهر به في السرية كما في الأوجز أيضا هـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي بزعمه لا يقرأ في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة إلا بعض سورة فقط، وقد يكون هذا البعض حزبا كاملا، محتجا بأن عدم إكمال السورة ورد عنه ﷺ.

وقد تجاهل أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في كل من الأوليين بعد الفاتحة سورة كاملة وأن ما ورد من عدم إكماله ﷺ لها كان لعارض، فقد روى الشيخان أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية، قال الشيخ محمد حبيب الله بن ما يابى في شرح هذا الحديث: استفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو كانت قصيرة على قراءة قدرها من سورة طويلة. قال النووي: وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء، ثم قال وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها، وأنها أفضل من قراءة بقدرها من الطويلة.

وأخرج ابن ماجه بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه: قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وكان ﷺ يقول: «أعطوا كل سورة حظها»، وفي رواية: «لكل سورة ركعة» رواه ابن أبي شيبة والإمام أحمد والمقدسي في السنن، وابن نصر والطحاوي بسند صحيح، قال صاحب الإرواء ومعنى الحديث: اجعلوا في كل ركعة سورة كاملة حتى يكون حظ الركعة بها كاملا إلى غير ذلك اهـ ثم إن هذا البعض المالكي تجاهل أيضا هنا أمورا منها أن إتمام السورة مندوب في مذهب مالك الذي هو مذهبه والمندوب الواحد يقرب من الله تعالى كما في الفيض قال فالشريعة قليلها كثير وفيه من البركة ما لا يحصى ولا يدرك بالذهن ومنها أن ترك المندوب يجر إلى ترك السنة وترك السنة يجر إلى ترك الواجب كما في القمع ومنها أن ترك إتمام السورة مكروه في مذهب مالك وقد علمت أنه لا يتقرب إلى الله تعالى بمكروه وأن المداومة على المكروه يفسق بها وأن فعل المكروه في الصلاة يسقط ثوابها ويسقط تضعيف صلاة الجماعة المعبر عنه في الحديث ببضع وعشرين درجةومنها أن لكل سنة سنها المجتهد أو بدعة حرمها درجة في الجنة أو دركا في النار إلى غير ذلك. ولهذا كله كان العلامة الأوحد شيخ الشيوخ وقدوة أهل الرسوخ الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ أحمدو ولد الشيخ محمد الحافظ العلوي رضي الله عنهما وعنا بهما يفر من المكروه فراره من الحرام ويحافظ على المندوب محافظته على الواجب كما هو مذكور في ترجمته اهـ. أما ما احتج به هذا البعض من عدم إكماله ﷺ للسورة في بعض الأحيان فإنه كان لعارض، فعن عبد الله بن السائب قال: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع. رواه الشيخان إلى غير ذلك. وبذلك سقط هذا الاحتجاج اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه - لا يقنت في صلاة الصبح ويقول إنه غير مشروع فيها وذلك اعتمادا منه على ما رواه أبو هريرة من أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم رواه ابن خزيمة.

وقد تجاهل أنه وردت أحاديث صحيحة صريحة في مشروعية القنوت في صلاة الصبح وأن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا وأن ذلك هو مذهب الجمهور فقد سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال نعم، فقيل: أو قنت

قبل الركوع؟ قال قنت بعد الركوع يسيرا. رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي. وعن عاصم قال: سألت أنسا عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال قبله، قال فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال كذب؛ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا يدعو على قتلة القراء. رواه الشيخان. وروى البخاري في غزوة الرجيع أن أنسا سئل عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند فراغ من القراءة وعن أنس رضي الله عنه قال: لم يزل رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى لقي الله رواه الحاكم والدارقطني والبيهقي وصححوه ورواه أيضا عبد الرزاق والإمام أحمد وروى الطبري وصحح أن رسول الله ﷺ قنت على القراء شهرا في كل صلاة مكتوبة ثم ترك ذلك، وصار يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا. قال علماؤنا: فهذه الأحاديث صريحة في مشروعية القنوت في الصبح، وأنه قبل الركوع، وأن رسول الله ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. قالوا: وقول أنس - في حديث عاصم - إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا صريح في أنه كان يقنت بعد هذا الشهر قبل الركوع؛ لأنه مفهوم حصر. **أما حديث** أبي هريرة الذي اعتمد هذا البعض عليه هنا؛ فإنهم قالوا: يجب حمله - إن صح - على الشهر الذي دعا فيه للمستضعفين من المومنين، وعلى قتلة القراء ثم تركه - كما في البخاري ومسلم - إذ لم ينقل أنه قنت بعد ذلك يدعو لقوم أو على قوم ، والشهر الذي قنت فيه يدعو لقوم وعلى قوم كان يقنت فيه بعد الركوع بلا خلاف، وأحاديث الشيخين المتقدمة صريحة في أنه صار يقنت - بعد الشهر - قبل الركوع؛ لأن أول القنوت هو الشهر المذكور، والجمع بين الدليلين أنه صار يقنت بعد الشهر سرا، قالوا: وبهذه الأحاديث - وعمل أهل المدينة - احتج من أخذ بالقنوت في صلاة الصبح كالإمام مالك والشافعي وإسحاق وأحمد وداوود وابن أبي ليلى والحسن بن حيي وغيرهم؛ إلا أن الشافعي والإمام أحمد يريان أنه إنما يقنت بعد الركوع كما في الاستذكار لابن عبد البر قال النووي في الأذكار: ولنا وجه أنه إذا قنّت قبل الركوع اعتد به اهـ. وقال ابن بطال في شرح البخاري: ممن قال بالقنوت في صلاة الصبح الخلفاء الأربعة، وابن مسعود وأبو موسى الأشعري والبراء وأنس وابن عباس - رضي الله عنهم أجمعين - اهـ. ثم إن هذا البعض المالكي الذي لا يقنت في صلاة الصبح ويقول إنه غير مشروع فيها يقول بقنوت

اللعن؛ وقنوت اللعن منسوخ عندنا معشر المالكية بعمل أهل المدينة، وبما رواه أبو داوود عن خالد بن أبي عمران من أنه عليه السلام كان يدعو على قبائل، فأتاه جبريل وقال: يا محمد اسكت إن الله لم يبعثك سبابا، ثم علمه اللهم إنا نستعينك الخ. قال الشيخ محمد زكريا في شرح الموطإ: وهذا صريح في نسخ قنوت اللعن المسمى بقنوت النوازل، قال ولذا قال مالك: ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به اهـ. قلت: ومعلوم أن القنوت مندوب في صلاة الصبح خاصة عند المالكية ومن قال بقولهم، وأن لفظه المعروف مندوب أيضا عندهم، وكذلك كونه قبل الركوع، رفقا بالماموم فهو مندوب مشتمل على أربع مندوبات زائدة على أصل مندوبيته، كما في الزرقاني، وقد تقدم أن مندوبا واحدا يقرب من الله تعالى وأن ترك المندوب يجر إلى ترك الواجب وأن الإمام المجتهد إذا قال بندب كذا لأهل مذهبه، فإن سائر الأئمة يقول كذلك بندب ذلك الشيء لأهل ذلك المذهب لأن كل واحد منهم يقول إن صاحبه على هدى فليتنبه لذلك ولما قاله ابن زياد ومن وافقه من أن من ترك القنوت عمدا بطلت صلاته. اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه - يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، استنادا إلى حديث ابن عمر الوارد في ذلك.

وقد تجاهل أن حديث ابن عمر هذا مضطرب في مواضع الرفع وأنه منسوخ عند المالكية ومن قال بقولهم وأن الإمام مالكا ممن رواه ولم يعمل به وأن محل عمل المقلد بالحديث الصحيح إذا علم أن الإمام المجتهد الذي يقلده لم يطلع عليه فقد قال علماؤنا في شرح حديث ابن عمر المذكور: لم يأخذ الإمام مالك بالرفع في غير حالة الافتتاح؛ لأن نافعا وقف هذا الحديث على ابن عمر، فاختلف نافع مع سالم فيه، قالوا: فلهذا رجح مالك عدم الأخذ بحديث سالم في غير حالة الافتتاح فقط. وقال الإمام المحدث الشيخ محمد زكرياء الحنفيّ في شرح الموطإ: الحق أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما - مع أنه مخرج في الصحيحين - مضطرب في مواضع الرفع، ولعل ذلك السر في أن الإمام مالكا لم يأخذ به، قال: وأجيب عنه بأنه قد ثبت فيه زيادة الرفع عند القيام من الركعتين أيضا، ولم يقل به الجمهور، فما يلزمه من تركه الرفع عند الركوع وبعده يلزمهم من تركهم الرفع بعد الركعتين، وما هو جوابهم فهو جوابه وقال في التاج: اعلم أن الصحابة اتفقوا أن

النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة واختلفوا فيما عدا ذلك واضطربت الرواية فيه عن ابن عمر كما في الموطإ والصحيحين وغيرهما كما اضطربت عن أبي حميد الساعدي في وصفه لصلاة النبي ﷺ لرفقائه ففي البخاري أنه رفع عند تكبيرة الإحرام فقط وفي أصحاب السنن أنه رفع أيضا عند الركوع وعند الرفع منه اهـ قال في الإبرام: ومع كثرة من روى حديث ابن عمر هذا من الصحابة لم يعمل به أبو حنيفة وكثير من الأئمة كالثوري والنخعي وابن أبي ليلى والأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس والشعبي وأبي إسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وابن مسعود وجابر بن سمرة والبراء وابن عمر وأبي سعيد الخدري وجميع أهل الكوفة قال: وإنما اعتمد مالك الذي رواه في ترك العمل به وجميع من ذكر على أنه منسوخ، واحتجوا على نسخه بما رواه أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة والطحاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، قال: ورواه ابن عدي والدار قطني والبيهقي عنه بلفظ صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند الاستفتاح، قال: وهذا الحديث حسنه الترمذي. قال الشيخ محمد زكريا: وصححه ابن القطاني والدار قطني والإمام أحمد، قالوا: وقد وصف أبو حميد الساعدي صلاة رسول الله ﷺ لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ - كما في البخاري وغيره - ولم يذكر من الرفع إلا الرفع عند تكبيرة الإحرام، قال الترمذي: وبذلك يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. قال في الإبرام: وقد قال النخعي للمغيرة حين قال له إن وائلا حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك؛ فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك. وأخرج الإمام البيهقي عن البراء بن عازب: قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ثم لا يعود. وأخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه وأصحابه وعمر وغيرهم ترك الرفع في غير الافتتاح. وأخرج البيهقي عن عباد بن الزبير: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعها في شيء حتى يفرغ. وفي التيسير: أن ابن الزبير رأى رجلا يرفع يديه عند الركوع وعند رفع رأسه

عنه، فنهاه عن ذلك وقال: هذا أمر فعله رسول الله ﷺ ثم تركه. وروى البيهقي والطحاوي عن الأسود: قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، قال الطحاوي: فهذا عمر لم يكن يرفع يديه أيضا إلا في التكبيرة الأولى، والحديث صحيح قاله الزيلعي والطحاوي. وأخرج البيهقي عن عطية العوفي: أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا يعودان. قال العيني في شرح البخاري: وفي البدائع عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة. وأخرج الطحاوي - بإسناد صحيح - عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح، إلى غير ذلك مما ذكره العيني وغيره، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين كما في الترمذي اهـ. قلت: وما تقدم عن الإبرام من أن حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه منسوخ، قاله أيضا غيره، فقد قال في التاج: أثبت العيني في شرح البخاري أن الرفع عند الركوع والرفع منه منسوخ، وقال في السراج: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مكروه عندنا معشر المالكية، وقال في الكوثر: قال بعض الحنفية: الرفع عند الركوع والرفع منه يبطل الصلاة. ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، قال ولهذا مال بعض محققيهم - كما حكاه ابن دقيق العيد - إلى تركه درءا لهذه المفسدة. اهـ. قال في التاج: فكان في الرفع شبهة، فينبغي اتقاؤه لحديث: فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، ولا شك أن صلاة أجمع على صحتها أولى من صلاة لم يجمع على صحتها، ونسب صاحبها للبدعة. فليتنبه لذلك. ولما تقدم من أن فعل المكروه في صلاة الجماعة يسقط التضعيف الذي يحصل بسببها المعبر عنه في الحديث ببضع وعشرين درجة. انظر ما تقدم في آخر مسألة القبض من هذا الكتاب. اهـ

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي بزعمه - يشوش على العوام بأن الركعة لا تدرك بالركوع مع الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وذلك اعتمادا منه على ما اختاره الشوكاني الظاهري في نيل الأوطار.

وقد تجاهل أن الدليل الصحيح الصريح قام على أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة الفاتحة وأن ذلك هو مذهب الجمهور؛ فقد روى أبو داوود والبيهقي والحاكم - وصححه - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعُدوها شيئا ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»، وفي رواية لأبي داوود: «من أدرك الركوع أدرك الركعة»، وروى البيهقي عن ابن عمر أنه كان يقول: من أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة. وروى مالك في الموطإ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وروى أيضا أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة. قال الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا في شرح الموطأ هنا: ومعنى الإدراك أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع؛ يعني أدرك الإمام راكعا فكبر وركع قبل رفع الإمام رأسه فقد أدرك الركوع، وإذا أدرك الركوع فقد أدرك السجدة بالأَولى، قال: وقد ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة الفاتحة، قال ابن عبد البر: وذلك هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، قال الزرقاني: وعليه استقر الإجماع، وقال الباجي: لا خلاف في ذلك بين الأمة، وقال ابن عبد البر: أجمع الناس على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة اهـ. وقد روى الطبراني وابن خزيمة في صحيحه عن عطاء: أنه سمع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم - على المنبر- يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل، ثم ليدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيته هو يفعل ذلك اهـ. ومعلوم أن قول الصحابي: من السنة كذا؛ له حكم المرفوع كما هو مقرر في محله. وقد روى الإمام مالك في الموطإ عن أبي أمامة أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع، ثم دب حتى وصل الصف. وروي أيضا أن ابن مسعود كان يدب راكعا. وروى البيهقي - من طريق مكحول -

أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت رضي الله عنهما دخلا المسجد والإمام راكع فركعا، ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف، إلى غير ذلك. يقول العلامة الجليل الشيخ محمد بن محفوظ - بعد أن جلب الكثير في بحث له في هذا المعنى - لا مخالف لما ذكر من أن الركعة تدرك بالركوع إلا أهل الظاهر؛ فإنهم خالفوا الصحابة وجماهير الأمة في ذلك؛ متمسكين بدلالات التزام وتضمن، مستفادة عقلا من عمومات وإطلاقات أحاديث واردة في غير الموضوع أصالة، محاولين تدعيم ذلك بأحد احتمالات تحتملها قاعدة أصولية، قال: ومن المعلوم أن دلالتي الالتزام والتضمن عقليتان، لا تعارضان المنطوق في دلالة المطابقة؛ لأن التشريع من باب النقل لا من باب العقل. ومن المعلوم كذلك أن احتمالات القواعد الأصولية لا يصار إلى الاحتجاج بها إلا عند فقد النص، أحرى أن تعارض المنصوص المخالف. وإذا كان ذلك كذلك؛ فإن الحق في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من إدراك الركعة بالركوع قبل رفع الإمام رأسه، قال: وعليه فإن ما شوش به هذا البعض على العوام، تأثرا بما اختاره الشوكاني في نيل الأوطار تبعا لأهل الظاهر، محتجا بما ذكر؛ كان في غنى عنه اهـ. قلت: ولهذا كله قال الإمام الجليل محمد نافع بن حبيب بن الزايد - كما تقدم في البحث الأول - إياك يا أخي ثم إياك ونيل الأوطار للشوكاني من متأخري المتأخرين؛ فإنه ابن حزم زمانه؛ فقد قفاه حذو النعل بالنعل، وقد علمت ما قاله العلماء في ابن حزم وقال في الهداية اعلم أن ظاهرية ابن حزم وبدعه أكثرها دخل لبلاد شنقيط من كتب الشوكاني وشيخه الصنعاني والشوكاني أكثر ضررا فقد صرح في الإرشاد بإنكار الإجماع والقياس وحرم تقليد الأئمة الأربعة على جميع الأمة وقرر في كتابه القول المفيد وهو كتاب كثير الشر عظيم الضر أن المذاهب بدعة محرمة قال ولا غرابة في ذلك فهو رجل شيعي ظاهري وإنما الغرابة في مطالعة أهل السنة لكتبه اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه - يجلس بعد السجود الثاني من الركعة الأولى والثالثة من الصلاة وذلك اقتداء منه بناصر الدين الألباني الذي دعا ويدعو إلى هذا الجلوس اعتمادا على ما في البخاري من أن مالك بن الحويرث رأى رسول الله ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.

وقد تجاهل أن سائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر منه هذا الجلوس إلا ابن الحويرث هذا وأبا حميد وأن ما ذكراه من هذا الجلوس المخالف لعمل أهل المدينة كان لعلة كما سيأتي وأن الألباني هذا ظاهري حزمي ترك التقليد وعمل بالحديث دون أن يقلد فيه مجتهدا مطلقا يرشده إلى ما يعمل به منه وما يترك. وقد تقدم أن الحديث يكون صحيحا ويعارضه ما هو أرجح منه، وأنه يكون صحيحا ويكون مخصصا ومقيدا ومنسوخا. وتقدم أيضا أن ضبط هذه العوارض وتحقيقها خاص بالمجتهد المطلق، وأن نفي غيره لها غير معتبر، وأن العمل بالحديث إذا عارضه ما هو أرجح منه خلاف الإجماع وأن ترك العمل بما نسخ منه لا خلاف فيه وأن من اتباع المتشابه أن يكون مقيدا فيطلق أو خاصا فيعم، وأن المكلفين قسمان لا ثالث لهما مجتهد وغير مجتهد فالمجتهد يجب عليه الاجتهاد في أعيان الأدلة ويمنع عليه الأخذ بغير ما اقتضاه نظره وغير المجتهد يجب عليه التقليد إجماعا ويحرم عليه العمل بالقرءان والحديث دون تقليد مجتهد مطلق فيهما؛ خوفا من أن يعمل بحديث مخصص أو مقيد أو منسوخ أو معارض بما هو أرجح منه ويمنع عليه الأخذ بغير ما اقتضاه نظر مقلده. وقد تقدم كذلك أن ترك مذاهب الأئمة المجتهدين ونبذ كلامهم هو مذهب الظاهرية الضالين وأن من ترك تقليد إمام معين واتبع الأحاديث بزعمه تارة يوافق بعض المذاهب الصحيحة وتارة بعض المذاهب الشاذة وتارة يخرق الإجماع ومن هنا قال ابن عيينة: الحديث مضِلة إلا للعلماء. وقال ابن وهب: كل صاحب حديث - ليس له إمام في الفقه - فهو ضال، ولولا أن الله تعالى أنقذني بمالك والليث لضللت، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني، فكنت أعرض ذلك عليهما فيقولان لي: خذ هذا ودع هذا. وانطلاقا من هذا كله شنع الإمام الباجي ومعاصروه على ابن حزم وحذروا العوام من فتنته، لما تجرأ على العمل بالقرءان والحديث دون تقليد مجتهد مطلق فيهما وشنع علماء اليمن وأنكروا على الصنعاني والشوكاني لما تجرءا على الأخذ من الأصلين إلى آخر ما تقدم في آخر البحث الأول. ومن جهة أخرى فإن من المعلوم أن الشريعة المحمدية كانت تتجدد شيئا بعد شيء، وكان ينسخ بعض أحكامها ببعض - متكررا تارة وغير متكرر أخرى - والمرجوع إليه آخر حاليه ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا بحالة واحدة؛ بل منهم الملازم ومنهم من يذهب ولا

يعود، ومنهم من يذهب ويعود، وكان بعضهم إذا عاد - وذكر حكما. يقال له: إنك لا تدري ما ذا أحدث بعدك، وقد تفرقوا في البلاد ولم يجتمع منهم في بلدة ما اجتمع في المدينة المنورة؛ فقد كان فيها من المهاجرين والأنصار ما لا يحصى، ومنهم الأئمة العشرة وابن عمر المبالغ في ضبط أحوال رسول الله ﷺ والاقتداء به، ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت وأبي بن كعب، وأزواجه ﷺ الكريمات الطاهرات، وهؤلاء أئمة أعلام، وعليهم مدار الإسلام، وهم العالمون بآخر الأمرين فإنهم الملازمون إلى الوفاة، وغيرهم - وإن كان عنده علم صحيح سمعه من فم رسول الله ﷺ - لكنه ربما كان لو ذكره لهؤلاء لقيل له: إنك لا تدري ما ذا أحدث بعدك، خصوصا وهؤلاء هم السواد الأعظم، ونقلهم متواتر، ونقل غيرهم آحاد، والتابعون من بعدهم لا يخرجون عن هديهم، وقد كان في المدينة من أئمة التابعين ما ليس في غيرها؛ كالفقهاء السبعة والزهري وربيعة ونافع وغيرهم؛ فلذلك رجع الإمام مالك إليهم، واتفاقهم عنده إجماع. وقد نقل الإمام ابن بطال في شرح البخاري عن العلماء: أن الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ يحتاج فيها إلى معرفة تلقي الصحابة لها؛ كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه؟ فإنهم أعرف بالمقال وأقعد بالحال. وقد عرفت أن أهل المدينة - الذين من جملتهم الخلفاء الراشدون - أعلى وأكثر وأعلم من غيرهم؛ فلا يكون الرجوع عند الاختلاف إلا إليهم، فإذا صح الحديث - وعمل أهل المدينة بخلافه - فلا يخلو الحال إما أن يحكم عليهم جميعا بالجهل، وهذا مما يستحيي العاقل أن يتفوه به؛ فإن هؤلاء أعلم الأمة وسوء الظن فسوق، وإما أن يحكم عليهم بتعمد مخالفة السنة والتلاعب، وهذه أدهى وأمر، وإما أن يحكم عليهم بالعلم والعمل، وأنهم إنما تركوا العمل بذلك الحديث الذي صح لحديث آخر صحيح، قولي كان أو فعلي رأوه صدر منه ﷺ حال الصلاة بعد الحديث الأول الذي صح، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلي» كما في الصحيحين، وهذا ما نقوله نحن - معشر المالكية - الملتزمين لهذا الأصل الذي توفر لنا وتهيأ دون غيرنا. وقد تقدم في البحث الأول ما رواه الطبراني والحاكم من أن ابن عباس خصمه عروة بن الزبير، وأقام عليه الحجة بعمل أبي بكر وعمر لما اختلفا في المتعة، مع أن ابن عباس عنده الحديث، وذلك لهذا المعنى الذي التزمناه نحن معشر المالكية.

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار

اهـ

ثم إن هذا الجلوس الذي يفعله هذا البعض المالكي بعد الركعة الأولى والثالثة من الصلاة مخالف لما عليه عمل أهل المدينة الذين من جملتهم الخلفاء الذين أمرنا بالثبات على سنتهم عند اختلاف الصحابة، ومخالف لما عليه الجمهور فإنه لم يقل بهذا الجلوس من سائر الأئمة إلا الشافعي، فإنه ذهب إلى القول به في مختصر المزني، وقال في الأم بعدمه، وملخص ما لأصحابه فيه ثلاثة طرق كما في المجموع: أحدها إن كان المصلي ضعيفا لمرض أو كبر استحب وإلا فلا. الثاني أنه يستحب لكل أحد وهذا هو المذهب عندهم. الثالث - وبه أخذ الجمهور مالك وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وإسحاق وغيرهم - أنه لا يستحب، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض قائما، قال الترمذي: وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وقال أبو الزناد: ذلك السنة، وقال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، واحتج لهم بحديث المسيء صلاته - ولا ذكر له فيه - وبحديث وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ. وقال ابن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل هذا. وقال في الزاد: سائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذا الجلوس، وإنما ذكره أبو حميد ومالك بن الحويرث، ولو كان ﷺ فعله دائما لذكره كل من وصف صلاته ﷺ. وقال في التاج أعل حديث مالك بن الحويرث بأن رسول الله ﷺ فعل هذا الجلوس لعلة ولهذا لم يأخذ به الجمهور وقال العيني في شرح البخاري لا دلالة في حديث أبي حميد على هذا الجلوس، وساقه بلفظ فقام ولم يتورك. وأخرجه أبو داوود كذلك، قال فلما تخالف الحديثان؛ احتمل أن يكون ما فعله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها، لا لأن هذا من سنة الصلاة. قال : وقوله ﷺ: لا تبادروني فإني قد بدنت[5]؛ يدل أن ذلك كان لعلة، ولأن هذا الجلوس للاستراحة - والصلاة غير موضوعة لذلك - وقال في سبل السلام: ذهب إلى القول بشرعية هذا الجلوس الإمام الشافعي في أحد قوليه وهو غير المشهور عنه؛

---

(5) بدن بدونا من باب قعد عظم بدنه بكثرة لحمه فهو بادن والجمع بدن مثل راكع وركع وبدن بدانة مثل ضخم ضخامة وبدن تبدينا كبر وأسن اهـ من المصباح.

فالمشهور عنه - وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وإسحاق وغيرهم - أنه لا يشرع وفي بلغة السالك: أن الجلوس بعد الركعة الأولى أو الثالثة غير مشروع، وأنه يبطل الصلاة إن فعل عمدا أو جهلا فليتنبه لذلك اهـ.

تنبيه قال علماؤنا من جلس على وتر قدر التشهد سهوا سجد وفيما دونه مطمئنا قولان الراجح منهما عدم السجود كما في الرهوني قالوا ولا سجود على إمام جلس ينتظر صنع الناس لشكه اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه - لا يسلم عند الخروج من الصلاة إلا تسليمتين؛ تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره إماما كان أو فذا، قائلا إن ذلك هو الذي كان رسول الله ﷺ يفعله، وأن هاتين التسليمتين واجبتان وأن الصلاة لا تصح إلا بالتسليمة الثانية. **وقد تجاهل** أنه إن كان رسول الله ﷺ سلم من الصلاة تسليمتين في بعض الأحيان فإنه كان يسلم منها أيضا تسليمة واحدة وكان الصحابة والتابعون بالمدينة المنورة يسلمون تسليمة واحدة وذلك هو أقوى دليل على أن التسليمة الواحدة هي آخر عمل النبي ﷺ لأنهم كانوا يصلون كما رأوه يصلي ويأخذون بالأحدث فالأحدث من فعله، فقد قال صاحب الإرواء: كان ﷺ يسلم تسليمة واحدة "السلام عليكم" تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا أو قليلا، رواه ابن خزيمة والبيهقي والضياء في المختارة، والمقدسي في السنن بسند صحيح، والإمام أحمد والطبراني في الأوسط، والحاكم وصححه، وروى ابن ماجه عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. وروى ابن أبي شيبة عن أنس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ سلم من صلاة تسليمة واحدة. وعن سلمة بن الأكوع قال: رأيته ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة، رواه ابن ماجه وقال في المسالك: الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى، وجمع من التابعين كانوا يسلمون تسليمة واحدة، قال: والعمل المشهور المتواتر بالمدينة عليها، والحجة له قوله ﷺ «وتحليلها التسليم»رواه مسلم وأبو عوانة والسراج وابن خزيمة والطبراني والترمذي والحاكم وصححه، ورواه الإمام أحمد وأبو داوود وابن ماجه، قال: والواحدة يقع عليها اسم السلام. وقال ابن قدامة الحنبلي: قال سلمة بن الأكوع وعائشة والحسن، وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي بتسليمة واحدة. وقال ابن العربي في العارضة: التسليمة واحدة وإن كان حديثها عن عائشة

معلولا؛ فإن نقلها بصفة الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ متواتر، فهي مقدمة على رواية الآحاد، قال: فسلموا واحدة للتحلل من الصلاة كما أحرمتم بتكبيرة واحدة اهـ أما ما قاله ويقوله هذا البعض من أن التسليمتين واجبتان ومن أن الصلاة لا تصح إلا بالتسليمة الثانية فغير صحيح، فقد قال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة وقال ابن المنذر في كتاب الإجماع: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة أي تامة وقال في التاج: الإجماع قائم على أن الواجب تسليمة واحدة وعلى أن التحليل من الصلاة يقع بها وأما التسليمة الثانية فإن الصلاة تمت من دونها إجماعا. وقال فيه أيضا اختلف في التسليم فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور السلام فرض لا تصح الصلاة إلا به وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي هو سنة لو تركه صحت صلاته اهـ. وبذلك اتضح أن ما شوش به هذا البعض هنا غير صحيح وأنه كان في غنى عنه اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي - بزعمه - لا يسلم الإمام من الصلاة ويسلم هو، إلا وقام مسرعا وأخذ في القراءة من كتاب يكون أعده قبل ذلك لهذا الغرض، يقرأ فيه جهرا أمام من في المسجد ويشوش على من يسبح تسبيح الصلاة وعلى المسبوق والمتنفل إن لم يمنعهم مما هم فيه ويسمي ذلك درسا ويسميه تذكيرا ويفعله كل يوم أو ليلة مرة على الأقل في سائر الزمن.

وقد تجاهل أن جلوس المصلي بعد السلام في الموضع الذي صلى فيه مرغب فيه وأن قراءة الكتب في المسجد للعامة من القصص المكروه وأن رفع الصوت في المسجد ولو بقراءة القرآن مكروه وأن التشويش على المصلي ولو من مصل آخر لا يجوز، فقد روى البخاري في صحيحه أن الملائكة تصلي على أحدنا ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث؛ تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، وقال في هذا المعنى في المفيد مما يعرف به أن طالب العلم لا يقصد بالعلم وجه الله تعالى، وأنه ممن يخدم هواه؛ أن يبادر اللوح والكتاب بأثر السلام من الصلاة، غير مبال بفضل التسبيح والمعقبات. قال وقد رأى عمر رضي الله عنه رجلا بادر التنفل بعد السلام من الصلاة؛ فضرب به الأرض وقال: إن هذا هو الذي أهلك من قبلكم، فقال ﷺ: إن الله أصاب بك الصواب يا ابن الخطاب. قال: فتأمل هذه القضية

فهي في النافلة المجانسة للصلاة؛ فأين غيرها من نحو اللوح والكتاب؟ وأين منها من سلم وابتدر شقاشق الكلام الذي نحن فيه سائر الدهر. اهـ. وقال في جامع المعيار سئل الإمام الشاطبي عن قراءة الكتب في المسجد للعامة، هل هو من مجالس الذكر أم لا؟ فأجاب: إن ذلك ليس من مجالس الذكر بل من مجالس القصص المكروه عند السلف الصالح، وشرح ذلك يطول. وقد ذكر ابن الحاج في هذا المعنى في المدخل والشيخ يوسف بن عمر وابن ناجي في شرح الرسالة أن الإمام مالكا كره القراءة في المصحف بالمسجد وقال خليل في باب الموات، عاطفا على المكروهات بالمسجد: ورفع صوت قال شراحه ولو بقراءة القرآن، وقالوا أيضا محل الكراهة ما لم يخلط على غيره وإلا حرم. وقال في المدخل ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا في من فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر أنه إذا قام لقضاء ما فاته فإنه لا يجوز أن يتعدى إسماع نفسه فقط إن كان يشوش على غيره من المسبوقين. هذا وهو في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة فمن باب أولى أن يمنع منه. وفي فتاوي الشيخ سيد المختار الكنتي رضي الله عنه وعنا به أن قارئ القرآن جهرا خلف أظهر المصلين آثم وإن كان متلبسا بطاعة لأنه أتى بها على غير وجهها المشروع. قال فيأثم بقدر شغله للمصلين ويؤجر على قدر قراءته إن لم يكن متعمدا لشغلهم وإلا فهو آثم ولا أجر له في قراءته. اهـ بلفظه. وقال في المدخل أيضا: من البدع التي أحدثها الناس في المسجد أنهم يقرؤون القرءان بالجهر عند اجتماع الناس لانتظار الصلاة، ومنهم المصلي والتالي والذاكر والمفكر؛ فإذا قرأ القارئ إذ ذاك قطع عليهم ما هم فيه، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد حين خرج على أصحابه فوجدهم يتنفلون ويجهرون بالقرءان؛ فقال: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرءان»، أخرجه مالك في الموطإ والبخاري في أفعال العباد ونحوه عند أبي داود قال الطيبي في معنى هذا الحديث أي لا يشوش بعضكم على بعض وقال الزرقاني إذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لأذى المصلين فبغيره من الحديث وغيره أولى وقال في الأوجز والنهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها لأن رفع الصوت بالقراءة في المسجد فيه أذى ومنعا من الإقبال على الصلاة. قال في المدخل وهو يعني الحديث المتقدم نص في عين المسألة. ثم قال

فإن شوش على واحد منهم منع من ذلك لوجود الضرر؛ وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وقال: «ملعون من ضار مؤمنا» رواهما الترمذي. وقال في التحرير: لا شيء أضر على المصلين والذاكرين والمفكرين من رفع الصوت؛ وذلك لما يلحقهم بسببه من التشويش، وقال في المدخل أيضا: المسجد إنما بني للمصلين والذاكرين، والقراءة في المسجد مما يشوشون بها، وأي شيء كان فيه تشويش منع، قال ولا يظن ظان أن هذا إنكار لقراءة القرءان؛ بل ذلك مندوب إليه بشرط أن يسلم من التشويش على المصلين والذاكرين والتالين والمتفكرين وكل من كان في عبادة، ثم قال والحاصل أن ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقا - وإن لم يكن فيه أحد - لأنه معد ومعرض لما تقدم ذكره من العبادات المقصود بها، وقد ذكر غير واحد في هذا المعنى أنه بينما ابن المسيب ذات ليلة يتهجد في المسجد آخر اليل، إذ دخل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - وكان إذ ذاك خليفة - وكان حسن الصوت فجهر بالقراءة، فلما أن سمعه ابن المسيب قال لخادمه: اذهب إلى هذا المصلي فقل له إما أن تخفض صوتك وإما أن تخرج من المسجد، ثم أقبل على صلاته، فجاء الخادم فوجد المصلي عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا، فلما سلم ابن المسيب قال لخادمه: ألم أقل لك تنهى هذا المصلي عما هو يفعل؟ فقال له هو الخليفة عمر بن عبد العزيز، قال اذهب إليه وقل له ما أمرتك به، فذهب إليه فقال له إن سعيدا يقول لك إما أن تخفض صوتك وإما أن تخرج من المسجد، فخفف في صلاته فلما أن سلم منها أخذ نعليه وخرج من المسجد. قال في المدخل: ويشترط في تدريس العلم بالمسجد ما يشترط في القراءة؛ من عدم رفع الصوت وعدم التشويش على المصلين والذاكرين. وقال في التحرير: استظهار بعضهم أن المطلوب ممن تنفل في المسجد قرب التالي أن يتباعد عنه إن خشي التشويش، وأنه يترك التنفل إن لم يمكنه ذلك؛ مخالف لنصوص أهل المذهب وغيرهم المصرحة بتقديم الصلاة على غيرها من سائر أنواع الذكر، ومنع ما أدى إلى التشويش على المصلين سواء كان قراءة أو تعليم علم أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر، إلى غير ذلك مما لا يقوى له أي معارض كان.

فإن قيل: تشويش هذا البعض على المسبوق مثلا وتذكيره كل يوم بعد سلام الإمام من الصلاة؛ إنما هو بقراءة آيات وأحاديث نبوية ولا بأس بقراءة القرآن

أو الحديث.

فالجواب: أن التشويش بقراءة الحديث أو القرءان على من في المسجد - من مصل أو تال أو ذاكر أو مفكر - ممنوع كما مر مبسوطا، وأن التذكير كل يوم مخالف لتذكير رسول الله ﷺ وتذكير أصحابه؛ فقد روي البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا. قال ابن حجر: والمعنى كان يراعي الأوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم؛ ليلا نمل. وروى أيضا أعني البخاري عن أبي وائل: قال كان ابن مسعود يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بها مخافة السآمة علينا.

فإن قيل أيضا: إذا كانت قراءة القرءان والحديث مطلوبة بنص الكتاب والسنة؛ فكيف يمنع هذا البعض من التذكير بذلك كل يوم؟

فالجواب: أن قراءة القرءان والحديث لا يشك مسلم أنها من أكبر العبادات وأجلها، لكن ليس لنا أن نضع العبادة إلا في موضعها الذي وضعها فيه صاحب الشرع ﷺ، وليس لنا أن نزيد على ما قرره، وقد علمت كيف كان تذكير رسول الله ﷺ وتذكير أصحابه، وانظر المدخل؛ فقد أجاد في هذا المعنى وأفاد لما تكلم على بدع المؤذنين؛ حيث قال: وينهى المؤذنون عما أحدثوه من الصلاة والتسليم على النبي ﷺ عند طلوع الفجر، وإن كانت الصلاة والتسليم على النبي ﷺ من أكبر العبادات وأجلها، فينبغي أن يسلك بها مسلكها فلا توضع إلا في مواضعها التي جعلت لها، ألا ترى أن قراءة القرءان من أعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف أن يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس في الصلاة؛ لأن ذلك ليس بمحل للتلاوة، قال والصلاة والتسليم على النبي ﷺ لا يشك مسلم أنها من أكبر العبادات وأجلها، وإن كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي ﷺ حسنا سرا وعلنا، لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا في مواضعها التي وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة. وقد روى الإمام المحدث زرين. . في هذا المعنى في كتابه المشهور: عن نافع قال عطس رجل عند ابن عمر فقال الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ؛ فقال ابن عمر: ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا

عطسنا، وإنما علمنا أن نقول الحمد لله رب العالمين، قال وقد وقع لبعض العلماء أنه لما سمع حديث"من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين"الخ صار يعمل من كل واحدة مائة، ولم يزل كذلك حتى رأى أن القيامة قامت وإذا بمناد ينادي: أين الذاكرون دبر كل صلاة؟ قال فقام ناس وقمت معهم فجئنا إلى ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك، وكنت أزاحمهم ويعطونهم ولا يعطوني حتى فرغ الجميع، فجئت وطلبت منهم الثواب فقالوا لي مالك عندنا شيء، فقلت لهم ولم أعطيتم أولئك؟ فقالوا كانوا يسبحون الله دبر كل صلاة، فقلت أنا والله كنت أعمل من كل واحدة مائة، فقالوا ما هكذا أمر صاحب الشرع ﷺ، بل أمر بثلاث وثلاثين مالك عندنا شيء، قال فانتبهت مرعوبا وتبت إلى الله تعالى من الزيادة على ما قرره صاحب الشرع ﷺ، ثم قال فالصلاة والسلام عليه ﷺ متأكدة في جميع الحالات، لكن اتخاذها عادة من المؤذنين على المنبر عند طلوع الفجر لم يكن مشروعا، ولا فعله أحد من السلف الماضين؛ فتحري ذلك في هذا الوقت كالزيادة على الذكر المشروع اهـ. قلت: وإذا كان ذلك كذلك، وكان التشويش بقراءة القرآن أو الحديث على من في المسجد ممنوعا وكان التذكير كل يوم مخالفا لتذكير رسول الله ﷺ وتذكير أصحابه كما رأيت فانظر لماذا يشوش هذا البعض كل يوم على من في المسجد بهذا الدرس أو التذكير على حد تعبيره وانظر لم لم يسترح من هذا الدرس في عطلة الأسبوع فقط اقتداء بالعلماء الذين يتركون من قديم وحتى اليوم تدريس العلم النافع للطلبة ويستريحون في عطلة الأسبوع إحياء لسنة عمر رضي الله عنه إن كان لا بد له منه في بقية الإسبوع اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي المتبصر. بزعمه - يفتي العوام بأن على مقلد مالك إذا وجد مذهبه مخالفا لمذهب الشافعي مثلا في مسألة من مسائل الصلاة أو غيرها، وتبين له رجحان مذهب الشافعي بموافقته لآية أو حديث صحيح، ولم يجد مثل ذلك لمالك، أو وجد الأئمة الثلاثة متوافقين على خلاف مذهب مالك؛ أن يعمل بمذهب الشافعي في الصورة الأولى وبما عليه الثلاثة في الثانية إن كان متحريا للحق، ويسمي ذلك اقتداء بالشوكاني تبصرا.

وقد تجاهل أن المقلد معزول عن مراعاة أدلة الأقوال وأنه ممنوع من العمل بغير مشهور مذهبه وإن صح مقابله وأنه لا يطرح نص إمامه للحديث وإن

قال إمامه وغيره بصحته وأن عليه أن يعتقد أن لكل قول من أقوال إمامه دليلا علمه هو أو لم يعلم، وأن إمامه لم يخالف من خالف من الأئمة إلا لدليل أقوى كما مر مبسوطا وأن الشوكاني هذا ظاهري اقتفى خطا ابن حزم وأن الاقتداء بالظاهري فيه ما فيه، وأن التبصر إنما هو معرفة دليل القول لمن تأهل لذلك وليس فيه العمل بقول من أقوال المذهب أو غيره لرجحانه عند المقلد بسبب معرفة دليله، فقد قال ابن العربي في العواصم، في الظاهرية: هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقفوه من إخوانهم الخوارج، حيث تقول: لا حكم إلا لله. وقال في وفيات الأعيان كان ابن حزم مستنبطا الأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى أهل الظاهر، قال: وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت عنه القلوب واستهدف لفقهاء وقته فتمالئوا على بغضه وردوا قوله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ عنه، فأقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى توفي. وفيه قال ابن العريف: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف أخوين شقيقين. وقال المواق في السنن: إياك ودسائس الظاهرية فمرجع أصلها للذي قيل فيه: إمام الضلالة بالأندلس لسانه، وسيف الحجاج توأمان. هذا وفي جامع المعيار وغيره أنه يجوز ويصح تقليد المجتهد وإن لم يتبين للمقلد صحة اجتهاده، أو لم ير له مستندا فيما قلده فيه لأنه يطلع على ما لا يطلع عليه المقلد قالوا وبذلك جرى العمل اهـ. ثم إن علماءنا قسموا المنتسبين للفقه الشريف - كما في قواعد الشيخ زروق - إلي مقلد ثم مقتد ثم متبصر ثم مجتهد مقيد ثم مجتهد مطلق وقالوا يجب علي المقلد المقام في محله بحيث لا يتعداه إلي ما فوقه. وقد فسر الشيخ زروق في قواعده المذكورة التبصر بأنه هو أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقائل. قال الإمام الجليل محمد نافع بن حبيب بن الزائد رضي الله عنه وعنا به: ومنه تعلم أن التبصر الذي ذكره الشيخ زروق هنا إنما هو معرفة دليل القول لمن تأهل لذلك وليس فيه العمل بقول من أقوال المذهب أو غيره لرجحانه عند المقلد بسبب معرفة دليله، معاذ الله، وإنما فيه الحض علي معرفة الأدلة للتوسع في العلم من غير أن تنتج للعارف بها شيئا. وبيان ذلك أنه يجب على المقلد أن يعتقد أن لكل قول من أقوال إمامه دليلا

علمه هو أو لم يعلم - كما نص عليه الغزالي والشاطبي وغيرهما - انظر كلامهما في جامع المعيار، قال ويجب عليه أن يقف في مكانه ويقر بعجزه عن الترجيح للأقوال. وإذا كان علماء المائة الرابعة مقرون بذلك كابن أبي زيد وأقرانه مع جلالة قدرهم فعلماء عصرنا الذين نص العلماء على أنهم عوام أحرى، قال: وبهذا كله تعلم أن التبصر الذي يدعو إليه الشوكاني ومقلدوه من العصريين الذين يدعونه بالمحقق غير التبصر الذي ذكره الشيخ زروق وحسبك هذا. وقد أجاد العلامة باب بن أحمد بيب العلوي حيث يقول في هذا المعني:

فمالـك إن تـصف عمـا يقـول فـإنـ ـي لـست عـن قـوله يـوما بـصياف
إنـــي أوافقـــه حقـــا وأتـــبعه هـل مهـتد ناعـل كالحائـر الحافـي

قلت: وقد تحصل مما تقدم أن المقلد معزول عن مراعات أدلة الأقوال وأنه ممنوع من العمل بغير مشهور مذهبه وإن صح مقابله وأنه لا يطرح نص إمامه للحديث وإن قال إمامه وغيره بصحته وأن عليه أن يعلم أن لكل قول من أقوال إمامه دليلا علمه هو أو لم يعلم وأن إمامه لم يخالف من خالف من الأئمة إلا لدليل أقوى وأن التبصر إنما هو معرفة دليل القول لمن تأهل لذلك وليس فيه العمل بقول من أقوال المذهب أو غيره لرجحانه عند المقلد بسبب معرفة دليله، وأن على مقلد مالك أن يتمسك بمذهبه وإن لم يعرف مستنده لأنه يطلع على ما لا يطلع هو عليه إن كان متحريا للحق اهـ.

ومن ذلك أن هذا البعض المالكي الأشعري - بزعمه لا يفتر عن الخوض والنقاش في متشابه الكتاب والسنة ولا يعتمد في العقائد إلا على ظاهر القرءان والحديث، وإن كان غير مراد أو مخالفا للإجماع؛ والأدهي من ذلك أنه أصبح يحرك عقائد العوام ويثير لديهم الشبه حتى يتحيروا بدلا من أن يذكر لهم - إن كان ولا بد - ما يجب في حق الله ورسله وما يستحيل أو يعلمهم فرائض الوضوء أو الغسل أو الصلاة أو يتركهم على الأقل في غير حيرة كما كانوا ؟

وقد تجاهل أن الخوض في متشابه الكتاب والسنة مذموم ومنهي عنه، وأنه لا يعول في العقائد إلا على أئمة أصول الدين وأن عقائد العوام لا تحرك بل يكتفى منهم بالشهادتين كما قال الأئمة؛ فقد قال في اللباب: مما ورد من الذم في الخوض في المتشابه قوله تعالي: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ

ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: 7]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية، وقال إذا رأيتِ الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» رواه الشيخان.

وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه: أن رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرءان فأرسل إليه عمر رضي الله عنه وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت ؟ قال أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه حتى دمي رأسه وفي رواية فضربه بالجريد حتى ترك ظهره دبرة، ثم تركه حتى برئ ثم عاد ثم تركه حتى برئ فدعا به ليعود فقال إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا فأذن له إلي أرضه وكتب إلي إبي موسي الأشعري: لا يجالسه أحد من المسلمين». رواه الدارمي في مسنده. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أكثر ما أتخوف على أمتي من بعدي رجل يتأول القرءان يضعه على غير مواضعه» رواه الطبراني في الأوسط وروى ابن عبد البر في كتاب العلم له عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن، فقيل: يا رسول الله، وما الكتاب واللبن؟ قال: يتعلمون القرءان ويتأولونه على غير ما أنزله الله» الحديث. وروى أيضا عن معاوية رضي الله عنه، قال: إن أغرى الضلالة لرجل يقرأ القرءان فلا يفقه فيه فيعلمه الصبي والعبد والمرأة والأمة فيجادلون به أهل العلم. وعن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إنما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رؤيت بهجته عليه وكان ردئا[6] للإسلام غيره إلى ما شاء الله فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك قلت يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي، قال بل الرامي. رواه ابن حبان والبزار والطبراني. وقال الإمام القرطبي المالكي لا خلاف في كفر الذين اتبعوا المتشابه وجمعوه طلبا

(6) قال في المصباح: والردء مهموز وزان حمل المعين اهـ.

للتشكيك وإضلال العوام أو طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعله المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن الباري تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل تعالى الله عن ذلك وقال الإمام السبكي الشافعي جمع ألفاظ المتشابه يدل على محاولة التجسيم فإنها لم ترد في الشريعة مجموعة بل متفرقة وفي كل مكان قرينة ترشد إلى المراد فإذا جمعها جامع ضل ضلالا مبينا. وقال الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى في شرح الزاد مبينا ما لأهل السنة في المتشابه الوارد في الكتاب والسنة: اعلم أن اللفظ الموهم لتشبيه الله تعالى بخلقه يجب أن يصرف عن ظاهره إجماعا وإن وجد له تاويل واحد صحيح أول به وجوبا كما هو طريقة الخلف وإن لم يوجد تعين التفويض في معناه مع اعتقاد التنزيه أيضا كما هو طريقة السلف قال فكل من السلف والخلف على اعتقاد تنزيه الله تعالى عن مشابهة خلقه إلآ أن السلف رأوا أن التفويض مع اعتقاد التنزيه أسلم، والخلف رأوا أن التاويل بما يعطيه لسان العرب من المعاني اللائقة بجلال الله تعالى أحكم وأسلم أيضا من شبه الشيطان ووسوسته بما لا يليق اعتقاده في ذات الله تعالى وصفاته قال وكما يجب التاويل للمتشابه بما يليق بالله تعالى كذلك يجب التاويل له في حق الرسل بالمعنى اللائق بهم عليهم الصلاة والسلام، فيجب تاويل ما أشكل في قصة يوسف وآدم ونوح وإبراهيم وموسى وداود وسليمان ويونس عليهم وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام، فكل ذلك ظاهره غير مراد قطعا وهو مؤول بما يجوز في حقهم هذا حاصل ما لأهل السنة في كل نص أوهم غير اللائق بالله تعالى أو برسله عليهم الصلاة والسلام. قال وأما ما عليه مشبهة هذا الزمان من إبقاء ظاهر المتشابه على حاله واعتقاد ظاهره مع دعوى أنهم مفوضون مع ذلك فهو ضلال بعيد وكذب؛ فهم بتلك العقيدة مجسمون تجرى عليهم أحكام الطائفة المجسمة اهـ. وقال فيه أيضا جزم السيوطي في النقاية وشرحها بكفر المجسمة بلا نزاع وصحح الباجوري أن معتقد الجسمية لا يكفر إلا إن قال إنه جسم كالأجسام قال فالمكفر في الحقيقة إنما هو التشبيه. وقال في

اللباب ما قولكم في رجل من أهل العلم تظاهر باعتقاد الجهة الفوقية لله تعالى قائلا ان اعتقاد الجهة الفوقية لله تعالى هو مذهب السلف وأن نفيه تعالى عن الجهات الست إخبار عن عدمه ويخطئ كل من يقول بنفي الجهة مهما كان قدره، وقد استدل على معتقده هذا بقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝ ﴾[طه: 5]، ﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾[فاطر: 10] ، ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾[الملك: 16]، ﴿ تَعۡرُجُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيۡهِ ﴾[المعارج: 4]، ﴿ وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ ﴾[الأنعام: 18]، إلخ الآيات. ويستدل أيضا بقوله ﷺ للجارية الخرساء: أين الله؟ فأشارت إلى السماء، حيث سأل بأين التي للمكان ولم ينكر عليها الإشارة إلى السماء، بل قال إنها مؤمنة إلى غير ذلك. والجواب أن أهل السنة أجمعوا على أن الله تعالى منزه عن مشابهة الحوادث مخالف لها في جميع سمات الحدوث ومن ذلك تنزيهه عن الجهة والمكان كما دلت على ذلك البراهين القطعية فإن كونه في جهة يستلزم قدم الجهة والمكان، وهما من العالم وهو ما سوى الله تعالى. وقد قام البرهان القاطع على حدوث كل ما سوى الله تعالى بإجماع من أثبت الجهة ومن نفاها ولأن الممكن يستحيل وجود ذاته بدون المكان مع أن المكان يمكن وجوده بدون الممكن لجواز الخلاء فيلزم إمكان الواجب ووجوب الممكن وكلاهما باطل، ولأنه لو تحيز لكان جوهرا لاستحالة كونه عرضا ولو كان جوهرا فإما أن ينقسم وإما أن لا ينقسم وكلاهما باطل فإن غير المنقسم هو الجزء الذي لا يتجزأ وهو أحقر الأشياء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والمنقسم جزء وهو مركب والتركيب ينافي الوجوب الذاتي، فيكون المركب ممكنا محتاجا إلى علة مؤثرة. وقد ثبت بالبرهان القاطع أنه تعالى واجب الوجود لذاته غني عن كل ما سواه مفتقر إليه كل ما عداه سبحانه ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ [الشورى: 11]. قال وقد خذل الله تعالى أقواما أغواهم الشيطان وأزلهم اتبعوا أهواءهم وتمسكوا بما لا يجدي واعتقدوا ثبوت الجهة لله تعالى واتفقوا على أنها جهة فوق إلا أنهم افترقوا، فمنهم من اعتقد أنه جسم مماس للسطح الأعلى من العرش وهؤلاء لا نزاع في كفرهم

ومنهم من أثبت الجهة مع التنزيه وأن كونه فيها ليس ككون الأجسام وهؤلاء ضلال فساق في عقيدتهم وإطلاقهم على الله ما لم يأذن به الشرع إلى أن قال وما تمسك به القائلون بالجهة أمور واهية وهمية لا تصلح أدلة عقلية ولا نقلية وقد أبطلها العلماء بما لا مزيد عليه وما تمسكوا به ظواهر آيات وأحاديث موهمة يجاب عنها بأنها ظواهر لا تعارض الأدلة القطعية اليقينية الدالة على انتفاء المكان والجهة فيجب تأويلها وحملها على محامل صحيحة لا تأباها الدلائل من النصوص الشرعية إما تأويلا إجماليا لا يعين المراد منها كما هو رأي السلف وإما تأويلا تفصيليا يعين محاملها وما يراد منها كما هو رأي الخلف، كقولهم ان الاستواء بمعنى الاستيلاء كما في قول الشاعر: قد استوى بشر على العراق . . . إلخ. وصعود الكلم الطيب إليه قبوله إياه ورضاه به لأن الكلم عرض يستحيل صعوده وقوله ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الملك: 16] أي أمره وسلطانه أو ملك من ملائكته موكل بالعذاب وعروج الملائكة والروح إليه صعودهم إلى مكان يتقربون إليه فيه. وقوله فوق عباده أي بالقوة والغلبة فإذا كان يقهر غيره ويغلبه فهو فوقه. ومن هذا المعنى ما قال تعالى حاكيا عن فرعون لما قال له بعض قومه ﴿ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَـٰهِرُونَ ﴾[الأعراف: 127]. وسؤال الجارية بأين استكشاف لما يظن بها اعتقاده من أينية المعبود لما يعتقده الوثنيون فلما أشارت إلى السماء فهم أنها أرادت خالق السماء فاستبان أنها ليست وثنية وحكم بإيمانها قال وهذه المعاني لا ينكرها إلا من جهل لسان العرب أو علم البيان ومن كان كذلك يخاف عليه الكفر قال في الوسيلة:

فــرب كفــر ناشــئ مــسبب   عن جهل شخص بلسان العرب

وقال في النقاية:

وبعــدُ فالبــيان نــور الفكــر   والجهـل فيه مـن أصـول الكفـر

وقال النووي في شرح مسلم: لا خلاف بين المسلمين قاطبة أن الظواهر الواردة بذكر الله في السماء كقوله تعالى ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الملك: 16] ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم. قال وقد بسط العلماء في مطولاتهم تأويل كل ما ورد من أمثال ذلك عملا بالقطعي وحملا للظني عليه فجزاهم الله تعالى عن الدين وأهله خير الجزاء. اهـ منه ملخصا. وقال الإمام الكوثري الحنفي في هذا المعنى في كتابه التكملة: إنما يكون التعويل في كل علم علي أئمته دون من سواهم، لأنه كثيرا ما يكون الشخص أماما في علم ويكون في غيره بمنزلة العامي، فإذا لا يعول في العقائد إلا على أئمة أصول الدين لا على رواة الحديث البعيدين عن النظر وإنما التعويل علي أهل الحديث في روايتهم الحديث فقط فيما لا يتهمون به وأما علم أصول الدين فله أئمة معروفون وبراهين مدونة في كتبهم . . . وهكذا قال وقد قال العز بن عبد السلام في هذا المعني: لا يحل للعلماء كتمان الحق ولا ترك البدع سارية في المسلمين ويجب على ولاة الأمر إعانة العلماء وقمع المبتدعة ولا يحل لولاة الأمر تمكين أهل الزيغ من إفساد عقائد المسلمين وقال ابن الحاجب: إذا شاع ذلك - أو سئل عنه العلماء - وجب عليهم بيان الحق في ذلك وإظهاره ، ويجب علي من له الأمر أخذ من يعتقد ذلك ويغربه ضعفاء المسلمين وزجره وتأديبه وحبسه عن مخالطة من يخاف منه إضلاله إلي أن يظهر توبته. وقال الإمام السخاوي : الواجب على العلماء إذا ظهرت البدعة إخمادها وتبيين الحق. وقال النووي: الساكت على البدعة شيطان أخرس. وقال ابن الجوزي : جعل بعض العلماء يذكر أهل البدع ويحذر منهم فقال بعض من عنده لو حدثتنا كان أعجب إلينا، قال فغضب وقال كلامي في أهل البدع أحب إلي من عبادة ستين سنة. وقال السيوطي في كتابه الحاوي لما سئل عن حقيقة التوحيد: روينا بإسناد صحيح من طريق المزني: أن رجلا سأله عن شيء من الكلام فقال أنا أكره هذا بل انهي عنه كما نهي عنه الشافعي ولقد سمعت الشافعي يقول سئل مالك عن الكلام والتوحيد فقال : محال أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فما عصم به الدم والمال هو حقيقة التوحيد ثم قال هذا جواب الإمام مالك رضي الله عنه وبه أجبت وقال ابن حجر في الفتح - في أثناء كلام له يذم فيه طريقة المتكلمين - ما نصه : وحسبك ما يلزم من طريقتهم أنا إذا جرينا علي ما قالوا والزمنا الناس بما ذكروا لزم من ذلك تكفير العوام جميعا لأنهم لا يعرفون إلا الإنتاج المجرد ولو عرض عليهم هذا الطريق ما فهمه أكثرهم - فضلا عن أن يصير فيه صاحب نظر - وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه أئمتهم في عقائد الدين والعض عليها بالنواجذ والمواظبة علي وظائف العبادات وملازمة الأذكار بقلوب سليمة طاهرة من الشبه والشكوك، فتراهم لا يحيدون عما اعتقدوه ولو قطعوا إربا فإربا فهنيئا لهم هذا اليقين وطوبي لهم هذه السلامة فإذا كفر هؤلاء - وهم السواد الأعظم وجمهور الأمة - فما هو إلا طي بساط الإسلام وهدم منار الدين والله المستعان. وقال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية: اعلم أن وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال، بل يكفي فيه اعتقاد جازم بذلك إذا المختار - الذي عليه السلف وأئمة الفتوى وعامة الفقهاء - صحة إيمان المقلد قال ومما يؤيد ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أكثر بلاد العجم وقبلوا إيمان عوامهم كأجلاف العرب وإن كانت تحت السيف أو تبعا لكبير منهم أسلم ولم يأمروا أحدا منهم أسلم بمزيد نظر ولا سألوه عن دليل تصديقه ولا أرجو أمره حتى ينظر والعقل في مثل هذا يحزم بعدم وقوع استدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما أطبقوا عليه دليلا - أي دليل - علي صحة إيمان المقلد وقال المناوي - في شرح أثر «إذا كان آخر الزمان واختلفت الأهواء فعليكم بدين أهل البادية والنساء» - ما نصه : أي الزموا اعتقادهم واجروا علي مناهجهم من تلقي أصل الإيمان وظاهر الاعتقاد بطريق التقليد والاشتغال بأعمال الخير فإن الخطر في العدول عن ذلك كبير، ذكره أبو حامد الغزالي ومن لم يسمع اختلاف المذاهب وتضليل أهلها بعضهم لبعض كان أمره أهون ممن سمع منها، قال ولهذا كان الإمام الرازي - مع تبحره في الأصول - يقول : من التزم دين العجائز فهو الفائز وقال الهمداني سمعت أمام الحرمين يقول قرأت خمسين ألفا في خمسين ألفا ثم خليت أهل الإسلام بإسلامهم فيها وعلومهم

الظاهرة وركبت البحر الخضم وغصت في الذي نهي أهل الإسلام عنه، كل ذلك في طلب الحق وفرارا من التقليد، والآن قد رجعت من العمل إلى كلمة الحق عليكم بدين العجائز فإن لم يدركني الحق بلطفه وأموت علي دين العجائز، ويختم عاقبة أمري عند الرحيل علي الحق وكلمة الإخلاص لا إله إلا الله فالويل لابن الجويني اهـ. وقد سئل ابن مرزوق - كما في المعيار - هل يجب علي الزوج أن يسأل زوجته عن عقيدتها كما أفتي به بعضهم أم لا يجب عليه ذلك؟ وكيف الحكم فيمن وجد جاهلا لم يعتقد غير قول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تعلمون من أكثر الناس؟

فأجاب: هذه إحدى الطوام فمهما فتح هذا الباب علي العوام، اختل النظام فلا تحرك علي العوام العقائد وليكتف بالشهادتين - كما قال الإمام أبو حامد الغزالي - وبهذا جاءت الأحاديث الصحاح. وفيه أيضا: إن الإمام العبدوسي سئل هل يجب على الإنسان أن يختبر زوجته في عقيدتها أم لا؟ فأجاب : نقول تحمل النساء المسلمات على الظاهر من صحة إسلامهن ونكل سرائرهن إلى الله سبحانه. هـ.

تتمات/ الأولى: قال الشيخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم في الواضح المبين:

واعلـم بـأن الملـة المرضيـه	هـي التـي عليـها الأشـعريه
والماتـريدية إذ هـي التـي	أتـى بهـا أحمـد هـادي الأمـة
ومـن يحـد عـنها يكـن مبـتدعا	. . . . الـخ

قلت: وإذا كان من حاد عن العقيدة الأشعرية يكن مبتدعا كما رأيت، فقد أفتى شيخ الإسلام لمرابط الحاج ولد فحفُ ببطلان الصلاة خلف كل مبتدع كما في ترجمته المطبوعة مع كتابه دليل الطلاب وقال ابن حجر في الفتح: جاء عن ابن مسعود مرفوعا: «من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به» وقال ابن عبد البر في كتاب العلم له: قال الحسن لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم، وقال ابن الجوزي: كان طاووس جالسا وعنده ابنه

فجاء مبتدع فتكلم في شيء فأدخل طاووس أصبعيه في أذنيه وقال يا بني أدخل أصبعيك في أذنيك حتى لا تسمع من قوله شيئا فإن هذا القلب ضعيف وقال صالح المري: دخل رجل مبتدع علي ابن سيرين - وأنا شاهد - فتكلم فقال أين سيرين: إما أن تقوم وإما أن نقوم. وقال ابن أبي مطيع قال رجل مبتدع لأيوب أكلمك بكلمة قال لا ولا نصف كلمة وقال الثوري: من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروة عروة. وقال الفضيل بن عياض: من جلس إلى صاحب بدعة فاحذروه. وقال: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه. وكان يقول إذا رأيت مبتدعا في طريق فخذ في طريق آخر. وقال من أعان صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام. وقال ابن متالي: من عاشر ذا بدعة عاد إليه شؤمها ولو بعد حين. وقال في الكافية الشافية: قال مالك لا يصلى خلف أهل البدع جمعة ولا غيرها، ولا يسلم عليهم ولا يناكحون، ولا تشهد جنائزهم ولا تعاد مرضاهم. قال سحنون أدبا لهم. وقال الإمام الأصفهاني: يكره للعامة أن يجالسوا أهل الأهواء والبدع ليلا يغووهم، قال فالعامي إذا خلا بأهل البدع كالشاة إذا خلت بالسبع. وقال في المدخل: قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وعنا به لا تمكن زائغ القلب من أذنيك؛ فإنك لا تدري ما يعلق بك. وقال صاحب الرفع: إذا كان الزائغ من أهل العلم كان ضرره على الناس أكبر؛ لأنه يتخذ علمه ذلك ذريعة للفساد وإضلال العباد. وقال إبراهيم المتبولي: زيادة العلم في الرجل السوء كزيادة الماء في أصول شجر الحنظل؛ فكلما أزداد ريا ازداد مرارة. وقال في الإحياء أدركنا الشيوخ وهم يتعوذون بالله من الفاجر العالم بالسنة. وقال ابن عساكر: "لا تحمل العلم عن أهل البدع، ولا تحمله عمن لم يعرف بالطلب. وقال مالك: لا يؤخذ العلم عن سفيه ولا عن صاحب هوى يدعو إليه. وقال اليوسي" ليحذر طالب العلم ممن فيه نزغة بدعة أو سوء اعتقاد، ليلا يسرى ذلك إليه فيهلك مع الهالكين. وقال الإمام القضاعي: لا مرية في أن فاسق العقيدة أقبح وأشنع من فاسق الجارحة بكثير، سيما من كان داعية أو مقتدي به. وقال في المباحث الفاسق بالاعتقاد وهو من كان في عقيدته مخالفا لأهل السنة لا تقبل توبته

من الذنوب مع فسقه باعتقاده ولا يقبل أيضا ما يعمل من الأعمال الصالحة سوى التوبة لأن البدعة تحبط العمل كالكفر، وقال في الاعتصام المبتدع آثم وليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة بل على مراتب ثم قال وأما الاختلاف من جهة كونه خارجا على أهل السنة أو غير خارج فلأن غير الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليها إثم والخارج زاد الخروج على الأئمة وهو موجب للقتل والسعي في الأرض بالفساد وإثارة الفتن والحروب إلى حصول العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق فله من الإثم العظيم أوفر حظ ومثاله قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ كما في الصحيحين : «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» قال وأخبارهم شهيرة.

وقال في الإحياء: المخالف في العقد إما مبتدع أو كافر، والمبتدع إما داع أو ساكت، فالكافر الحربي يستحق القتل والإرقاق وليس بعد هذين إهانة، والذمي لا يجوز إيذاؤه إلا بالإعراض عنه، وتحقيره بتضييق الطريق عليه وترك المفاتحة بالسلام، فإذا سلم قلت وعليك، والأولى الكف عن مخالطته، وأما الانبساط معه والاسترسال كما يسترسل إلى الأصدقاء فكراهته شديدة، يكاد ينتهي ما قوي منها إلى التحريم وأما المبتدع الذي يدعوا إلى بدعته فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها فأمره أشد من الذمي، لأنه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة، وإن كان مما لا يكفر به فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر، ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر؛ لأن شر الكافر غير متعد؛ فإن المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون إلى قوله، وأما المبتدع الذي يدعو إلى البدعة ويزعم أن ما يدعو إليه حق فهو سبب لغواية الخلق؛ فشره متعد فالاستحباب في إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه، وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشد، وإن سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه. وإن علمت أن الإعراض والسكوت عن جوابه يؤثر في زجره فترك الجواب أولى، وكذا إن كان في ملإ تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته في أعينهم وكذا ترك الإحسان والإعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق؛ قال عليه الصلاة والسلام "من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا ومن أهان صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن ألان له وأكرمه أو لقيه ببشر فقد استخف بما أنزل الله على

محمد ﷺ". هـ. إلى غير ذلك مما ذكروه في هذا المعنى فلينتبه لذلك.

الثانية: في كشف الغمة عن جابر رضي الله عنه قال: رفع رجل صوته بالذكر فقال رجل آخر لو أن هذا خفض صوته، فقال ﷺ: «دعه فإنه أواه». قال وكان ﷺ يقول: «أذكروا الله ذكرا حتى يقول المنافقون إنكم مراؤون». قال في الضياء: يفهم من هذا الحديث الدوام على الذكر مع الجهر به، وأنه لا يعيب على الذاكرين ويشنع عليهم إلا المنافقون. قال وفي الجامع الصغير: كان ﷺ يرفع صوته بالذكر. وقال في تحقيق المباني: كان ﷺ إذا سلم من صلاته قال بصوته الأعلى "لا إله إلا الله" أخرجه مسلم فانظره عند قول الرسالة ويختم المائة بلا إله إلا الله، ثم قال واستحب جماعة رفع الصوت بالذكر. وقال في التلخيص عند قول الرسالة وترك كل ما أحدثه المحدثون: ثبت عنه ﷺ أنه كان يجتمع مع أصحابه رضي الله تعالى عنهم أدبار الصلوات الخمس للذكر ويرفعون أصواتهم بذلك. قال في الضياء: فهو صريح في أنه ليس من المحدثات بل سنة محكمة دائمة الفعل وقال شراح خليل عند قوله "إلا الصبح فبسدس الليل": قال ابن عرفة رفع الصوت بالدعاء والذكر في المسجد آخر الليل مع حسن النية قربة. قال في الفيض والذكر إذا أطلق فالمراد به لا إله إلا الله ثم قال ولا إله إلا الله لا يحصل بها أي تشويش على مصل، ولكنها تزيده خشوعا بذكر مولاه؛ إذ بها تكون جهة القلب واحدة، قال وأما القرءان فإنه ينقسم إلى نهي وأمر ووعد ووعيد وعبر وقصص إلى غير ذلك؛ فلا يدوم القلب على جهة واحدة. وقال الإمام السيوطي في الحاوي ما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر في المساجد، ورفع الصوت بالتهليل جائز لا كراهة في شيء من ذلك إلى غير ذلك. اهـ

الثالثة: من فوائد الانتساب إلى أئمة المذاهب وأئمة الصوفية؛ أن أئمة المذاهب وأئمة الصوفية يشفعون في مقلديهم وأتباعهم، ويلاحظونهم في جميع شدائدهم، في الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط؛ فيلاحظون أحدهم عند خروج الروح وعند سؤال الملكين وعند النشر والحشر والحساب والميزان والصراط، ولا يغفلون عنهم في

موقف من المواقف - كما نقله شيخنا الشيخ سعد أبيه وصاحب المنح وكما في الميزان - قالوا: ولما مات الإمام اللقاني المالكي رآه بعض الصالحين في المنام، فقال له ما فعل الله بك. فقال: لما أجلسني الملكان في القبر ليسألاني؛ أتاهما الإمام مالك فقال أمثل هذا يحتاج إلى سؤال في إيمانه بالله ورسوله؟ تنحيا عنه فتنحيا عني. قال شيخنا الشيخ سعد أبيه: فانظر يرحمك الله ما فائدة الأئمة وخصوصا الإمام مالكا؟ وقال الإمام الشعراني: إذا كان مشائخ الصوفية يلاحظون أتباعهم ومريديهم في جميع الأهوال والشدائد في الدنيا والآخرة؛ فكيف بأئمة المذاهب الذين هم أوتاد الأرض وأركان الدين وأمناء الشارع على الأمة، قال قطب نفسا يا أخي وقر عينا بتقليد من شئت منهم والحمد لله رب العالمين. قلت: وقد روي الحاكم في المستدرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من أمتي من يدخل الحنة بشفاعته أكثر من مضر وروى ابن ماجه وابن عبد البر في كتاب العلم عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيامة ثلاثة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء وروي البيهقي وابن عبد البر في كتاب العلم المذكور عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله العالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اشفع للناس كما أحسنت أدبهم يعني تعليمهم وروي أيضا أعني ابن عبد البر في كتاب العلم عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يحفظ علي أمتي أربعين حديثا يعلمهم بها أمر دينهم إلا جيء به يوم القيامة فقيل له اشفع لمن شئت وروي أيضا في كتاب العلم المذكور عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بلغه عن الله فضل فأخذ بذلك الفضل الذي بلغه أعطاه الله ما بلغه وان كان الذي حدثه كاذبا وروي أبو يعلي والطبراني في الأوسط عنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بها لم ينلها إلى غير ذلك. اهـ.

الرابعة قال الإمام الحطاب في شرح خليل : أصحاب الحديث وحملة العلم المقلدون يجب كشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلد في ذلك ويلتفت

إلى قوله ليلا يغتر بهم ويقلد في دين الله من لا يحب على هذا اجتمع رأي الأئمة قديما وحديثا وليس الستر ها هنا بمرغب فيه ولا مباح اهـ بلفظه وقال صاحب الدليل من وقف على غلط يجب عليه ذكره وقال الرهوني الظاهر أن وجوب التعليم يشمل التعليم بالكتابة علي سبيل التأليف فيما إذا وقف الإنسان علي غلط ونحوه ولم يجد من يلقيه إليه وينبه إلي الصواب أو وجده وخشي أن لا يبلغه إلي الغير إلي غير ذلك. وقد روى الإمام احمد والبيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ما من رجل ينعش لسانه حقا يعمل به إلا أجري عليه أجره إلى يوم القيامة ثم بوأه الله ثوابه يوم القيامة وروي الشيخان عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب يوم خيبر لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم[7] . قال الكمال الدميري هذا يد ل علي فضل العلم والتعليم وشرف منزلة أهله بحيث أنه إذا اهتدي به رجل واحد لا يعلم العلم كان ذلك خيرا له من حمر النعم. وهي خيارها وأشرافها عند أهلها فما الظن بمن يهتدي به كل يوم طوائف من الناس وأخرج مسلم وأبو داوود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا. قال الجلال السيوطي هذا الحديث أبلغ شيء في فضل تعليم العلم والدعاء إليه وإلى جميع سبل الخير والبر. وقال ابن القيم أخبر ﷺ أن المتسبب إلى الهدى بدعوته له مثل أجر من اهتدى به والمتسبب إلى الضلالة بدعوته عليه مثل إثم من ضل به لأن هذا بذل قدرته في هداية الناس وهذا بذل قدرته في ضلالتهم فنزل كل واحد منهما بمنزلة الفاعل التام وهذه قاعدة الشريعة كما هو مذكور في غير هذا الموضع قال تعالى: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [النحل: 25] إلى غير ذلك قال وهذا يدل على أن من دعا

(7) حمر النعم، ساكن الميم: كرائمها. وهو مثل في كل نفيس. اهـ من المصباح.

الأمة إلى غير سنة رسول الله ﷺ فهو عدوه حقا لأنه قطع وصول أجر من اهتدى بسنته إليه وهذا من أعظم معاداته نعوذ بالله من الخذلان. قلت: وقد تقدم أن السنة المطهرة منحصرة في قوله ﷺ وفعله وتقريره، وأن أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله ﷺ وآثار أصحابه التي لم تنسخ كالأئمة الأربعة ومقلديهم هم أهل السنة والجماعة، وأن للإسلام أعداء وأن أخطر هؤلاء الأعداء وأبعدهم غورا في الإغواء من تزيا بزي الصالحين ولبس على عوام الموحدين بعيون دامعة كحيلة ولحى كثيفة طويلة وتظاهر بمظهر الدعوة إلى الكتاب والسنة، مع انطوائه على سموم حملها عن الأديان الباطلة والنحل الآفلة. وتقدم أيضا: أن المسلمين اليوم مصابون بمن ينتسب إلى الكتاب والسنة ويأخذ منهما دون مبالاة بأي عارض، ودون مبالاة بمن خالفه، بل يوجب على الناس الأخذ بقوله وبمفهومه ومن خالفه فهو عنده ضال، مع أنه لم يكن فيه خصلة واحدة من خصال أهل الاجتهاد ولا والله عشر واحدة، ومع هذا راج كلامه عند الجهال، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وقد تقدم كذلك أن الحديث يكون صحيحا ويعارضه ما هو أرجح منه وأنه يكون صحيحا ويكون مخصصا ومقيدا ومنسوخا وتقدم أيضا أن ضبط هذه العوارض وتحقيقها خاص بالمجتهد المطلق وأن نفي غيره لها غير معتبر وأن العمل بالحديث إذا عارضه ما هو أرجح منه خلاف الإجماع وأن ترك العمل بما نسخ منه لا خلاف فيه وأن من اتباع المتشابه أن يكون مقيدا فيطلق أو خاصا فيعم وأن قوله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43] ينطبق على من دون مجتهدي الإطلاق وإن المكلفين قسمان لا ثالث لهما مجتهد وغير مجتهد فالمجتهد يجب عليه الاجتهاد في أعيان الأدلة ويمنع عليه الأخذ بغير ما اقتضاه نظره وغير المجتهد يجب عليه التقليد إجماعا ويمنع عليه الأخذ بغير ما اقتضاه نظر مقلده ويفرض عليه التزام مذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة ويحرم عليه العمل بالأصلين دون تقليد مجتهد مطلق فيهما خوفا من عوارضهما وبذلك تعلم أن ما عمت به البلوى في هذا الزمن من ترك العوام للتقليد وأخذهم من الأصلين مباشرة مخالف للقرآن والإجماع وإذا كان ذلك كذلك فقد قال في التنقيح اختلف في تكفير مخالف الإجماع بناء على انه

قطعي وهو الصحيح قال ولذلك قدم على الكتاب والسنة وقال حلولو أما كون خرق الإجماع حراما فأمر متفق عليه فيما علمت وقال الإمام السبكي خرق الإجماع حرام وقال الإمام الغزالي خرق الإجماع والحكم بخلاف ما عليه جمهور الأمة والشذوذ عنهم باطل وضلال وقال القرافي في الإحكام من غلب على الظن أنه مخالف للإجماع امتنع تقليده إجماعا. وقال السيوطي والعراقي وغيرهما من أصر على الغلط بعد أن بان له سقط كل ما رواه. وقال ابن عبد البر في كتاب العلم له قال عمر بن عبد العزيز من عمل في غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح وقال الحسن العامل على غير علم كالسالك على غير طريق والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح فاطلبوا العلم ثم اعبدوا الله فإن قوما يعني الخوارج طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا وقد روى مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا يُنقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء. قال النووي: في هذا الحديث الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات اهـ. وقد ذكر الإمام السبكي في الكلام على هذا الحديث وحديث أبي هريرة الذي تقدم وهو: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر» إلخ أن كل مهتد وعامل يحصل له أجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الأجر ولشيخ شيخه مثلاه وهكذا. . ومن هنا قال فكل أجر حصل للشهيد حصل للنبي ﷺ مثله. قال: وحياة الشهيد أجر، فيحصل للنبي ﷺ مثلها زيادة على ما له من الأجر الخاص من نفسه على هدايته للمهتدي وعلى ما له من الأجور على حسناته الخاصة من الأعمال والمعارف والأحوال التي لا يصل جميع الأمة إلى عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشرها. قال: وهكذا نقول إن جميع حسناتنا وأعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطر في صحائف نبينا محمد ﷺ زيادة على ما له من الأجر، ويحصل له ﷺ من الأجور بعدد أمته أضعاف، لا يحصرها إلا الله تعالى، ويقصر العقل عن إدراكها فإن كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له

أجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الأجر ولشيخ شيخه مثلاه وللثالث أربعة وللرابع ثمانية. وهكذا يضعف في كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى أن تنتهي إلى النبي ﷺ. قال: فإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي ﷺ كان له ﷺ من الأجر ألف وأربعة وعشرون، فإذا اهتدى بالعاشر الحادي عشر صار أجره ﷺ ألفين وثمانية وأربعين وهكذا كلما زاد واحد يتضاعف ما كان قبله أبدا إلى يوم القيامة، قال: وهذا أمر لا يحصره إلا الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته، فكيف إذا أخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر، فكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الأجور التي تترتب على فعله إلى يوم القيامة وكلما يحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته للنبي ﷺ. قال وبهذا يظهر رجحان السلف على الخلف فإنه كلما ازداد الخلف ازداد أجر السلف وتضاعف بالطريق الذي نبهنا عليه، قال: ومن تأمل هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته إلى التعليم ورغب في نشر العلم ليتضاعف أجره في حياته وبعد موته على الدوام، وكف عن إحداث البدع والمظالم فإنها تضاعف عليه بالطريق التي ذكرناها ما دام يعمل بها. فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الهادي إلى الخير وشقاوة الداعي إلى الشر. انظر كتابه الشفا وانظر شرحي الإمام الزرقاني المالكي للمواهب والموطإ. قال في نور البصر: ثم التعليم كما قال العلماء يكون بالمشافهة وبالتأليف والتدوين، فكل من فهم مسألة من التأليف فمؤلفه معلمه إياها، قال: ومن هنا يظهر أن التعليم بالتأليف أكثر ثوابا منه بالمشافهة لأن في التأليف ما فيها وزيادة ما يحصل بالكتاب لبقائه وانقطاعها. وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به، وناسخ غير النافع مما يوجب الإثم، عليه وزره ووزر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به، للحديث «من سن في الإسلام سنة حسنة». إلى آخر الحديث المتقدم. وهنا انتهى ما أردت جمعه من هذا الكتاب الذي لا يخلو من أن يكون فريدا في بابه واف بالمقصود كفى مؤونة الحملة التي تقوم بها أتباع ابن حزم اليوم لتمزيق المذهب المالكي والقضاء عليه اقتداء بإمامهم ابن حزم الذي حاول ذلك فيما مضى كما

تقدم عن ابن فرحون. وهذا الاحتمال هو ظني. وإذا كان ذلك كذلك فعلى علماء المالكية حفاظ المذهب وحماته أن ينصروه وينشروه أو يكون غير متصف بما ذكر فإنه سيثير على الأقل اهتمامهم بهذا الموضوع حتى يصلحوا غلبة ما كان من خطإ ويكملوا ما كان من نقص لأن صاحب الفن لا يحتمل الإخلال به كما حكي عن أحد رعاة الإبل أنه وجد أناسا يحملون حوارا[8] لهم صغيرا. وقد حملوه على غير الصفة المعهودة عند أهل الإبل لأنهم ليسوا من أهلها؛ فقال لهم أعطوني أجرة أصلح لكم حمل حواركم، فامتنعوا فلم يزل يسير معهم في اتجاههم المعاكس لاتجاهه ويسألهم حتى صار يسألهم السماح بإصلاح حمله مجانا. هذا وإني أحمد الله تعالى على كل حال وأشكره على ما ألهمني من خدمة المذهب المالكي والذب عنه بهذا الكتاب الذي قد يكون خدمة للمذاهب الأربعة ولأئمتها المتبعة:

وإذا ما الجناب كان عظيما مد منه لخادميه لواء

ولا شك أن خدمة الأئمة الأربعة والاقتداء بأحد مذاهبهم المسلمة التي بها حفظ الله شريعة سيد المرسلين وجعل تقليد الواحد منها حرزا وأمانا من الزيغ والإلحاد في الدين من أقوى الأدلة على عناية الله تعالى:

وإذا سخر الإله أناسا لسعيد فإنهم سعداء

وقد ذكر غير واحد أن هؤلاء الأئمة يشفعون في مقلديهم ومحبيهم وأن محبهم يرى منهم المدد والعون وإنه حري بنيل المنى والأرب وبأن يكون معهم فالمرء مع من أحب. ومن هنا رجوت أن تلحقني نفحة من نفحاتهم وأن تصلني بركة من بركاتهم:

وما زلت أرجو الله حتى كأنني أرى بجميل الصنع ما هو صانع

وقد قوى رجائي ودل على قضاء حوجائي أني أرضعت محبتهم من شيوخي وآبائي:

---

(8) الحوار بضم الحاء المهملة وكسرها: ولد الناقة من حين يوضع إلى أن يفطم ويفصل، فإذا فصل عن أمه فهو فصيل، وقيل هو حوار ساعة تضعه أمه خاصة. والجمع أحورة وحيران فيها. انظر اللسان اهـ.

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى　　فصادف قلبا خاليا فتمكنا

اهـ

ثم إن كتاب التبكيت هذا كان الفراغ من جمعه وترتيبه في غرة شعبان سنة ثمان عشرة وأربعمائة وألف من هجرته ﷺ وذلك على يد كاتبه وجامعه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده: محمد المختار بن عابدين بن المختار بن محمد المالكي الشنقيطي غفر للجميع بجاه النبي الشفيع محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. ثم إني أعتذر مرة أخرى لكل من رآه وأطلب منه المسامحة وصالح الدعاء ولاسيما إذا كان الأجل المحتوم قد وافى. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وإليك الآن تقاريظ علماء المالكية حفاظ المذهب وحماته لكتاب التبكيت هذا

ونبدأ بما كتبه العلامة الألمعي والدراكة اللوذعي سلالة مشائخ الشيوخ بدور الدجى وأئمة ذوي الرسوخ **الشيخ أحمد ولد النيني ولد عبد الله ولد محمد ولد محمد سالم** رضي الله عنهم وعنا بهم. ونص ما كتبه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله. لقد تتبعت تأليف الشيخ الباحث الأستاذ محمد المختار ولد عابدين "تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي، فوجدته كتابا نفيسا يجد فيه المطالع المتعة في تتبع مسائل الخلاف واستنتاج الحق، موضحا بالأدلة الناصعة - فجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين ومتعه بمزيد العفو والعافية. كتبه أحمد ولد النيني.

وكتب العلامة الهمام فخر المالكية ورأس جهابذتها الأعلام **الشيخ محمد المختار ولد امباله رئيس المجلس الإسلامي** الأعلى ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله رب العالمين.

أما بعدُ فقد طالعت كتاب تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي للشيخ محمد المختار ولد عابدين، فوجدته كتابا جيدا في موضوعه وفيه فوائد مهمة، فجزاه الله خير الجزاء. محمد المختار ولد امباله

وكتب العلامة الكبير والمرشد الشهير الشيخ **محمد محفوظ ولد محمد الأمين** ما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله القائل: {أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع} والصلاة والسلام على من حذر من أهل المراء والبدع. وبعدُ فقد طالعت بحث الأستاذ محمد المختار بن عابدين المسمى "تبكيت المالكي الهاتك حجاب لمذهب المالكي" فوجدت مؤلفه على مستوى عال من المعرفة والاطلاع والتحقيق. فقد أفاد وأجاد في المقدمة والبحث الأول الذي بين أنه لا خلاف في

لزوم ترك العمل بالحديث المنسوخ ولو بلغ الغاية القصوى في الصحة ومثله الحديث المعارض بما هو أرجح منه. لقد أبرز هذا البحث من الأدلة العقلية والنقلية ما فيه الكفاية لمن له إلمام بعلوم الحديث وبطرق الاستدلال به. وإذا كان أهل البدع والجهلة القاصرون ولاسيما في علوم الحديث قد سمعوا قول الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فعمموا قوله هذا وأوجبوا بذلك العمل بالحديث المنسوخ والمعارض بما هو أرجح منه، فإن عليهم الرجوع والاطمئنان إلى براهين هذا البحث الساطعة. أما براهين البحث الثاني فإنها تدور حول المسائل التي طرأ التشيع للعمل بها وإدخالها في ما به العمل من المذهب المالكي، طرأ لها ذلك في القرن الخامس عشر الهجري وقبله بقليل. فالأدلة التي جلب البحث لرجحان ما كان عليه المذهب منذ الألف سنة قبلها تلك الأدلة المأخوذة من كتب الحديث المعروفة، ومن أشهر شراح الحديث ومفسري القرآن وعن علماء المذهب البارزين على جهة حكاية الإجماع أو الاتفاق المعضد بالأصل. لقد جمع هذا البحث ما فيه الكفاية من ذلك، فكأن بحث هذا الأستاذ هنا هو الذي يعنيه العلامة محمد سالم ولد عدود بقوله:

بحث دقيق عميق لا يقوم له ... خبط وخلط وتدليس وإبهام

وبالله التوفيق والهداية. كتبه **محمد محفوظ ولد محمد الأمين**

المرشد الديني بالإذاعة الموريتانية

وكتب الأستاذ الأديب الفاضل ابن السادة الأفاضل **عبد الله العتيق ولد أمان ولد الدين** في تقريظ التبكيت هذا وأجاد:

أمحمد المختار لم أر من فرى ... في الغوص فريك صائدا جوف الفرى

أنت المجلي في الرهان لمالك ... من فقهه نلت النصيب الأوفرا

وطفقت تبعث ما تخطفه البلى ... من رسم مربعه الذي قد أقفرا

وصقلت من صدإ الزمان ورينه ... آياته فأبنت منه الجوهرا

وأضأت في أفق العبادة بيننا ... من نور مذهبه السراج الأنورا

ولـنا جمعـت اللؤلـؤ المنـثور والـ ـمـرجان والـياقوت مـنه الأحمـرا
وسـطرته بكـتابك التبكـيت حقـ ـا دامغـا فـي شـأنه لا يمتـرى
فحـوى هدايـة منـصف ونـصيحة لمحـاذر بـدعا وبطـلا مفتـرى
فـالله يجـزي مـا عملـت بخيـر مـا يجـزي العـباد المحـسنين وأكثـرا
وصـلاته وسـلامه تتـرى علـى هـادي العـباد محمـد خيـر الـورى
وعلـى صـحابته الهـداة وآلـه والتابعـين خـتام مـسك أذفـرا

اهـ

وقرظه الفقيه الصوفي الأديب **فاضل بن يحيى الحسني** بما صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا أردت طـريق الحـق بالـسنن صـحيحة تزدهـي فـي ثـوبها الحـسن
وآخـر الأمـر مـن فعـل النبـي وصـحـ ـب النبـي الحائـزين أعظـم المـنن
فاقـرأ كـتابا حـوى تبكـيت مـن هـتكوا حجـبا لمـا جاءنـا عـن مالـك الفطـن
إمـام مـن حدثـوا بـالعلم قاطـبة والحجـة الموصـوف بكـل سـني
فـاحفظ هـديت لمـا يحـويه مـن حكـم تلحـق بمـن ظفـروا فـي أول الـزمن
هـذا كـتاب لـه فـي القلـب منـزلة ولـه فـي عـين قاريـه وفـي أذن
هـذا كـتاب لـو بـوزنه ذهـبا بـيع لـضاع الـذي بـاع بـذا الـثمن
فـالله يجـزي بخيـر دائـم محمـ ـد المخـتار فـي سـر وفـي علـن
لا زال يـرفل فـي نعمـى وعافـية يقـوم بالفـرض والمـندوب والـسنن
يـؤيد الـدين بالمأثـور مـن سـنن وبالـذي علـيه الـصحب مـن سـنن
بجـاه أحمـد صـلى الله خالقـنا علـيه مـا غـردت ورقـاء فـي فـنن

اهـ

وكتب العلامة المتفنن الإمام الجليل **محمد فال ولد احبيب** ما نصه:

بسم الله الرحمن وصلى الله على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أولي الهدى والفضل والتسليم. وبعد فإني تصفحت كتاب محمد المختار بن عابدين المسمى

"تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي" فوجدته كاسمه لموافقة لقبه لمعناه ورسمه رفيع المستوى كثير النفع والجدوى في المعنى الذي يرتاد وموضوعه الذي أراد، فقد أتى بكثير من الفوائد المهمة المنسوبة لعلماء السنة والأحاديث الصحيحة التي هي القمة، فقد ظهر هذا الكتاب في أوانه فلم يتقدم ولم يتأخر عن زمانه. فلله در صاحبه بما قاله بلسانه، وحصله وكتبه من المدارك ببنانه. وإني لأسأل الله العلي القدير أن يلهمني وإياه الصواب ويزيح عني وإياه الباطل والارتياب ويحفظني وإياه من كل عتاب ويرزقني وإياه عافية الدارين بجاه محمد ﷺ سيد الكونين وآله وصحبه الغر الأكرمين. آمين. كتبه محمد فال ولد احبيب. إمام مسجد الفتح بحدائق السبخة ومدرس بمدرسة العون للتعاليم الإسلامية في انواكشوط

وكتب العلامة المتفنن الإمام الجليل **محمد عبد الله ولد عبد الله** ما نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وبعدُ فقد نظرت "تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي" تأليف العلامة الجامع بين الشريعة والحقيقة السيد الفاضل محمد المختار بن عابدين، فإذا هو في غاية الإبداع والإفادة وتناسب الألفاظ والمعاني:

ففي كل لفظ منه روض من المنى وفي كل سطر منه عقد من الدر

فلذا سلمته وإن كنت في غاية القصور، وأنشأت فيه:

ألا إنني سلمت تبكيت مالكي لحجاب نهج المالكية هاتك
مؤلفه أصل كل صلاتنا وفند طعن المالكي المماحك
محمد المختار من جاء مظهرا طريق الهدى حتى انجلى كل حالك
فمن رام نهج مالك أوسلوك ما لك فهو نهج مالك هدي مالك
به الحق أمسى واضحا غير غامض لمن كان يبتغيه سهل المدارك
على السنة الغراء قد جاء أسه صحيحا صريحا كله للسوالك
وصل على المختار ما ضاء كوكب وما أنتج الأخيار أقوى المسالك

وآل وصـــحب طاهـــرين مـــن الأذى   مقيمـــين شـــرع ربـــنا بالتماســـك

كتب **محمد عبدالله ولد عبد الله**

وكتب العلامة الألمعي والدراكة اللوذعي الشيخ محمد عبد الله ولد محمد عبد القادر ولد حبيب الله شيخ محظرة جامع أهل محمد ولد محمد سالم بعرفات ما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين هذا وإني طالعت وتتبعت تأليف الأستاذ الباحث محمد المختار بن عابدين "تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي" فإذا هو من أحسن الكتب في موضوعه وإظهاره للحق بالبراهين الواضحة الساطعة المأخوذة من كلام الله تعالى وسنة رسوله جزاه الله عنا وعن المسلمين خيرا . محمد عبد الله ولد محمد عبد القادر ولد حبيب الله.

- - - - - - - -

وكتب العلامة الألمعي والدراكة اللوذعي الشيخ **اباه ولد الحسين** ما نصه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد طالعت ما جمعه الفتى المحرر ناصر السنة المناهض للبدعة حامي حمى الدين محمد المختار بن عابدين وسماه "تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي" فإذا هو كتاب حافل حز في أبحاثه على المفاصل، وأتى بكل برهان فاصل، جمع فيه من صحيح النقول، فأوعى وأسمع لو نادى فهو سيف على أهل الظاهر مسلول وهتك لما تستروا به من النقول، أفصح فيه عن خفيات ضمائرهم، وخبث سرائرهم، فاتضح ما كان مجهولا من حالهم؛ حيث ألحقهم بأسلافهم، وأعلم أن قد سرى في أبدانهم مرض آبائهم فيئس من برئهم الأطباء واستراح من انتشالهم الأصدقاء، فبادروا للاسترجاع. فالحمد لله على وجود مثله في هذا الزمان الذي انقلبت فيه الموازين وطلبت الدنيا بالدين وصارت الفتوى تبعا للهوى وميزة المفتي الهيئة والشهرة لا الدراسة والاستقامة. وإنه لجدير بهذا الكتاب أن يكتب بماء الذهب على صفحات القلوب عسى الله أن يجعله عثرة أمام من لم ينجرف بهذا السيل الجارف. كتبه **اباه بن الحسين بن محمذ بن حيمود الجكني**

وكتب العلامة الهمام ابن شيخ الإسلام وعلم الأنام: **الشيخ أبو بكر بن سيد امحمد بن أحمد معلوم** ما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين الحمد لله الذي خلق الإنسان، وألهمه النطق باللسان ، والفهم بالجنان، وبعدُ فإن نفسي كانت تتوق وتشرئب إلى جمع مثل هذا التبكيت للمالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي ولم أتجرأ على ذلك لسببين أساسيين: أولهما قصوري وعدم أهليتي لذلك، ثانيهما: كون جلة من خيرة علمائنا أنفسهم أول من قام بمثل ما تفشى، مما جعل من تكلم فيه يكون كالقابض على الماء، فلم يبق لي إلا أن آخذ العصا ونتوكل على الله إلى أن قيض الله لهذا الغرض ابن بجدته وفقيه عصره السيد محمد المختار بن عابدين الذي أفاد في بحثه وأجاد فأشفعه بالأدلة الساطعة، والبراهين القاطعة، مما يكمل به المرام، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. فقد شفى صدورنا وحصل لنا بجمعه الكفاية وقد أنشأت فيه إذ هو أهل للإنشاء:

جزى الله نجل عابدين بخيره ... على جمعه المعطى المنير وكبته
فجاء في الوقت المناسب فجأة ... فكان لنا نورا نستن بهديه
وأحيا الفروع بالأصول بديهة ... فتاح لنا رفع الرؤوس بنقله
فلا زلت وإياه وأهل قطرنا ... من طائفة الهدى وشيعة حزبه
وقد شهد العدول بدقة نسجه ... فكنت ممن يدلي عليه بصوته
ثم الصلاة والسلام على الذي ... كبرى الشفاعة حازها عن غيره

كتبه **أبو بكر بن سيد امحمد بن أحمد معلوم** مصوبا به كتاب التبكيت

وكتب العلامة الألمعي والدراكة اللوذعي ناصر السنة وقامع البدعة الشيخ **محمد بن أحمد مسكه** ما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى على سيد الخلق وآله وصحبه وسلم. الحمد لله،

هذا وقد طالعت كتاب "تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي"

للسيد محمد المختار بن عابدين، فوجدته كتابا صيغر الحجم، غزير العلم، تتبع كثيرا من مسائل الخلاف وأوضح فيها الصواب بالكتاب والسنة دون تعصب ولا شناعة. فجزاه الله عن المسلمين أحسن جزائه، ومتعنا به وبأبحاثه الخيرة القيمة المنورة بنور الاتباع. **محمد بن أحمد مسكه**

- - - - - - - - - - -

وكتب العلامة المتفنن **لمرابط يابّ بن محمادي** إمام جامع شمس الدين وشيخ محظرته ما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعدُ فإن مذاهب المسلمين كلها على هدى وأئمتها على هدى، فهم هداة مهتدون لكنها محتاجة لسند متصل إليهم، فمن أخذ مذهبا عن غير أهله كان عمله منقطع السند. ونظرا لذلك فإن المالكي في المغرب عمله متصل السند بخلاف غيره من المذاهب، فغايته أن رأى تدوينا فاقتدى به. ولهذا حرج العلماء في الأخذ بغير مذهب مالك. وإلى هذا كله ينحو العلامة محمد المختار بن عابدين - جزاه الله حيرا في كتابه: تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي. كتبه المعترف بقصوره وتقصيره. **يابه ولد محمادي** إمام جامع شمس الدين.

وكتب العالم الشاب الصوفي الورع الناسك الشيخ **محمد الأمين ولد اباه** خريج وأحد شيوخ محظرة العلامة المحقق الورع المرابط محمد ولد أحمد ولد اعل بمقاطعة تيارت في انواكشوط ما نصه، ومن خطه نقلته: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم والسلام على محمد سيد العرب والعجم، وعلى آله وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى آخر الأيام. أما بعدُ فقد طالعت كتاب تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي، للأستاذ الفاضل الباحث الأمين السيد/ محمد المختار بن عابدين فإذا هو جامع من النقول والأبحاث والأدلة ما فيه كفاية لمن لم تكن في قلبه علة، وإذا هو جدير بأن يتلقى بالتسليم والقبول، ولو كنت من رجال ذلك الشأن لطفقت أقول:

محمـــد المخـــتار نجـــل عابـــدين	قـــد ســـل ســيفا دون نقـــد الــناقدين
أئمـــة الـــدين الهـــداة المتقـــين	كـــتابه التبكـــيت للمنتـــسبين
إلـــى إمـــام طيـــبة الـــنجم المكـــين	قـــد أوضـــح الحـــق بـــنقل مـــستبين
مـــن عـــصرنا إلـــى عـــصور التابعـــين	ثـــم إلـــى الـــصحب الهـــداة الأكـــرمين
جـــزاه إحـــسانا إلـــه العالمـــين	ومـــده بالنـــصر والفـــتح المبـــين
يبـــرز للطـــلاب دره الثمـــين	ثـــم الـــسلامان لخيـــر المرســـلين

والآل والأصحاب والمتبعين

لكنني لست من فرسانه، ولا ممن يحق لهم الجري في ميدانه. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وكتب شيخ الإسلام، وعلم الأنام الغني عن التعريف به: **لمرابط الحاج بن السالك بن فحفُ** أطال الله بقاءه آمين:

بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعدُ فإني قرئ علي كتاب تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي لمحمد المختار بن عابدين، فلم أر فيه إلا موافقة كلام أهل السنة، وما كان كذلك يجب قبوله، فلذلك قبلته وسلمت ما فيه.

وكتب **الحاج بن فحف**

- - - - - - - -

وكتب الفقيه الأديب **محمد الأمين السالم بن محمد المصطفى الجكني** في تقريظ كتاب تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي هذا، والإشعار والباعث المساعد وكتاب التطعيم وكتاب مرام التواق - من الأدب الحساني ما نصه:

الإشـــعار والـــباعث والتبكـــيت	والمـــرام التطعـــيم اتقـــويت
بـــيهم واعـــل الحكـــم اســـتهديت	وآن يهـــل الـــزيغ والخـــسران
عـــنكم مـــان كـــيف كـــنت اتلـــيت	اسّـــلّحت أريـــت البـــرهان
للحـــديث اشـــروط عـــديت	زودنـــي بـــيهم ذا كبيـــر الـــشان

محمـــد المخـــتار التكنـــيت يـــل إجازيـــه ابلحـــسان

اهـ

وكتب العلامة الكبير، والصوفي الشهير: الشيخ **محمد يحيى بن المنجى شيخ** محظرة البلد الطيب وإمام جامعه ما نصه:

تبكـيت هاتـك حجـاب المـذهب المالكـــي قلدنـــه تـــصب

فقـــد أبـــان عـــن مخـــدرات حجـــا بهـــا للجلـــة الـــسراة

وجـــا بمـــا لا يهـــتدي لـــه أحـــد مـــن علمائـــنا بتوفـــيق الأحـــد

أراهـــم فـــروع مـــذهب الإمـــام نيـــرة قـــد انجلـــى عـــنها الظـــلام

تمـــيس فـــي مـــروط الاحتـــياط مـــن دنـــس التفـــريط والإفـــراط

عاريـــة فمـــن لهـــا تـــأملا يـــنال ممـــا يبتغـــيه الأمـــلا

لا زال نجـــل عابـــدين يرتقـــي إلـــى مقامـــات المـــصيب المتقـــى

وخـــصه إلهـــه بعقـــب موفـــق علـــى ممـــر الحقـــب

وزاده فـــضلا وعلمـــا لدنـــي تفـــضلا بحـــق طـــه المدنـــي

علـــيه والآل والأصـــحاب الكـــرام أزكـــى الـــسلامين مـــن الـــباري الـــسلام

اهـ

وكتب الأستاذ الجليل الشيخ محمد بن العلامة الجليل الشيخ **عبد الرحمن بن حدام** في تقريظ التبكيت هذا والتطعيم والباعث المساعد والمرام والأشعار ما نصه:

الـــباعث التبكـــيت والإشـــعار تطعيمـــنا عـــن مـــا بـــه الأضـــرار

كـــذا المـــرام كلهـــا تخـــتار فـــي بابهـــا مـــا إن لهـــا أنظـــار

بـــذا لهـــا قـــد شـــهد الأحـــبار تـــصبوا إلـــيها الجلـــة الأخـــيار

سلـــسة تـــرمقها الأبـــصار لائحـــة فـــي وجههـــا الأنـــوار

أبـــرزها محمـــد المخـــتار الفـــاهم الصمـــصامة البـــتار

لمـــا بـــه قـــد جـــاءت الفجـــار لا زال محفـــوظا لـــه أنـــصار

مكافحـــا لمـــا هـــو الـــشنار   جـــزاه خيـــرا ربـــنا الغفـــار

اهـ

وكتب العلامة الجليل شيخ محظرة أهل ابّات المشهورة ومفتي حضرتهم الآن الشيخ **محمد ابّات ابن** العلامة الأوحد **الشيخ محمد** الذي يكفيه فخرا أن لمرابط الحاج بن فحفُ تخرج على يديه ابن العلامة الجليل الشيخ أحمد ابن شيخ الإسلام وحامل راية مذهب مالك الإمام الشيخ **ابات** نفعنا الله بالجميع:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد، فقد سلمت هذا التأليف تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي لموافقته للسنة وقبلته. وكتب **محمد ابّات بن محمد تاب الله عليهما**

وكتب عالم الأدباء وأديب العلماء العلامة المتفنن **الشيخ احمد** ابن العلامة الأوحد **الشيخ محمد محمود** ابن العلامة الجليل **الشيخ أحمد** ابن شيخ الإسلام وحامل راية مذهب مالك الإمام الشيخ ابّات نفعنا الله بالجميع ما نصه:

لله مـــا أســـديت يـــا بحـــر الخـــضم   يـا مكبت البدعـي الـذي زيغـا هجـم
أنـــت الـــذي عـــنا أقمـــت بـــواجب   فجـزاك مـولاك المنـى أعلـى الهمـم
أعجـب بـذا التألـيف إن تـك منـصفا   صـاحي وإلا كـان ذا مـرض ألـم
أعنـــي بـــه التبكـــيت فالتبكـــيت لـــم   أر مـــثله لكـــنه مـــنهم أســـم
هـــذا لكـــم مـــشهور مـــذهب مالـــك   مـن شـاء فالـيومن ومـن شـاء اكتـتم

اهـ

وكتب العلامة الألمعي، والداركة اللوذعي: الشيخ **محمد العاقب بن آدو** شيخ محظرة أهل آدو الجكنية المشهورة بمقاطعة كرو ما نصه ومن خطه نقلته؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم؛ هذا وقد نظرت كتاب العلامة محمد المختار بن عابدين - تكيت المالكي الهاتك

حجاب المذهب المالكي - فإذا هو كتاب نفيس لحسن مانحا إليه وصحة مراجعه، وطلبه الأدب مع العلماء والأولياء، وتحذيره من ارتكاب الجاهل الكتاب والسنة للعمل بهما، مع عجزه عن تلك المرتبة. وفقنا الله وصاحبه لما يحب ويرضاه.
محمد العاقب بن آدو.

وكتب العلامة المجدد، شيخ الشيوخ وقدوة أهل الرسوخ، خاتمة المحققين وإمام المالكية المدققين الجامع بين الشريعة والحقيقة: الشيخ **محمد الحسن بن احمد الخديم**، أطال الله بقاءه للإسلام والمسلمين في خير وعافية - آمين، ما نصه ومن خطه نقلته: الحمد لله وما توفيقي إلا به، والصلاة والسلام على محمد وآله وأصحابه؛ أما بعد فإني طالعت تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي للعلامة المحقق والفهامة المدقق، رافع الشرعة، وقامع البدعة: محمد المختار بن عابدين، حفظه الله من كيد الحاسدين؛ فإذا هو صحيح النقول، وسيف على أهل الزيغ مسلول، جمع فيه وأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا.

حلف الزمان ليأتين بمثله   حنثت يمينك يا زمان فكفر

وإني ولست بالأهل، لفرط القصور والجهل؛ سلمته وأرى أن يحق له التسليم، من كل من قلبه من الزيغ سليم، وقلت والضرب بالطوب، خير وأحسن من الهروب.

محمد المختار للهاتك   ستر حجاب المذهب المالكي
وافى بتبكيت له مردع   عن الضلال منقذ الهالك
يرشد كل حائد حائر   يهيم في ليل الهوى الحالك
فمن يرم سلوك نهج الهدى   فإنه هداية السالك
لله ما صنفه منصف   عدل له تصرف المالك
لا زال ينجي الناس تقليده   برغم أنف الهالك التالك

محمد الحسن بن أحمدُ الخديم

وقد قرظ كتاب التبكيت هذا أيضا العلامة الألمعي والدراكه اللوذعي سلالة الشيوخ وإمام ذوي الرسوخ الشيخ **محمد بن المحفوظ بن الشيخ بن دهمد،** بما صورته: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن كتاب محمد المختار بن عابدين المسمى تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي صحيح عندنا فجزاه الله خيرا عما كان هذا الزمن محتاجا إلى تبيينه. اهـ.

- -

وقد قرظ كتاب التبكيت هذا كذلك العلامة الألمعي والدراكة اللوذعي الشيخ المختار بن بوب بماصورته: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى وسلم على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين. أما بعد فإني لما أخذت بيدي وأقررت عيني بكتاب العلامة الفهامة سلالة الصالحين ونخبة جهابذة الناصحين المسمى تبكيت المالكي الهاتك حجاب المذهب المالكي وجدته بعد المطالعة والتأمل كتابا صغير الحجم كثير العلم فيه من الفوائد والعلوم وحسن المنطوق والمفهوم ما يطلع على حسنه المطالع وينشرح به الصادق والسني التابع ويكفيه من حسن الحد والمطلع والمبدإ والمرجع ما تضمن من فتاوي أئمة الإسلام وفرائد الصوفية الأعلام وما نبه عليه من التحذير من بدع الأوهام وشواذ الأحكام ومن قطع طريق الهدى السابلة بغواشي الظاهرية في الأيام الخالية من حماة معالم السنة وكمالاتها الشاملة فينبغي لكل متدين من أهل مذهبنا المالكي أن لا يفوته ما حواه ويقدم مضمونه عما سواه فرشده متبين والنسج على منواله متعين لا سيما في عصرنا المضطرب وارتفاقنا المتذبذب عمنا الله بلطفه ورحمته وعصمنا أبدا من موجبات نقمته فجزى الله من قام من النصائح بهذا الباب ومنّ علينا وعليه بحسن المئاب وقبول السعي والمتاب فما في تسليم كتابه من ارتياب. والحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب. /هـ. كتبه عبد الرحمن بإملاء من والده وشيخه الشيخ المختار بن بوب

وكتب أيضا العلامة المحقق والجهبذ المدقق سليل العلماء المحققين

المدققين حفاظ المذهب المالكي وحماته النافين عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الشيخ عبد الله بن أمين بن حامد بن محمذن بن محنض بابه بن عبيد رضي الله عنهم وعنا بهم في تقريظ كتاب التبكيت هذا وكتاب المرام والباعث المساعد والتطعيم والإشعار ما صورته:

مــا فــي الكــتاب محمــد المخــتار	قانـــاه[9] كالعـــسل الـــذي يـــشتار
فــيه خلاصــة مــذهب الــنجم الــذي	مـــا فـــيه إســـراف ولا إقـــتار
هــتكت بــه عــن غامــضات مــسائل الــ	ــعلم النفــيس المــشكل الأســتار
وأبــان مــا عــند ابــن قاســم الرضــى	وأبـــي المـــودة والــضيا يخــتار
لا زال يخــرج مــن بطــون الكــتب مــا	يــشفي الغلــيل محمــد المخــتار
لا زال ينـــشر كتـــبه ويميـــر إذ	يلقـــاه مـــنها أهلـــه الممـــتار
وتــروق مــن فــيها يــسيم الطــرف مــن	صـــفحاتها الأشـــفاع والأوتـــار
قــضيت لــنا ولــه وللأحــباب فــي	هـــاذي الحــياة وبعــدها الأوطــار
قانــى مــن العلــم المفــيد بكتــبه	علقـــا يـــباع نفيـــسه ويعـــار
ومـــرامه ومـــساعد الطـــلاب والـــتـ	ـبكـــيت والتطعـــيم والإشـــعار
حــيكت مــن الفــصحى ولهجــة أهلهــا	حـــسان فـــي تقـــريظها الأشـــعار

اهـ.

(9) قاناه أي جمعه.

فهرس المحتويات

تتمات أربع:



TABKĪT AL-MĀLIKI AL-HĀTIKI
ḤIJĀB AL-MAḎHAB AL-MĀLIKI

by

Muḥammad al-Muẖtār ben ᶜĀbdīn
Al-māliki al-Šanqīṭi

